# جامعة مولود معمري - تيزي وزو -كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون

# الخبرة القضائية في المسائل الجزائية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون فرع:القانون العام الداخلي

تحت إشراف الأستاذ: زرورو ناصر من إعداد الطالبتان:

براشد فازیة نزلة ججیقة

# لجنة المناقشة

تاريخ المناقشة: 2016/06/30



نحمد الله عز وجل على أن قدرنا ووفقنا لإتمام هذه المذكرة. ونتقدم بالشكر والتقدير لأستاذنا المشرف والمحترم الدكتور ازرورو ناصر الذي كان لآرائه وتوجيهاته أعظم الأثر و الأهمية في انجاز هذه المذكرة.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم قراءة هذه المذكرة ومناقشة مضمونها.

نشكر كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة مولود معمري.

نشكر كل العاملين في مكتبة كلية الحقوق بجامعة مولود معمري ببوخالفة وجامعة حملات على المساعدة التي قدموها لنا، وكذا عمال مكتبات الولايات الأخرى حيثما انتقلنا.

ونتقدم بالشكر إلى كل من مدى لنا يد العون ومساعدتنا في انجاز هذه المذكرة سواء ماديا أو معنويا.



أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى والدي رحمه الله،

إلى أمي حفظها الله،

إلى كل أفراد عائلتي،

إلى كل أفراد عائلتي،

إلى زوجي و ابنتي الغالية سرين،

إلى من شاركتني خلال مدة إعداد المذكرة

الطالبة:براشد فازية



أهدي هذا العمل المتواضع: إلى والدي الغاليان أطال الله في عمر هما و حفظهما إلى إخوتي و أخواتي إلى زوجات إخوتي إلى أزواج أخواتي إلى كل أفراد عائلتي إلى كل الأصدقاء من قريب و من بعيد إلى البراعم الأربعة الصغار رابح أنيس كمال سرين. إلى من شاركتني خلال مدة إعداد المذكرة "فازبة"

الطالبة: نزلة ججيقة

# قائمة المختصرات

#### المختصرات:

- ق إج: قانون الإجراءات الجزائية
- ق إ.م إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
  - ق.ع: قانون العقوبات.
  - ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.
    - ص: الصفحة.
      - ط: الطبعة.
    - -ج ر: جريدة رسمية
    - دبت ن: دون تاریخ النشر
      - د.م.ن: دون مكان النشر.

#### مقدمة

نظرا لما يشهده العالم من تطور في أساليب ارتكاب الجرائم التي تواكب التطور العلمي والتكنولوجي، حيث يستعين المجرم بوسائل العلم التي تتيح له أداء أفضل للمشروع الإجرامي سواء من حيث ابتكار أنماط إجرامية حديثة أو بتطوير الأنماط التقليدية، بات من المستحيل على القاضي مهما اتسعت خبراته النظرية والتطبيقية أن يحيط بجميع هذه الأساليب، وأن تتساوى معرفته لهذه المسائل مع ما تكون عليه معرفة الأخصائيين.

ومما لاشك فيه أن الهدف من وجود جهاز القضاء هو إرساء العدالة واسترجاع الحقوق. والقاضي هو الذي يسعى إلى تحقيق هذا الهدف من خلال النطق بأحكام عادلة ومنصفة بعد تكوين عقيدته في ذلك الحكم، غير أنه كثيرا ما يكون القاضي أمام نزاع مشوب بالغموض و الإبهام لتضمينه وقائع ذات طابع فني أو علمي تخرج عن مدارك القاضي بسبب تكوينه الخاص في مجال العلوم القانونية، فيستحيل عليه الإلمام بكل المعارف في مختلف مجالات الحياة التي أصبح فيها لكل مجال أهل الاختصاص.

لتمكين القاضي من الفصل في مثل هذه النزاعات بقناعة، أوجد القانون وسيلة قانونية تساعده على إثبات الوقائع وهي الخبرة القضائية حيث أجاز له المشرع اللجوء لأهل الخبرة فيما يعرض عليه من مسائل تتطلب معرفة فنية.

فالخبرة القضائية هي وسيلة من وسائل الإثبات، وإجراء من إجراءات التحقيق خاصة في الدعاوى الجزائية التي يكون فيها دور القاضي الجزائي هو البحث عن الحقيقة بمختلف الطرق المشروعة. فلقد نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: « يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ألك...». فالإثبات في المواد الجزائية هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى شخص معين فاعلا أصليا أو شريكا أ.

<sup>1-</sup> عبد الله جميل الراشدي، الخبرة وأثرها في الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014، ص 7.

تمارس الخبرة من طرف شخص ينعت بالخبير، وهو شخص توافرت لديه معرفة علمية وفنية لتخصصه في مادة معينة، تستعين به السلطة القضائية لمساعدتها في تقدير المسائل الفنية، استكمالا لنقص معلومات القاضي في هذه النواحي لتمكينه من اكتشاف الحقيقة<sup>1</sup>.

نظم المشرع الجزائري موضوع الخبرة القضائية في المواد الجزائية في القسم التاسع من الباب الثالث تحت عنوان الخبرة وذلك في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية²، كما صدر قرارعن وزير العدل بتاريخ 1966/06/08 حدد بموجبه كيفية التسجيل أو الشطب من قائمة الخبراء القضائيين، وتم إلغائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 3310/95 المحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياتهم كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.

والجدير بالذكر بأن الأحكام والقواعد التي تقوم عليها الدعوى في المسائل الجزائية والمدنية تختلف طبقا لطبيعة الدعوى، وبناء على ذلك اقتصرنا في هذا البحث على قواعد الخبرة في المسائل الجزائية وإن كان الأمر لا يمنع من الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية لما يشمل عليه من القواعد العامة التي لا تتعلق بالمسائل المدنية في حد ذاتها، وإنما تعد من القواعد التنظيمية التي تسري في مسائل الخبرة المدنية والجزائية على حد سواء كالمادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تبين الغرض من الخبرة، إذ تنص على: « تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضى».

فالمشرع الجزائري لم يعرف الخبرة، بل بين الغرض منها في هذا النص.

إن إعطاء المشرع الجزائري أهمية قصوى للخبرة القضائية إنما جاء لتطوير أجهزة التحقيق واستعمال الوسائل العلمية الحديثة لكشف الجرائم، وللخبرة القضائية أيضا دور مهم

<sup>1-</sup> برهامي أبو بكر عزمي، من هو الخبير القضائي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني http://www.droit

<sup>2-</sup> أمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج ر عدد 48) معدل ومتمم.

 $<sup>^{3}</sup>$ - مرسوم تنفيذي رقم 95-  $^{3}$ 0 المؤرخ في 1995/10/10 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياتهم، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، ( ج ( عدد )0.

<sup>4-</sup> قانون رقم 08- 09 المؤرخ في 25 فبرأير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (ج ر عدد 21).

في العمل القضائي من الناحية العلمية والتطبيقية حيث لا تكاد تخلو ملفات الدعاوى الجزائية من تقارير الخبرة سواء في مجال الطب الشرعي والطب النفسي و العقلي أو في الجرائم الجنسية والجرائم المالية وغيرها.

باعتبار أن الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات قد يعتمدها القاضي بمفردها أو يتند إليها في تعزيز الأدلة الأخرى المتوفرة في ملف الدعوى الجزائية، وباعتبارها أيضا إجراء من إجراءات التحقيق يلجأ إليها القاضي لمعرفة خفايا الأمور الفنية والعلمية المتعلقة الجريمة، فهل القاضي ملزم بإصدار أمر بإجراء الخبرة القضائية في كل الدعاوى المعروضة أمامه قبل الفصل فيها ومن ثم التزامه بنتائج تقرير الخبير، أم أن الأمر جوازي وأن القاضي هو الخبير الأعلى ؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية يستوجب عرض القواعد العامة التي تحكم الخبرة القضائية في المسائل الجزائية (الفصل الأول)، و الآثار القانونية للخبرة القضائية ومجالات تطبيقها في المسائل الجزائية (الفصل الثاني).

#### الفصل الأول

# المبادئ العامة للخبرة القضائية في المسائل الجزائية

أجاز المشرع للقاضي اللجوء إلى الخبرة إذا عرض عليه نزاعا يتضمن مسائل تحتاج إلى تخصص علمي أو فني أو تقني ، أو مسائل تتعلق بموضوع يخرج عن تأهيله وتكوينه القانوني ومن ثمة يكون أمام ضرورة الاستعانة بذوي الاختصاص من الخبراء بهدف الوصول إلى قناعته بالحكم الذي ينتهي إليه قبل الفصل في موضوع النزاع إما من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم أو النيابة العامة أ.

وباعتبار أن التشريع الجزائري لم يعرف الخبرة القضائية كغيره من التشريعات فان أغلبية الفقهاء لم يختلفوا حول تحديد مفهومها و مميزاتها (مبحث أول)، غير أنه وضع القواعد القانونية التي تحكم طلب إجراء الخبرة (مبحث ثاني).

<sup>1-</sup> محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجزائية- دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والكويتي-، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الكويت، 2014، ص 08.

#### المبحث الأول

# مفهوم الخبرة القضائية

تعددت تعریفات الفقه للخبرة حیث تناولها من مختلف الجوانب کما صنفها إلى عدة أصناف غیر أنه هناك اتفاق فقهي حول خصائصها و ما یمیزها عن بعض المفاهیم (مطلب أول)، ویقوم الجدل حول تحدید طبیعتها القانونیة (مطلب ثانی).

#### المطلب الأول

#### تعريف الخبرة القضائية و أنواعها

تعتبر الخبرة القضائية من طرق الإثبات المباشرة نظرا لاتصالها بالواقعة المراد إثباتها، كما أنها إجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي للفصل في المسائل ذات الطابع العلمي أو التقني، لذا يتعين تعريفها (فرع أول)، و تحديد أنواعها (فرع ثاني)، وطبيعتها القانونية (فرع ثالث).

# الفرع الأول

#### تعريف الخبرة القضائية

لم يرد تعريف الخبرة القضائية في القانون، بل بيّن فقط الهدف منها في المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و هو توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي، إذن يعرف الخبرة القضائية من حيث اللغة (أولا) و من حيث الاصطلاح (ثانيا).

#### أولا: تعريف الخبرة القضائية لغة

الخبرة لغة تعني العلم بالشيء و اختياره. يقال : خبر فلان الأمر إذا عرفه على حقيقته، و قد جاء في القرآن الكريم:

<sup>1-</sup> المادة 125 ق. إ.م. إ: «تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي».

«الرحمن فاسأل به خبيرا»أ.

و قوله تعالى: « و لا ينبئك مثل خبير » ( سورة فاطر، الآية 14)2.

#### ثانيا: تعريف الخبرة القضائية اصطلاحا

اجتهد الفقه و القضاء في تحديد معنى الخبرة القضائية، و هي عديدة، فقد عرفها البعض و سوف نستعرض البعض منها:

«تلك الاستشارة القانونية التي يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى القاضي بحكم تكوينه»<sup>3</sup>.

كما عرفها مقداد كور وغلي بأنها:

««العملية المسندة من طرف القاضي إما تلقائيا إما بناءا على اختيار الأطراف إلى أناس ذوي خبرة في حرفة أو فن أو علم أو لديهم مفاهيم عن بعض الوقائع و حول بعض المسائل ليتوصل بواسطتهم إلى استخلاص معلومات يراها ضرورية لحسم النزاع و التي لا يمكنه الإتيان بها بنفسه» 4.

«استيضاح رأي أهل الخبرة في شأن استظهار بعض جوانب الوقائع المادية التي الستعصي على قاضي الموضوع إدراكها بنفسه من مجرد مطالعة الأوراق و التي لا يجوز للقاضي أن يقضي في شأنها استنادا لمعلوماته الشخصية، و ليس في أوراق الدعوى وأدلتها ما يعين القاضي على فهمها، و التي يكون استيضاحها جوهريا في تكوين قناعته في شأن موضوع النزاع».

 $<sup>^{1}</sup>$  سورة الفرقان، الآية 59 من القرآن الكريم.

<sup>2-</sup> سورة فاطر، الآية 14 من القرآن الكريم.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2006 ، ص 112 .

<sup>4-</sup> مقداد كوروغلي، الخبرة في المجال الإداري، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002، ص 42.

<sup>5-</sup> همام محمد محمود زهران، الوجيز في إثبات المواعيد المدنية و التجارية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2003 ، ص 357.

«وسيلة لتحديد التفسير الفني للأدلة أو الدلائل بالاستعانة بالمعلومات العلمية فهي في حقيقتها ليست دليلا مستقلا عن الدليل ألقولي أو المادي. وإنما هي تقييم فني لهذا الدليل»1.

# الفرع الثاني

#### أنواع الخبرة القضائية

لقد أصبحت الخبرة القضائية في التشريعات المعاصرة ذات أهمية بالغة في الإثبات وذلك لإسهامها في تحقيق العدالة وتنوير القاضي لكي لا يحيد على روح القانون، وأن الاستعانة بالخبراء على تعددهم يتبين في الحالات التي يتعذر فيها الوصول إلى الحقيقة لتوقف الأمر على بعض النواحي العلمية والفنية التي تستلزم تدخلهم، وتحقيقا لذلك كانت الخبرة القضائية على أنواع عدة يمكن إيجازها فيما يلى:

#### أولا: الخبرة الأولية

هي تلك الخبرة التي تأمر بها المحكمة للمرة الأولى، حينما يستعصى عليها الأمر في فهم مسائل فنية، أو عندما تكون القضية المطروحة أمامها للفصل فيها محيطة بظروف تستوجب الاستعانة بخبير أو عدة خبراء حسب موضوع و طبيعة وأهمية الخبرة المطلوبة $^2$ 

#### ثانيا: الخبرة المضادة

يلجأ القاضي إلى هذا النوع من الخبرة حينما لا يكون باستطاعته الفصل في القضية إما لعدم عدالة الحل المقترح في تقرير الخبرة الأولى أو أن تقارير الخبرات متناقضة، ففي هذه الحالة يمكن للقاضي اللجوء إلى خبرة مضادة يلتزم فيها الخبير المكلف بالقيام بالمهام نفسها<sup>3</sup>، حيث يقوم بالتأكد من صحة المعطيات و سلامة نتائج الخبرة، و ذلك بواسطة خبير أو عدة خبراء آخرون.

<sup>-</sup> عبد الله جميل الراشدي، الخبرة و أثرها في الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014، ص 41.

<sup>2-</sup> مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة حلب، الجزائر، 1992، ص 14.

<sup>3-</sup> المرجع نفسة، ص 14.

و تسميتها بالمضادة لا تعني المعاكسة و إنما تندرج في إطار تمكين الخصوم من كل وسائل دفاعهم<sup>1</sup>. ولقد كرست المحكمة العليا في قرارها هذا النوع من الخبرة القضائية الصادر بتاريخ 1998/11/18 بقولها:

«إذا تبت وجود تناقض بين خبرة و أخرى و تعذر فصل النزاع بين الطرفين وجب الاستعانة بخبرة فاصلة و عدم الاقتصار على خبرة واحدة أو خبرتين تماشيا مع متطلبات العدل.

و لما تبت من القرار المطعون فيه أن جهة الاستئناف اعتمدت الخبرة الثانية ورجحتها على الخبرة الأولى المتناقضة معها دون تعليل كاف، فإنها تكون قد أساءت تطبيق قواعد الاتبات و القصور في التسبيب، مما يعرض القرار للنقض»2.

#### ثالثا: الخبرة الجديدة

هي الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترفض نهائيا الخبرة الأولى لسبب من الأسباب كالبطلان مثلا، فللقضاة مطلق الحرية في الأمر بإجراء خبرة جديدة إذا كانت الخبرة الأولى تفتقر للمعلومات أو أن التقرير يشوبه عيب، و للخصوم أن يطلبوا ذلك أيضا.

و يمكن الأمر بخبرة جديدة في الحالة التالية:

- إذا كان التقرير معيبا في شكله أو مشوبا بالحيازة إلى خصم من الخصوم.
  - إذا كان التقرير ناقصا أو غير كاف في نظر المحكمة أو المجلس<sup>3</sup>.

#### رابعا: الخبرة التكميلية

و هي الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترى نقصا واضحا في الخبرة المقدمة إليها أو أن الخبير لم يجب عن جميع الأسئلة و النقاط الفنية المعين من اجلها، أو لم تستوفي حقها من البحث و التحري فتأمر المحكمة باستكمال النقص الملحوظ في تقرير الخبرة، و تسند

<sup>1-</sup> لحسن بن شيخ أن ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2002 ، ص 232 .

<sup>2-</sup> قرار المحكمة العليا رقم 155373، الصادر بتاريخ 19/11/18 المجلة القضائية سنة 1998، العدد 02، ص 55.

<sup>3-</sup> يحي بن لعلى، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار في باتنة، الجزائر، (د.ت.ن)، ص 14.

الخبرة التكميلية إلى الخبير الذي أنجزها أو إلى خبير أخر<sup>1</sup>. و هذا حسب نص المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية<sup>2</sup>.

كما نصت على إجراء خبرة تكميلية المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية في قولها: «... و يحدد لهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلاله و لاسيما فيما يخص إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مقابلة».

#### المطلب الثاني

#### خصائص الخبرة القضائية و تمييزها عن المفاهيم المشابهة لها

سوف ندرس في هذا المبحث، خصائص الخبرة القضائية (فرع أول)، و ندرس تمييزها عن المفاهيم المشابهة لها في (فرع ثاني).

# الفرع الأول

#### خصائص الخبرة القضائية

# أولا: الطابع الاختياري للخبرة القضائية

إن المحكمة هي التي تقدر مدى ضرورة الاستعانة بخبير، و هي تملك السلطة المطلقة في ندب الخبراء سواء من تلقاء نفسها أو استجابة لطلب الخصوم و ذلك بتقديرها الأسباب، فقد ترى في عناصر النزاع و الأوراق المقدمة ما يكفي لتكوين قناعتها فترفض ندب خبير حتى و لو قدم الخصوم طلب بذلك، و يجب أن يكون الحكم الصادر بندب الخبير أو برفضه مسببا من طرف القاضي.

يتمتع القاضي الجزائي بالسلطة التقديرية في تحري الحقيقة و يختلف دوره في الدعوى الجزائية عن دور القاضي المدني، ففيما يقتصر دور هذا الأخير على تقدير الأدلة التي يقدمها الخصوم، يقوم القاضي الجزائي بالتحري و نقب الحقيقة و يستوي في ذلك

أ- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 15.

<sup>2-</sup> المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

قاضي التحقيق و قاضي الحكم و هذا ما نصت عليه المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>.

# ثانيا: الطابع الفني للخبرة القضائية

إن الهدف من الخبرة هو تنوير القاضي بشأن مسائل واقعية أو مادية تتطلب تخصص معين من قبل مهني أو فني، لذلك فمجال الخبرة القضائية يقتصر على المسائل الفنية البحتة و هذا ما نصت عليه المادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية:

«...يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا الى فحص مسائل ذات طابع فني».

فالإخلال بهذه الخاصية يترتب عليه حتما بطلان الخبرة، ومن ثمة فإنه لا يجوز للقاضي ندب خبير لتوضيح مسائل قانونية لأن هذا العمل يعد تنازلا منه عن اختصاصه للخبير و هو ليس أهلا للفصل في هذه المسائل لأن القاضي يعد خبيرا في القانون و يفترض فيه العلم به².

و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1993/07/07 و الذي جاء فيه:  $^3$ 

«من المقرر قانونا و قضاء أن يأمر القاضي بإجراء الخبرة و تعيين خبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحت مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي للخبير.

و لما نبت من قضية الحال أن القرار المنتقد أمر الخبير بإجراء تحقيق مع سماع الشهود، و تم الاعتماد على نتائج تقريره للفصل في موضوع الدعوى، فإن ذلك يعد مخالفا

<sup>1-</sup> أنظر المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2-</sup> مصطفى أحمد عبد الجواد مجازي، المسؤولية المدنية القضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ،2004 ص .07.

 $<sup>^{3}</sup>$  قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1993/07/07 تحت رقم 97774، مجلة قضائية، سنة 1994، عدد رقم 02، ص $^{3}$ 

للقانون و مستوجبا للنقض و الإبطال».

#### ثالثا: الطابع التبعى للخبرة القضائية

تفترض الخبرة القضائية وجود نزاع قائم، حيث تكون هذه الخبرة بمثابة وسيلة تساعد القاضي في حسم النزاع، لأن طلب الخبرة هو من إجراءات الإثبات التي يلجأ إليها القاضي أو الخصوم بصدد دعوى قائمة بالفعل، و مع ذلك فقد أجاز المشرع اللجوء إلى الخبرة بصفة أصلية كاستثناء في الدعاوى الإستعجالية التي يجب أن تتوافر بشأنها صفة الاستعجال، فيجوز لقاضي الأمور المستعجلة ندب خبير للانتقال و المعاينة و سماع الشهود لاثبات حالة يخشى من ضياع معالمها1.

#### رابعا: الطابع الإجرائى للخبرة القضائية

يحكم طلب إجراء الخبرة القضائية و ممارسة الخبير لمهمته مجموعة من الإجراءات القانونية حددها المشرع الجزائري في كل من قانون الإجراءات الجزائية و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، نذكر على سبيل المثال استصدار القاضي حكم يطلب فيه إجراء الخبرة وفقا للمادة 128 من ق.إ.م.إ، كذلك ممارسة الخبير لعمله تحت إشراف قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة طبقا للمادة 4/143 من قانون الإجراءات الجزائية.

هذه الإجراءات القانونية سوف تكون محل دراسة بالتفصيل في المبحث الخاص بالنظام الإجرائي للخبرة القضائية.

#### الفرع الثاني

 $^{1}$ - قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 07/|07|1993 تحت رقم 97774، مجلة قضائية، سنة 1994، عدد 02، ص01.

# تمييز الخبرة القضائية عن المفاهيم المشابهة لها

تقسم الأدلة الجزائية من حيث طبيعتها إلى نوعين: أدلة مادية و هي تلك التي تقع تحت الحواس و يمكن مشاهدتها بالعين المجردة و لمسها، و أدلة معنوية و هي التي تصل إلى القاضي أو المحقق على لسان الشهود و أقوال المتهم.

أما الخبرة فهي في أغلب الأحيان تكون من بين الأدلة المادية عندما يتعلق الأمر ببصمات الأصابع أو آثار الأقدام أو السند المزور و غيرها، إلا أن هذا لا يمنع من أن تكون الخبرة من بين الأدلة المعنوية عندما يتعلق الأمر بآثار وقائع مادية على حالة المتهم العقلية والنفسية<sup>1</sup>.

و نتيجة للصلة الوثيقة بين الخبرة و أدلة الإثبات الأخرى نجد أن هناك نقاط تشابه واختلاف بين هذه المفاهيم جعل الفقه يبن أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بينها.

#### أولا: الخبرة و التحقيق

يتشابه التحقيق مع الخبرة في كون كلا التدبيرين يقضيان سماع المتهم على انفراد أو بحضور الخصوم، فعلى هؤلاء الأشخاص الإفصاح عن هويتهم وموطنهم و مهنتهم و عن طبيعة علاقتهم بالأطراف كما عليهم وضع أنفسهم تحت تصرف الجهة التي تتلقى أقوالهم إلى غاية إتمام إجراءات التحقيق أو الخبرة.

- الخبير يؤدي اليمين مرة واحدة أمام المجلس القضائي أنّناء تعيينه و ليس في كل دعوى عكس الشاهد في التحقيق.
- كذلك يحرر محضر وجوبا تدون فيه الشهادة الواردة في التحقيق، أما الخبرة فيعاد ذكر أقوال و ملاحظات ذوي العلم ضمن تقرير ينجزه الخبير عند إتمام مهامه.

#### ثانيا: الخبرة و المعاينة

 $<sup>^{-}</sup>$ عبد الله جميل الراشدي، المرجع السابق، ص 79 .

يقصد بالمعاينة مشاهدة المحكمة نفسها محل النزاع مهما تكن طبيعته، و تعتبر من طرق الإثبات المباشر و ذلك لاتصالها اتصالا ماديا بالواقعة المراد إثباتها .

فكل من الخبرة و المعاينة من الناحية القانونية من إجراءات التحقيق، و تهدف المعاينة إلى إثبات الحالة المادية للأشياء و الأشخاص و الأماكن، و هذا ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أما من الناحية الفنية فالمعاينة وسيلة إثبات، الغرض منها جمع الأدلة و هي في ذلك تختلف عن الخبرة و التي وسيلة للتقدير الفني و العلمي للأدلة، إلا أنه يمكن ملاحظة جواز استعانة القاضي بالخبراء أثناء المعاينة إذا رأى لذلك ضرورة و هو ما ورد في المادة 147 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 2.

كما أن انتقال المحكمة للمعاينة أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فقد يرى أن المعاينة المطلوبة لا أهمية لها في الدعوى من ناحية الإثبات فلا يأمر بها، وباستقراء المواد 146 ، 148 ، 149 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يمكننا تبيان الخصائص التالية للمعاينة:

- يذكر في قرار إجراء المعاينة موعد إجرائها و يقوم بإرسال إخطار للخصوم لحضور المعاينة.
- يحق للمحكمة في جميع الأحوال أو للقاضي المنتدب سماع الخصوم أو من يكون سماعه ضروريا من الشهود.
- يجب على الكاتب تحرير محضر يثبت فيه وقائع القضية إضافة إلى توقيع القاضي ويضم هذا التقرير إلى ملف الدعوى.
  - يتكفل بمصاريف الانتقال الطرف الذي يحمل مصاريف الدعوى.

<sup>1-</sup> محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 ، ص 229

<sup>22. -</sup>2- تنص المادة 147 ق. إ.م. إ: «إذا تطلب موضوع الانتقال معارف تقنية، يجوز للقاضي أن يأمر في نفس الحكم بتعيين من يختاره من التقنيين لمساعدته».

من خلال هذه الخصائص نجد أن المعاينة لا تختلف فقط عن الخبرة و إنما تختلف عن كافة وسائل الإثبات الأخرى، إذ تعطي المحكمة فكرة مادية محسوسة عن الواقعة لا توفرها أوراق الدعوى و لا أقوال الشهود و لا تقارير الخبراء التي مهما بلغت من الدقة فإنها لن تستطيع أن تنقل للمحكمة الصورة الصادقة للواقع كما هو الحال في المعاينة و المشاهدة المباشرة.

و قد تم التعبير عن هذه الفكرة بالقول أن: « تقرير الخبير مهما بلغ من الدقة و الحيدة فلن يعطي القاضي الصورة الكاملة للواقع كما لو رآها بعينه و ليس من سمع كمن رأى»  $^{1}$ .

#### ثالثا: الخبرة و الشهادة

يرى بعض الفقهاء أن الخبرة ليست إلا نوعا من الشهادة، و أن كل من الخبير و الشاهد يدلى بمعلومة و يحلف يمينا<sup>2</sup>.

إلا أنه هناك اختلاف بين الخبرة و الشهادة يتجلى فيما يلي:

- يعتمد الشاهد على حواسه و ذاكرته بما يدلي به من أقوال، أما الخبير فإنه يستعين بالقواعد العلمية و الفنية بدراسته و خبرته العلمية.
- يقوم الشاهد بمجرد سرد الوقائع التي يعرفها دون أن يبدي رأيا بصدد هذه الوقائع، عكس الخبير الذي يشترط فيه تخصص فنى علمى لأداء مهمته.
- يكفي في الشاهد أن يكون الإدراك و التمييز و سلامة الفصل، عكس الخبير الذي ينبغي أن تتوافر فيه بالإضافة إلى هذه الصفات القدرة العلمية و التحليل و الموضوعية والواقعية، و المعرفة الفنية الدقيقة و الخبرة بالموضوع المتصل بالنزاع.

 $<sup>^{1}</sup>$ - مراد محمود الشنيكات، **الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني دراسة مقارنة**، دار الثقافة، الأردن، 2008  $^{0}$ - مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2008  $^{0}$ - مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2008  $^{0}$ - مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2008  $^{0}$ - مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2008  $^{0}$ - مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2008  $^{0}$ - مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني دراسة مقارنة المدنية المدنية المدنية الإثبات المدنية المدنية

حداد.  $^{2}$  حساني صبرينة، **الخبير القضائي في المواد المدنية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2013 ،  $\omega$  30.

- للقاضي حق تعيين الخبير إذا وجد ضرورة لذلك، و للخبير أن يمتنع عن أداء الخبرة، عكس الشاهد الذي تجبره المحكمة على الإدلاء بشهادته.
  - لا يمكن استبدال شاهد بآخر، بينما يمكن استبدال خبير بغيره من الخبراء.
- الشاهد يدلي بوقائع سابقة، أما الخبرة فلا تكون إلا في نزاع قائم معروض كأصل عام.
- يجوز للخبير إجراء بعض التحقيقات و التحريات كسماع الشهود و الاطلاع على المحاضر و الاستعانة بخبرة غيرها، بخلاف الشاهد الذي لا يجوز له ذلك.
- يتحدد عدد الشهود بمن شاهد وقائع الحادثة، أما الخبراء فإنهم غير محددين و يجوز ندب غيرهم كلما رأت المحكمة ضرورة لذلك  $^{1}$ .
- هناك تشابه بين الخبرة والشهادة، إذ أن كل منهما يحلف يمين مضمونه الصدق والأمانة، إلا أن يمين الخبير بأداء أعماله بصدق وأمانة، وأما يمين الشاهد فهو التعدد بالإدلاء بشهادته بصدق وأمانة<sup>2</sup>.

#### الفرع الثالث

#### الطبيعة القانونية للخبرة القضائية

إن الهدف من الخبرة هو تنوير القاضي بشأن مشاكل واقعية أو مادية تحتاج إلى تحقيقات معمقة و تتطلب تخصص معين من قبل مهني أو فني، و لذلك يقتصر مجال الخبرة القضائية على المسائل الفنية البحتة، الأمر الذي يجعلها ذات طبيعة خاصة. و بهذا الصدد اختلفت آراء الفقه حول تحديد طبيعتها القانونية و انقسمت إلى عدة اتجاهات، فهناك من الفقهاء من يرى أنها وسيلة لتقدير الدليل (أولا)، و منهم من يرى أنها إجراء مساعد للقاضي (ثانيا)، كما يعتبرها فريق آخر من الفقهاء أنها نوع من الشهادة (ثالثا)، و فريق آخر يرى أنها وسيلة إثبات (رابعا).

<sup>-</sup>عبد الله جميل الراشدي، المرجع السابق، ص 82 .

<sup>2-</sup> محمد غالب الرحيلي، المرجع السابق، ص 33.

# أولا: الخبرة القضائية وسيلة لتقدير الدليل

يرى هذا الجانب من الفقه أن الخبرة لا تشكل وسيلة من وسائل الإثبات، و إنما هي وسيلة لتقدير دليل قائم قبل إجراء الخبرة، و ما يقوم به الخبير لا يعد و أن يكون تقديرا لهذا الدليل كما هو الأمر عندما يسند إلى الخبير تقدير مسألة أهلية الشاهد مثلا، فالخبرة على هذا النحو لا تقتصر على تقدير القيمة الثبوتية للدليل بل إنها تلعب دورا في كشف الدليل.

فالخبرة لا تقوم منفردة و ليس لها وجود مستقل، فهي تخرج عن كونها وسيلة إثبات بحد ذاتها، و إنما وظيفتها تتجلى في تقييم دليل مطروح على المحكمة حيث أنها لا تخلق دليلا، على خلاف الحال في وسائل الإثبات الأخرى  $^2$ .

# ثانيا: الخبرة القضائية إجراء مساعد للقاضى

يعتبر أصحاب هذا الرأي الخبرة إجراء يساعد القاضي و ليست وسيلة إثبات، و ذلك لأن القاضي له مطلق الحرية في اللجوء إليها من عدمه، كما أنه غير ملزم بمضمون تقرير الخبرة.

فالمادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية وضعت قيدا على مسألة الاستعانة بالخبراء و هو أن تعرض أمام هيئات الحكم أو جهات التحقيق مسألة ذات طابع فني بهدف مساعدة القاضي في فحص هذه المسائل.

ما يؤخذ على هذا الرأي أن الخبير يمارس مهمته تحت إشراف القاضي، كما يدرس هذا الأخير محتوى تقرير الخبرة و يتخذ كل الإجراءات اللازمة بشأنها، مما يجعلها دليل للإثبات.

<sup>1-</sup> محمد غالب الرحيلي، المرجع السابق، ص 31.

 $<sup>^{2}</sup>$ - مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص 106 .

# ثالثا: الخبرة القضائية نوع من الشهادة

يعتبر هذا الرأي الخبرة نوعا من الشهادة أو شهادة فنية، فكل من الخبير و الشاهد يدلي بمعلومة و يحلف يمينا<sup>1</sup>، و هذا ما أكد عليه المشرع الجزائري من حيث إلزام الخبير بأداء اليمين.

لكن يؤخذ على هذا الرأي أن الخبرة تشترط أن يتمتع الخبير بأهلية معينة ليست متوفرة لدى الجميع، عكس الشاهد.

كما يؤخذ عليه أيضا أن رأي الخبير ليست كشهادة الشاهد التي تخضع للمراجعة تحققا من تطابقها مع الواقع، إنما هو حكم يصدر بشأن أمر فني يكون صائبا أو مخطأ، يفصل فيه القاضي بعد التحري الذي يقوم به بالرجوع إلى مصادر علمية و فنية و يؤدي فيه مهمة فكرية تختلف كل الاختلاف عن مهمة استظهار صدق الشهود أو كذبهم فيما أدلوا به من أمور  $^{2}$ .

#### رابعا: الخبرة القضائية وسيلة إثبات

يرى هذا الاتجاه أن الخبرة القضائية وسيلة إثبات خاصة تتطلب معرفة و دراية خاصة لا تتوافر في المحكمة<sup>3</sup>، يلجأ لها لإثبات واقعة محل النزاع، فهي وسيلة إثبات مباشرة في حل النزاع و إنهائه، و قد تكون مباشرة كأن تكون الخبرة وسيلة إثبات في التحقيق في مضاهاة الخطوط.

و يؤيد هذا الرأي العديد من الفقه، إلا أنه رغم الدور الذي تلعبه الخبرة في إثبات الوقائع فإنها تظل إجراء مساعد للقاضي للوقوف على حقيقة مجهولة تتجاوز تكوينه في إدراكه و إن كان الأصل العام اعتبارها دليل إثبات، و تخرج عن هذا الأصل عندما لا تتدخل لإثبات الموضوع محل الخبرة وإنما لإزالة الإبهام و الغموض الذي يواجه المحكمة.

 $<sup>^{1}</sup>$ مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص 106.

<sup>2-</sup> السعيد كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، ط 3، عمان، 2010، ص 769.

<sup>3-</sup> مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص 107.

فبالنسبة للقضاة الخبرة ليست مجرد وسيلة إثبات عادية بل هي من الأمور الجوهرية و الهامة في إجراءات التقاضي نظرا للتطور التقني و العلمي  $^{1}$ .

و يرى الفقه الفرنسي أن الخبرة إجراء فرعي بحق خصومة ملحقة، أي أنها تشكل هدفا في حد ذاته، لكنها وضبعت لخدمة التحقيق في الخصومة الرئيسية التي لا يمكن أن توجد الخبرة مستقلة عنها، كما هو الحال في المواد الإستعجالية و تطبق عليها المبادئ العامة لتدابير التحقيق، و للقاضي الخيار بالأمر أو عدمه بناء على طلب الطرفين أو من تلقاء نفسه<sup>2</sup>.

و نحن نميل إلى هذا الرأي بالرغم من أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية اعتبر الخبرة وسيلة من وسائل التحقيق حيت أدرجها في باب جهات التحقيق عكس قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي أدرجها المشرع في باب وسائل الإثبات.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - Cléo LECLERQ, **Elements pratique de procédure civile et modéles d'actes**, 2<sup>eme</sup> édition, Bruxelles, 1993, p129.

<sup>2-</sup> حمدي صبحي، الخبراء و المراقبة عليهم، مقال منشور على الموقع الإلكتروني http://www.Bip.gov.sa

#### المبحث الثاثي

#### النظام الإجرائى للخبرة القضائية

من المنازعات التي يعرض أمرها على القضاء ما يتعلق أو يتصل بمسائل فنية دقيقة بعيدة عن المجال الأصيل لثقافة القاضي و المتمثل في القانون، لذا يبيح المشرع الاستعانة بالخبراء على سبيل الاستشارة. غير أنه لم يرد أي تعريف للخبير القضائي سواء في التشريع أو في التنظيم، بل أوجد الفقه عدة تعريفات، فمنهم من عرفه على أنه: شخص توافرت لديه معرفة علمية و فنية لتخصصه في مادة معينة، تستعين به السلطة القضائية لمساعدتها لتقدير المسائل الفنية، استكمالا لنقص معلومات القاضي في هذه النواحي لتمكينه من اكتشاف الحقيقة، و تحقيقا لهذا الغرض لا تكفي المعرفة النظرية للخبير بل يجب أن تتوافر لديه القدرة على تطبيق تلك القواعد النظرية على الحالات الواقعية 1.

و عرفه فقهاء آخرون على أنه كل شخص له معرفة و حذق و دراية خاصة في فن من الفنون، و صنعة من الصنعات، بحيث يصير مرجعا لأهلها و غيرهم في معرفة دقائقها و خصائصها و قد حصلها و اكتسبها بالدراسة و التجربة و طول المعايشة<sup>2</sup>.

فالخبير إذن يجب أن يكون مؤهلا للقيام بعمل الخبرة، و عليه وضع المشرع مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم اعتماد الخبير القضائي (مطلب أول)، كما يخضع عمل هذا الأخير لعدة إجراءات (مطلب ثاني).

#### المطلب الأول

#### القواعد المنظمة لاعتماد الخبراء القضائيين

يختلف تنظيم الخبرة القضائية لدى القضاء باختلاف النظم القضائية، فمنها ما تجعل الخبرة مهنة حرة و منها ما تجعلها وظيفة عامة تلحق بوزارة العدل.

<sup>1-</sup> عثمان آمال عبد الرحيم، الخبرة في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964 ،ص 20.
2 - Marie Dominique Flouzat-Auba et Sami paul Tawil, Droit des malades et responsabilité

و قد نظم المشرع الجزائري مهنة الخبير القضائي ووضع لها ضوابط و شروط، فنظم هذه المهنة أمام القضاء بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 80جوان1966 و الذي يحدد كيفية التسجيل في قوائم الخبراء و الأسباب التي تؤدي إلى الشطب من هذه القوائم أ، إلا أن المشرع أعاد تنظيم هذه المهنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 310/95 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كيفياته (60 - 10) كما تضمن هذا المرسوم وبعض النصوص التشريعية الأسباب التي تؤدي إلى شطب اسم الخبير من قائمة الخبراء (فرع ثاني).

# الفرع الأول

#### شروط و إجراءات التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين

يتم قبول تسجيل كل شخص طبيعي أو معنوي في قائمة الخبراء القضائيين بعد استيفائه لجميع الشروط المنصوص عليها قانونا (أولا)، طبقا لإجراءات معينة (ثانيا).

# أولا:الشروط الواجب توافرها في المترشح لمهنة الخبير القضائي

تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 ، أنه يجوز أن يسجل أي شخص طبيعي أو معنوي في إحدى قوائم الخبراء القضائيين متى استوفى الشروط المحددة في هذا المرسوم.

# 1- شروط تسجيل الشخص الطبيعي في قائمة الخبراء القضائيين

حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 شروط تسجيل الشخص الطبيعي في قائمة الخبراء القضائيين ز المتمثلة في:

<sup>1-</sup> القرار الوزاري المؤرخ في 08 جوان 1966، الذي يحدد كيفية التسجيل في قوائم الخبراء و الأسباب التي تؤدي إلى الشطب من هذه القوائم.

<sup>2-</sup> المرسوم التنفيذي رقم 310/95، السالف الذكر

أ- أن يكون طالب الاعتماد ذو جنسية جزائرية و يستوي أن تكون أصلية أو مكتسبة، كما يجوز قبول خبراء من جنسية أجنبية بشرط وجود اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف تسمح بدلك.

ب- أن تكون له شهادة جامعية أو تأهيل مهنى في الاختصاص المراد العمل فيه.

ج- أن لا يكون طالب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين قد تعرض لعقوبة نهائية وقائع مخلة بالآداب العامة و الشرف.

د- أن لا يكون طالب التسجيل حكم عليه بالإفلاس و التسوية القضائية نتيجة ممارسة أعمال تجارية.

ه- أن لا يكون ممن عزلوا بصفته ضابط عمومي كالموثق أو محاميا شطب اسمه أو موظف عزل بسبب ارتكاب وقائع مخلة بالآداب العامة و الشرف.

م- أن لا يكون محل منع بموجب حكم قضائي من ممارسة المهنة المتخصص فيها.

ن- أن يكون له خبرة سبع(07) سنوات في الاختصاص التقني المراد التسجيل فيه.

ي- أن يكون معتمد من طرف السلطة و هي الوزارة في بعض الحالات أو الهيئة التنظيمية كالنقابات المهنية التابعة للاختصاص المراد التسجيل فيه.

الملاحظ بالنسبة للشرط "ج" و "ه" المتعلق بعدم تعرض المرشح لقائمة الخبراء لحكم جزائي متعلق بالآداب العامة و الشرف، فهو شرط ضيق جدا لحصره في الآداب العامة والشرف فقط حيث يجب توسيعه إلى عدم تعرض الخبير لأي حكم إدانة في مادة الجنح والجنايات المعاقب عليها بقانون العقوبات أو القوانين الخاصة، بالنظر إلى كون الخبير يبث في مسألة تقنية يتوقف عليها الحكم في منازعة قضائية فيخشى أن يرجح طرف عن طرف آخر، ويكون من غير المعقول تعيين شخص تعرض مثلا للحكم في قضايا الرشوة أو جرائم الأموال الأخرى والتي من الممكن أن يتعرض لها الخبير عند أدائه لمهامه.

#### 2- شروط تسجيل الشخص المعنوي في قائمة الخبراء القضائيين

يمكن أن يكون الخبير القضائي شخصا معنويا، يتكون من مجموعة أشخاص طبيعية أي خبراء، فيشترط أن تتوافر في الشخص المعنوي نفس الشروط المطلوبة في الخبير الشخص الطبيعي، و يتم تعيينه حينئذ بنفس الطريقة التي يعين بها هذا الأخير 1.

أشارت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 إلى الشروط الواجب توافرها في المسيرين الاجتماعيين للشخص المعنوي وهي تلك المنصوص عليها في الفقرات3 و4 و5 من المادة 04 المشار إليها سابقا مع إضافة شرط وجود مقر رئيسي للشخص المعنوي أو أحد فروعه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، كما يجب أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن خمس سنوات لاكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه.

# ثانيا:إجراءات تسجيل الخبير القضائي في قائمة الخبراء القضائيين

تبدأ إجراءات التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين بإيداع المترشح لطلبه لدى المجلس القضائي، ثم يتم دراسة الطلب و من ثم إعداد قائمة الخبراء الذين سوف يقيدون في الجدول.

# 1- تقديم طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين

يقدم الطلب إلى النائب العام لدى مجلس القضاء، لموطن إقامته المعتاد بالنسبة للشخص الطبيعي، و يقدم إلى النائب العام لدى مجلس القضاء الذي يوجد فيه مقره أو أحد فروعه بالنسبة للشخص المعنوي، و لابد أن يحدد هذا المترشح الفرع الذي تخصص فيه ويقدم الوثائق المؤيدة لطلبه و ترفق بالشهادات العلمية المحصل عليها و الأعمال و البحوث التي قام بها، و يشير إلى النشاطات التي قام بها في ميدان تخصصه و كذا الوسائل المادية التي بحوزته إن كانت الخبرة تستوجب ذلك كالإرادات و الأجهزة العلمية و غيرها.

 $<sup>^{1}</sup>$  - Michel-Laure RASSAT , **Procédure pénale** ,  $2^{\rm eme}$  édition, presses universitaire de France, , paris, 1990, P 419.

يقوم بالتحقيق في الطلب وكيل الجمهورية الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر سكن طالب التسجيل و يشمل التحقيق الجانب الأخلاقي و السلوكي للمترشح، كذلك التحقيق من مدى صحة الوثائق و الأوراق المرفقة بطلب التسجيل، و يجرى التحقيق عن طريق الشرطة أو الدرك الوطني $^1$ .

بعد الانتهاء من التحقيق يرسل وكيل الجمهورية الطلب و الوثائق إلى النائب العام الذي يحيله بدوره على رئيس المجلس القضائي مشفوعا برأيه<sup>2</sup>.

# 2- البت في الطلب و إعداد قائمة الخبراء

يجتمع المجلس القضائي في جمعية عامة لإتمام و وضع قائمة الخبراء، وهذه الجمعية تتكون من قضاة المجلس القضائي و النائب العام و نوابه.

خلال هذه الجمعية يحدد المجلس عدد الخبراء الباقين في القائمة بعد حذف الخبراء المشطوبة أسمائهم للأسباب المذكورة في القانون كالوفاة أو انتقالهم إلى جهات أخرى أو تعرضهم لعقوبات تأديبية، و تضاف أسماء الخبراء الجدد في مختلف الاختصاصات.

تجرى المداولة بعد استطلاع رأي النيابة العامة و تحدد قائمة بأسماء الخبراء الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة آنفا، و لا تعد نهائية إلا بعد مصادقة وزير العدل، فبعد ضبط قائمة الخبراء من طرف الجمعية العامة لقضاة المجلس يتم إرسال القائمة إلى وزير العدل ليوافق عليها طبقا للمادة 02 و المادة 08 من المرسوم التنفيذي 310/95.

تراجع قائمة الخبراء سنويا و قبل شهرين على الأقل من نهاية السنة القضائية (شهرين قبل 31 جويلية من كل سنة)، من طرف المجلس القضائي في الجمعية العامة.

أ- طاهري حسين، التنظيم القضائي في الجزائر، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2008 ،ص 134

<sup>2-</sup> المرجع نفسه، ص135 .

#### الفرع الثانى

#### شطب اسم الخبير من قائمة الخبراء

لقد وردت أسباب شطب اسم الخبير القضائي من قائمة الخبراء في نصوص مختلفة في التشريع الجزائري، فمنها ما ورد في المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، ومنها ما ورد في المادة 140 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و كذلك في قانون الإجراءات الجزائية (أولا)، و ترجع سلطة تقرير الشطب لوزير العدل و رئيس المجلس القضائي (ثانيا).

# أولا:أسباب شطب اسم الخبير من قائمة الخبراء

من أسباب شطب الخبير القضائي من قائمة الخبراء الأخطاء المهنية الخطيرة أثناء أدائه لمهامه (1)، و تعرضه لعقوبات جزائية مخلة بالشرف (2).

#### 1- الشطب بسبب الأخطاء المهنية:

ذكرت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 الأخطاء المهنية التي بسببها يتم شطب اسم الخبير من جدول الخبراء و التي حددها في:

- الانحياز إلى أحد الأطراف أو الظهور بمظهر من مظاهره.
- المزايدات المادية أو المعنوية قصد تغيير نتائج الخبرة الموضوعية.
  - استعمال صفة الخبير القضائي في أغراض إشهار تجاري تعسفي.
- رفض الخبير القيام بمهمته أو تنفيذها في الآجال المحددة، بعد أعذاره دون سبب شرعى.
- عدم حضور الخبير أمام الجهات القضائية لتقديم التوضيحات بشأن التقرير الذي أعده إذا طلب منه ذلك.

#### 2- الشطب بسبب عقوبات جزائية مخلة بالشرف

يتم شطب اسم الخبير بسبب تعرضه لعقوبات جزائية مخلة بالشرف و الواردة من الأفعال المخلة بالاستقامة أو الآداب أو الشرف كالاختلاس و النصب و الاحتيال و السرقة، والأفعال الأخلاقية كالدعارة و تحويل القاصرين و تحريضهم على الفسق.

فإذا تعرض الخبير المسجل في الجدول لإحدى العقوبات المشار إليها أعلاه، فإنه يشطب اسمه في الجدول.

# ثانيا :تقرير شطب اسم الخبير القضائي من جدول الخبراء

يجوز تقرير شطب الخبير من الجدول إذا ارتكب أخطاء مهنية أو ارتكب ما يمس الذمة و الشرف و حسن السمعة، ولذا يباشر النائب العام المتابعات التأديبية ضد الخبير القضائي بناءا على شكوى من أحد الأطراف، فيقوم بإحالة الملف التأديبي على رئيس المجلس القضائي الذي يصدر العقوبة التأديبية أو يرفع الأمر إلى وزير العدل بعد استدعاء الخبير قانونا و سماع أقواله و ثبوت الوقائع المنسوبة إليه 1.

فرئيس المجلس القضائي يصدر عقوبتي الإنذار و التوبيخ، أما شطب الخبير من قائمة الخبراء القضائيين أو التوقيف فيصدر ها وزير العدل بمقرر بناء على تقرير مسبب يقدمه رئيس المجلس القضائي<sup>2</sup>.

# المطلب الثاني

#### اجراءات الخبرة القضائية

لابد للخبرة أن تمر بإجراءات تشكل الوسط الذي تنتقل فيه من نص القانون إلى الواقع العملي في القضية المعروضة 3 محيث ترك للمحكمة تقدير مسألة اللجوء إلى الخبرة في المسائل الفنية البحتة على ضوء دقة و صعوبة و أهمية هذه المسائل، و تبدأ هذه بانتداب

 $<sup>^{-1}</sup>$  المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95، السالف الذكر  $^{-1}$ 

<sup>2-</sup> المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 ، السالف الذكر.

<sup>3-</sup> عبد الحميد الشواربي، التزوير و التزييف مدنيا و جزائيا في ضوع الفقه، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص207.

خبير في أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجزائية (فرع أول)، ويباشر مهامه (فرع ثاني)، إذا لم تعترضه عراقيل تحول دون قيامه بدلك (فرع ثالث).

# الفرع الأول

#### ندب الخبير القضائي

بما أن الاستعانة بالخبرة القضائية أمر متروك تقديره للمحكمة التي تنظر في موضوع النزاع، فإنه يجوز للمحكمة أن تلجأ إلى انتداب خبير من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أو النيابة العامة (أولا) و يكون تعيين الخبير بموجب حكم ذو طبيعة خاصة (ثانيا).

#### أولا:طلب و تعيين الخبير القضائي

حددت المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأولى الجهات التي تتمتع بحق المطالبة بإجراء الخبرة حيث نصت أنه:

«لكل جهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها أو من الخصوم».

من خلال استقراء نص هذه المادة نجد أن طلب تعيين الخبير، يكون إما بناء على اقتناع المحكمة بوجوب إجراء خبرة و ذلك بتوضيح النقاط الفنية في الدعوى، أو بناء على طلب النيابة العامة التي تمثل المجتمع، أو من الخصوم سواء المدعي أو المدعي عليه شرط أن يكون هذا الطلب منتجا في الواقعة المنسوبة للقاضي.

# 1- من طرف النيابة العامة (إصدار قرار أو حكم)

تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء و لو باستعمال القوة العمومية، و يمكن للنيابة التدخل في كل مراحل الإجراءات مثلها مثل أي طرف في الدعوى الجزائية، غير أنها باعتبارها تمثل المجتمع فهذا يمنحها حقوقا أكثر اتساعا من حقوق باقى الأطراف فيعتبر وكيل

الجمهورية السيد الفعلي للبحث عن الجرائم المرتكبة في دائرة اختصاصه، فكل الشكاوى والبلاغات تلتقي عنده و كل الإجراءات المعدة من قبل الضبطية القضائية ترسل إليه، فهو يقود و يسير من نيابته التحقيق و يطلب المعلومات لمعالجة ما يتلقاه من شكاوى و بلاغات كما يكمل الإجراءات الضرورية و ينتقل إلى مكان وقوع الجريمة إذا دعت الضرورة لذلك ويصطحب معه أشخاص قادرين على تقدير ظروف الجريمة كحدوث وفاة مشكوك فيها هذا وما نصت عليه المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية أ.

و المقصود بهؤلاء الأشخاص في هذا النص هم الخبراء سواء طبيب شرعي أو طبيب عادي بعد أن يحلفوا اليمين. فهو يسخرهم إما شفاهة أو كتابة و غالبا ما يكون اللجوء إلى الأطباء الشرعيين بصفتهم خبراء من طرف النيابة العامة في حالة الوفاة لتحديد سبب وقوعها و تاريخها و الوسيلة المستعملة، و يمكن تسخير كل طبيب مسموح بممارسة مهنته في التراب الوطني في الحالات العادية و الطبيب ملزم بالامتثال للتسخير الصادر عن السلطة القضائية تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات إلا في بعض الحالات فإنه يجوز له أن يمتنع عن ذلك:

- حالة القوة القاهرة، المرض، عدم التأهيل الجسدي.
- عدم الاختصاص التقني الظاهر إذا كلف بمهمة غير التي يمارسها عادة.
  - عدم التأهيل المعنوي (علاقة القرابة)2.

<sup>1-</sup> المادة 62 ق. إ. ج تنص: «إذا عثر على جثة شخص و كان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه سواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف. فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ الحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور وينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية.

ويسن بير عنهن إلى المكان إذا رأى لذلك ضرورة و يصطحب معه أشخاص قادرين على تقدير ظروف الوفاة كما ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأى لذلك ضرورة و يصطحب معه أشخاص قادرين على تقدير ظروف الوفاة كما يمكنه أن يندب لإجراء ذلك من يرى ندبه من ضباط الشرطة القضائية»

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- مرحوم بلخير، مصطفاوي مراد، الخبرة في المادة الجزائية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل الدفعة السادسة عشر، 2008، ص.ص 29- 30.

#### 2- من طرف جهات التحقيق

#### أ- قاضى التحقيق

عندما ينتهي أعضاء الضبط القضائي من جمع الاستدلالات اللازمة حول الجريمة تنتقل الدعوى الجزائية إلى مرحلة جديدة هي مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث أن الأصل في الخبرة أنها إجراء من إجراءات التحقيق و أن أغلب أعمال الخبرة ترتبط باكتشاف الجريمة، والتي تطلب السرعة في إجراء الأبحاث و الأعمال الفنية للمحافظة على أدلة الجريمة! لذلك نجد العديد من التشريعات عالجت أغلب أحكام الخبرة ضمن الباب المتعلق بالتحقيق و هذا ما نجده أيضا في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

لقاضي التحقيق حق تعيين خبير إذا ما عرضت عليه مسألة فنية تتطلب ذلك، كما له حق رفض طلب إجراء الخبرة شرط أن يصدر هذا الرفض في شكل أمر مسبب في أجل ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الطلب، و إذا لم يبت قاضي التحقيق في هذا الأجل، يمكن لصاحب الطلب أن يخطر غرفة الاتهام خلال عشرة (10) أيام و لهذه الأخيرة تلاثين (30) يوما للفصل في الطلب<sup>2</sup>.

إذن أجاز المشرع لقاضي التحقيق أن يستعين بخبير فيما يخص المسائل الفنية التي لا تدخل ضمن معالم الشرطة كجريمة الإجهاض أو هتك العرض و التي تتطلب خبرة طبية.

أما المسائل الفنية التي تدخل في اختصاص الشرطة العلمية فلا يستعان فيها بخبير لأن هدف المشرع من ندب خبير هو الوصول بصفة يقينية إلى تحديد مدى مسؤولية المتهم من عدمها، و مدى استفادته بالظروف المخففة إن وجدت.

أ- عبد الله جميل الراشدي، الخبرة و أثرها في الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014 ، ص 128 .

<sup>2-</sup> أنظر المادة 143 فقرة 1 ، 2 ، 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

# ب-غرفة الاتهام

تنص المادة 186 ق. إ. ج.

«يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء انسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة...».

تضيف المادة 190 ق إ ج:

«يقوم بإجراء التحقيقات التكميلية طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق السابق إما أحد أعضاء غرفة الاتهام، و إما قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض و يجوز للنائب العام في كل وقت أن يطلب الإطلاع على أوراق التحقيق على أن يردها خلال خمسة أيام».

بالإضافة إلى هذين النصين هناك نصوص أخرى تبين أن غرفة الاتهام لها صلاحية التحقيق كدرجة ثانية و هي تنظر في استئناف جميع أو امر قاضي التحقيق و من بينها أمر رفض إجراء خبرة أو أمر رفض إجراء خبرة مضادة أو مقابلة أمام غرفة الاتهام، خلال مدة ثلاثة أيام على هذه الأخيرة أن تنظر في سبب رفض قاضي التحقيق لهذا الطلب من خلال تسبيبه، فإذا اقتنعت بتسبيب القاضي تؤيد بدورها الأمر، أما إذا لم تقتنع بهذا التسبيب أمرت بإلغاء الأمر مع مراعاة المواد 190، 2/192، 193 من قانون الإجراءات الجزائية.

#### 2-من طرف جهات الحكم

#### أ- على مستوى المحكمة

في إطار المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية فقد خول القانون لجهات الحكم حق الاستعانة بخبير متى استلزم الأمر ذلك.

كما نصت المادة 156 من نفس القانون بقولها:

«إذا حدث في جلسة لإحدى الجهات القضائية أن ناقض شخص يجري سماعه كشاهد أو على سبيل الاستدلال نتائج خبرة أو أورد في المسألة الفنية بيانات جديدة يطلب

التحقيق من قرابج: «لكل جهة قضائية تتولى التحقيق -1

الرئيس إلى الخبراء و إلى النيابة العامة و إلى الدفاع و إلى المدعي المدني إن كانت ثمة محل ذلك أن يبدوا ملاحظاتهم و على الجهة القضائية أن تصدر قرار مسببا إما بصرف النظر عن ذلك و إما بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق و في الحالة الأخيرة يسوغ لهذه الجهة القضائية أن تتخذ بشأن الخبرة كل ما تراه لازما من الإجراءات».

إذا من خلال النصين يتضح لنا أن للمحاكم حق الحكم إجراء خبرة، و هي كثيرا ما تلجأ إلى ذلك كلما ظهر أنه يمكن الوصول بواسطتها إلى اكتشاف الحقيقة.

# ب- على مستوى المجلس القضائي

الأصل أن جهة الاستئناف لا تجرى تحقيقا بل تحكم بناء على أوراق القضية و لكن يسوغ لها أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود، أو تعيين خبير، فلا يقبل الطعن بالنقض بناء على أن جهة الاستئناف لم تقبل تعيين خبير لمعرفة إذا كان سبب الوفاة إهمال طبيب أو الضرب $^1$ .

لكن يتعين على جهة الاستئناف إجابة الطلب بتعيين خبير إذا كانت محكمة أول درجة قد رفضت تعيينه بدون وجه قانوني. فإذا رأت أنه لا محل لتعيين الخبير وجب عليها أن تنص على ذلك في حكمها و تبين سبب رفض هذا الطلب.

# ج- على مستوى محكمة الجنايات

يعين رئيس محكمة الجنايات قضاة للقيام بإجراء تحقيقات في القضايا التي تعرض على محكمة الجنايات و ذلك في حالة ما إذا كان التحقيق غير وافي أو في حالة اكتشاف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة طبقا للمادة 276 ق.إ.ج.

باعتبار أنه لم ترد نصوص صريحة في قانون الإجراءات الجزائية تتعلق بتنظيم الخبرة أمام المحاكم الجنائية، فإن المواد الواردة بشأنها في التحقيق الابتدائي تسري هنا أيضا لأنها تقرر مبادئ عامة.

30

 $<sup>^{1}</sup>$ - مرحوم بلخير ، مصطفاوي مراد ، المرجع السابق ، ص $^{2}$ 

و هذا ما يفهم من نص المادة 155 ق. إ. ج التي تنص:

«و للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم في التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة»

# د من طرف قاضي الأحداث

قاضي الأحداث هو القاضي الذي يقوم بالتحقيق في القضايا التي يرتكبها الأحداث. ويتبع في ذلك نفس الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق و قاضي الحكم.

#### 4- من طرف الخصوم

أكد المشرع على حق الخصوم في طلب إجراء الخبرة في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 143 فقرة 01. حيث يجوز انتداب خبراء بناء على طلب المدعي أو المدعي عليه إلا أن المحكمة غير ملزمة بقبول طلب الخصوم في ندب الخبير إذا لم تكن المسألة محل البحث فنية أو علمية، و تستطيع هي إبداء الرأي فيها، أو كانت المسألة واضحة أو أن الأدلة المطروحة تكفى للفصل فيها بدون ندب خبير 1.

أما عن موعد تقديم طلب إجراء الخبرة من قبل الخصوم، فيجوز تقديم مثل هذا الطلب في أي مرحلة من مراحل الدعوى، و بكل دور من أدوارها سواء أمام محاكم الدرجة الأولى أم أمام المجلس القضائي.

ولا يشترط في الطلب الذي يقدمه الخصوم لإجراء الخبرة شكلا معينا حيث يمكن أن يقدم شفاها تسجله المحكمة في محاضر جلساتها أو كتابة غير أنه من اللازم أن يضمنه طالبه المبررات و الأسباب التي استدعت تقديمه، مبينا أهمية إجراء الخبرة للبت في الموضوع، وذلك بهدف إقناع المحكمة بإنتاجية الخبرة و جديتها و ضرورة إجرائها للفصل في الموضوع<sup>2</sup>.

<sup>106</sup> عبد الله جميل الراشدي، المرجع السابق، ص

 $<sup>^{2}</sup>$ - مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص 127 .

ويملك الخصوم طلب إجراء الخبرة حتى بعد رفض المحكمة لطلبهم السابق بإجرائها، و ذلك متى ظهرت أسباب جديدة استدعت إعادة تقديم الطلب أمام نفس المحكمة أو أمام المحكمة الأعلى درجة.

بل للخصوم أن يطلبوا إجراء الخبرة مرة أخرى حتى بعد قيام المحكمة بإجرائها و هو ما يسمى بطلب إجراء خبرة تكميلية أو مضادة.

# ثانيا: سلطة المحكمة في ندب خبير قضائي

تتمتع المحكمة بالسلطة التقديرية في تعيين خبير قضائي إلا أن هذه السلطة تختلف سواء من حيث قبول أو رفض طلب ندبه، أو من حيث عدد الخبراء.

# 1- من حيث قبول أو رفض طلب تعيين الخبير القضائي

الأصل العام هو عدم إلزام المحكمة بإجابة طلب تعيين خبير قضائي فلها أن تقبل أو ترفض ذلك طبقا لما تطرقنا إليه سابقا، لكن استثناء تكون المحكمة مجبرة على تعيين خبير في بعض الحالات.

## أ- تعيين الخبير القضائي اختياري للقاضي

مسألة اللجوء إلى إجراء خبرة قضائية مسألة جوازيه متروك أمرها للمحكمة التي تنظر في موضوع النزاع، فالاستعانة بخبير قضائي من تقدير المحكمة دون غيرها، و لا تخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض. و بناء على ذلك يجوز لها أن تستعين بخبير سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم أو النيابة العامة، و في حالة رفضها لهذا الطلب يجب أن يكون رفضها مبنيا على أسباب سائغة و إلا كان حكمها مشوبا بالقصور 1. وهذا ما نصت عليه المادة 143 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية. إذن يعود للقاضي موضوع تقدير ضرورة اللجوء إلى الخبرة كما أشارت إليه محكمة النقض الفرنسية 2. ويجوز تعيين خبير

<sup>1-</sup> نبيل ابر اهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية و التجارية في ضوء الفقه و القضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000 ، ص 207.

<sup>2-</sup> مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص 126.

في أي حال تكون عليها الدعوى سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية  $^1$ ، بحيث يمكن لمحكمة الدرجة الثانية أن تأمر بندب خبير ولو لم تكن محكمة الدرجة الأولى قد ندبت خبير  $^2$ ، كما يكون الندب سواء في المسائل العادية أو القضايا المستعجلة  $^3$ .

فتعيين الخبير يكون لإيضاح مسألة محددة تقنية، وتحديد مهمته يخضع لقاضي الموضوع فلا تكون الخبرة تلبية لرغبة أحد الأطراف في الخصومة، بل هي جواب عن طلبات ودفوع أطراف الخصومة معا4.

ويتم اختيار الخبراء سواء من قوائم الخبراء المقيدين في الجدول أو غير المقيدين في هذه القوائم، وهذا ما جاء في نص المادة 2 /1 من المرسوم التنفيذي رقم 95 /310 السالف الذكر والمادة 3/144 من قانون الإجراءات الجزائية في الحالة الإستئنائية.

أما بالنسبة لعدد الخبراء الذين يمكن تعيينهم فحسب المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لقاضى التحقيق ندب خبير أو خبراء.

## ب ـ المحكمة ملزمة بالاستجابة لطلب تعيين خبير قضائي

على خلاف الخبرة القضائية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي يتضمن نصوص قانونية تلزم صراحة المحكمة بإجراء الخبرة القضائية، فإنه في قانون الإجراءات الجزائية يتم اللجوء إلى الخبرة القضائية حتى و إن لم يفرضها القانون تفرضها طبيعة بعض الجرائم على القاضي من أجل إثباتها و التكييف السليم لها إذ لا يمكن للقاضي أن يحدد بمفرده العجز الكلي عن العمل في جرائم الضرب والجرح ألعمدي إلا بموجب خبرة طبية، وعلى أساسها يقوم بتكييف الجريمة فقد تكون جنحة إذا تجاوزت مدة العجز عن العمل 15 يوما أو تكون مخالفة إذا كانت أقل من ذلك طبقا لنص المادة 264 من قانون العقوبات.

<sup>1-</sup> محمد زهدور، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات، الجزائر، 1991، ص 101.

<sup>2-</sup> أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قاتون الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 1987، ص 384.

<sup>3-</sup> حساني صبرينة، المرجع السابق، ص 22.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>- قرار المحكمة العليا، رقم 32073 الصادر بتاريخ 2003/09/09، مجلة قضائية، عدد01، 2003، ص 298- 302.

كما أن الطبيب الشرعي وحده يمكنه أن يحدد إذا كانت أعمال العنف أدت إلى بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو أية عاهة مستديمة أخرى لدى المعتدى عليه.

ففي هذه الأمثلة المذكورة أعلاه إن لم يقتنع القاضي بالخبرة القضائية المجرات فلا يجوز له أن يفصل في القضية إلا بناء على خبرة فنية أخرى. ولقد صدر في هذا الصدد قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 1983/05/11 حيث جاء فيه:

رمن المقرر قانونا أنه إذا كانت المسألة محل الخبرة الفنية تخرج عن اختصاص (400) القاضي، فإن هذا الأخير يلتزم برأي الخبير، فإذا حدد الطبيب نسبة مئوية لعجز شخص معين فلا يجوز للقاضي أن يخفض هذه النسبة إلا استند إلى خبرة طبيب آخر(400).

#### 2- من حيث عدد الخبراء

منذ صدور أول تشريع جزائري والذي احتوى على النظام القضائي الجزائري لسنة 1960 إلى غاية أول تعديل بموجب الأمر 71- 80 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 اعتمد المشرع في هذه المرحلة نظام الخبير الفرد وهو الاتجاه الذي كرسته المادتان 47 و 48 من قانون الإجراءات المدنية قبل تعديله «يتم ندب الخبير من القاضي إما تلقائيا أو بناء على اتفاق الخصوم»، ومع ذلك فإن لهذه القاعدة استثناء بحيث كان بإمكان المجلس القضائي إذا ما رأى في ذلك ضرورة ندب خبراء متعددين وهذا ما نصت عليه المادة 124 من قانون الإجراءات المدنية² قبل تعديلها بموجب الأمر 71- 80 ، كما نصت المادة 126 من القانون رقم 80/00 المعدل لقانون الإجراءات المدنية على: «يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم» تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة».

### ثالثا: الحكم المتضمن تعيين الخبير القضائي

إذا استجابت المحكمة لطلب الخصوم بندب خبير، أو رأت ضرورة ندبه من تلقاء

أ- قرار المحكمة العليا، رقم 28312 الصادر بتاريخ 1983/05/11 ، مجلة قضائية، عدد خاص،1986، ص 53.

<sup>2-</sup> تنص المادة 124 ق.إ.م: "إذا اعتبرت السلطة التي تملك حق تقرير الخبرة أنه لامناص لندب خبير، فيلجأ إلى خبراء متعددين".

نفسها فإن قرارها يكون في شكل حكم ذو طبيعة خاصة (1)، يتضمن بيانات منصوص عليها قانونا (2)، ولا يجوز الطعن فيه (3).

## 1- طبيعة الحكم بندب خبير قضائي

يختتم كل نزاع أمام القضاء بموجب حكم قضائي و ينطبق هذا المدلول على الأحكام القطعية التي تفصل في موضوع النزاع. غير أن هناك نوعان من الأحكام تتعلق بسير الدعوى وهي الحكم التحضيري و الحكم التمهيدي يكون الغرض منهما اتخاذ إجراءات الإثبات كالحكم بندب خبير قضائي.

## أ- الحكم التحضيري

هو الحكم الذي تصدره المحكمة أتناء سير الدعوى، بإجراء معين دون أن تكشف عن وجهة نظرها فيه مثل الحكم بندب خبير. فالحكم التحضيري لا يحمل دلالة على اتجاه وقناعة المحكمة²، لأنه لا يمس بحقوق الأطراف المتنازعة ولا يفصل في جانب من جوانب النزاع بل يهدف إلى توضيح الجانب الفني أو العلمي في القضية.

## ب-الحكم التمهيدي

هو ذلك الحكم الذي يصدر أتناء سير الدعوى بغرض القيام بما من شأنه أن ينير المحكمة من التدابير والإجراءات، ولكن يستشف منه قليلا أو كثيرا عما ستقضي به المحكمة، ويتعرض لمصير النزاع فضلا عن أنه ينبئ عن وجهة نظر معينة بالنسبة للمحكمة. مثل ندب خبير لتحديد نسبة العجز في جرائم الضرب والجرح ألعمدي طبقا لنص المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>1-</sup> أنظر الملحق رقم 2.

<sup>2-</sup> حساني صبرينة، المرجع السابق، ص 20.

<sup>3-</sup> عمر حمدي باشا، الحكم التحضيري و الحكم التمهيدي، مجلة قضائية عدد 01، 2001، ص.ص 82- 92.

يفهم من هذا النص أن الخبير يمكنه أن يستعين بغيره من الخبراء بهدف مساعدته في دراسة مسائل تخرج عن تخصصهم، ويجب أن يحلف هؤلاء الأخصائيين اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 145.

ويرفق تقرير هؤلاء الفنيين بالتقرير الذي يحرره الخبير لدى انتهائه من أعمال الخبرة مع توقيعهم على هذه التقارير.

## 2- بيانات الحكم بندب خبير قضائي

حددت المادة 128 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية البيانات التي يجب أن يتضمنها الحكم الآمر بإجراء الخبرة وهي:

- عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة، و عند الاقتضاء تبرير تعيين عدة خبراء.
  - بيان اسم و لقب و عنوان الخبير أو الخبراء المعينين مع تحديد التخصص.
    - تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا.
    - تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط
- و هي نفس البيانات التي يتضمنها الحكم الآمر بالخبرة في المواد الجزائية. وإن كان المشرع في قانون الإجراءات الجزائية ركز فقط على تحديد مهمة الخبير والهدف منها وتحديد مهلة لانجازه لمهمته في المواد 146 و 148 ق.إ.ج.

#### 3-استئناف الحكم القاضى بالخبرة

على خلاف الحكم الآمر بإجراء الخبرة في المواد المدنية الذي لا يجوز استئنافه أو الطعن فيه بالنقض إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع<sup>1</sup>، فإن الحكم الآمر بالخبرة في المواد الجزائية قابل للاستئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي من طرف أطراف الخصومة، ويرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم مكتب المحكمة في ظرف ثلاثة (03)

 $<sup>^{-1}</sup>$  أنظر المادة 145 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

أيام من تبليغ الأمر إلى الأطراف وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية.

## الفرع الثاني

## مباشرة الخبير القضائي لمهامه

متى تحققت كل الشروط اللازمة في الخبير القضائي ومتى استكملت المحكمة الإجراءات المتعلقة بندبه، هناك إجراءات يجب إتباعها من طرف المحكمة قبل وأثناء مباشرة الخبير لمهامه (أولا)، كما يتمتع هذا الأخير بدور مهم أثناء تنفيذه لهذه المهام (ثانيا).

# أولا: دور المحكمة في مباشرة الخبرة

لا يتوقف دور المحكمة عند مجرد الأمر بالخبرة وإنما يتجاوز ذلك إلى قيامها بإجراءات مختلفة يلزمها المشرع باحترامها وهي:

## 1- تحليف الخبير القضائى اليمين القانونية

يحلف الخبير القضائي يمينا مضمونها الالتزام بالصدق و الأمانة في أداء الخبرة<sup>1</sup>، و تعرف اليمين في مجال الخبرة بأنها: « الشهاد الله عز و جل على توبي الصدق و الأمانة في العمل من قبل الخبير»<sup>2</sup>.

و إذا كان الخبير المعين غير مقيد في الجدول وجب أن يحلف اليمين القانونية قبل القيام بأعمال الخبرة أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعين من الجهة القضائية<sup>3</sup>، أما بالنسبة للخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يحلف يمينا أمام ذلك المجلس و هذا ما نصت عليه المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية و الذي يفهم منه أن هناك طائفتين من الخبراء: طائفة مقيدة أسمائهم بالجدول يؤدون اليمين أمام المجلس لدى

المادة 1/145 ق. إ.  $\tau$  تنص: «أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه و بكل إخلاص و أن أبدي رأيي بكل نزاهة و استقلال».

 $<sup>^{2}</sup>$ - مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص 185 .

<sup>3-</sup> أنظر الملحق رقم 4.

اعتمادهم فتكون يمينهم صحيحة كافية لكل مهمة يعين فيها الخبير. و طائفة يتم تعيينهم خارج الجدول، في هذه الحالة تأدية اليمين يكون قبل مباشرة المهام الموكلة إليه.

أما بالنسبة للخبير الذي تم اختياره و تعذر عليه حلف اليمين لأسباب معينة، أجاز له القانون أدائها بالكتابة.

# 2- تحديد مهمة الخبير بدقة و تحديد آجال إيداع تقرير الخبرة

يتعين على القاضي الآمر بالخبرة أن يحدد المهام التي يقوم بها الخبير بشكل دقيق، وبمعنى آخر تضع الخطوط العريضة لهذه المهمة و التي لا يجب أن تخرج عن الإطار الفني و العلمي البحت و هذا ما أكده المشرع في المادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 128 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

يتم تحديد هذه المهمة في القرار الأمر بالخبرة، حيث يبين المسائل التي ينبغي على الخبير مراعاتها أتناء قيامه بمهامه و تحقيق ما هو مطلوب منه.

كما تلتزم المحكمة بتحديد آجال إيداع الخبير لتقرير الخبرة في أمانة الضبط في الحكم الذي يتضمن أمر ندب الخبير، و يجب ألا تتجاوز المهلة المحددة للخبير لانجاز مهمته المهلة المحددة لهيئة التحكيم لإصدار حكمها<sup>1</sup>. لأن للخبرة دور هام في توجيه القاضي لاتخاذ القرار الصائب للفصل في موضوع النزاع.

### 3-إيداع ملف التسبيق

يتم تحديد مبلغ التسبيق من طرف القاضي الآمر بالخبرة، و يشكل هذا المبلغ جزء من أتعاب الخبير و يكون مقاربا للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب و مصاريف الخبير، وبعد إنهائه المهمة يتقدم بطلب ما تبقى له من مبالغ بعد أن يبين فيه ما قام به من إجراءات وما تكبده من مصاريف بكل دقة و تفصيل. كما يحدد القاضي الخصم الذي سيودع المبلغ لدى أمانة الضبط

38

 $<sup>^{1}</sup>$ - مر اد محمود الشنيكات، مرجع سابق، ص 174.

في الموعد المحدد، حيث يتسلم الخبير هذا المبلغ من طرف المحكمة و ليس من يد الخصم مباشرة، نظرا لما يتيره ذلك من شبهة حول حياد الخبير<sup>1</sup>.

## 4- تسليم الوثائق و المستندات و الأحراز اللازمة للخبير القضائي

أشارت إلى هذا الإجراء المادة 150 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص على أنه: «يعرض قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية على المتهم الأحراز المختومة التي لم تكن قد فضت أو جردت قبل إرسالها للخبراء و ذلك طبقا للفقرة الثالثة من المادة 84 ،كما يحدد هذه الأحراز في المحضر الذي يحرر خصيصا لإثبات تسليم هذه الأشياء». و عليه يختلف الأمر بالنسبة للخبرة في المواد المدنية أين يتم تسليم الأوراق والوثائق و كل ما يساعد الخبير في انجاز عمله من طرف الخصوم و يقع تحت طائلة غرامة تهديديه لرفضهم تقديم هذه المستندات، في حين يتم هذا الإجراء من طرف قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية حيث يتم فتح الأحراز التي تتضمن هذه الأشياء و الوثائق بحضور المتهم و محاميه و الشخص الذي وجدت لديه هذه الأشياء إذا لم يتم فضها أو جردها قبل أن ترسل إلى الخبير و يحرر محضر لإثبات تسليمهم هذه الأشياء.

## 5- إشراف المحكمة على عمل الخبير القضائي

تكون مباشرة الخبير لمهمته تحت إشراف قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة كما نصت على ذلك المادة 4/143. وتعد الرقابة القضائية من الوسائل الفعالة لتحقيق الهدف من الخبرة ونأخذ بمبدأ الرقابة على أعمال الخبرة أثناء تنفيذها عدة دول في مقدمتها فرنسا، كما تساهم هذه الرقابة في حل الصعوبات التي تعترض الخبير أثناء تنفيذه لمهمته، كأن يمتنع الغير عن تقديم مستند للخبير، فتتدخل المحكمة بإصدار حكم يلزم هذا الشخص بتقديم المستند2.

 $<sup>^{1}</sup>_{-}$ غرمي عبد الفتاح عطية، الخبرة أمام هيئات التحكيم، مجلة الحقوق، العدد  $^{0}$ 0، مصر،  $^{0}$ 200، ص  $^{0}$ 6.

<sup>2-</sup> مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص 187.

فالأصل أن جميع الإجراءات التي يتخذها الخبير وكل أعماله تتم تحت إشراف المحكمة، إلا أن هناك حالات تقتضي طبيعة العمل فيها إنفراد الخبير بأدائها دون حضور القاضي أو محامي المتهم، كإجراء فحص طبي للمتهم<sup>1</sup>.

و هذا ما تؤكده المادة 5/151 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على:

«غير أنه يجوز للخبراء الأطباء المكافين بفحص المتهم أن يوجهوا إليه الأسئلة اللازمة لأداء مهمتهم بغير حضور قاض و لا محام».

كما يجب على الخبير أثناء أدائه لمهامه أن يكون على اتصال بقاضي التحقيق أو القاضي المنتدب، وأن يحيطهم علما بكل تطور عمله بهدف اتخاذ القاضي للإجراءات اللازمة في الوقت المناسب.

# ثانيا: دور الخبير في انجاز الخبرة

يعتبر الخبير العنصر الأهم في الخبرة القضائية، فهو الوسيلة التي بواسطتها يتم تنفيذ الخبرة و ينتج عن ذلك عدة التزامات على عاتقه (1) لينتهي بتحرير تقرير الخبرة و إيداعه (2).

## 1- التزامات الخبير أثناء تنفيذه الخبرة

أ- الترام الخبير حدود المهام الموكلة إليه و مباشرتها الخبير دون تأخير يبين الحكم الآمر بندب الخبير القضائي بدقة المأمورية المنوطة بها إلى الخبير، فيجب على هذا الأخير أن يلتزم حدودها، فيقتصر في مهمته على دراسة الواقعة من الناحية الفنية والعلمية دون المسائل القانونية التي هي من اختصاص القاضي.

إذا تجاوز الخبير حدود هذه المهمة اعتبرت خبرته باطلة بطلان نسبي يتحقق إذا تمسك الأطراف به أمام قاضى الموضوع.

 $<sup>^{1}</sup>$ - غرمي عبد الفتاح عطية، المرجع السابق، ص 70.

وإذا تقاعس الخبير أو امتنع عن تنفيذ مهامه بدون مبرر شرعي فإنه يقع تحت طائلة عقوبات تأديبية طبقا لنص المادتين 19 و20 من المرسوم رقم 310/95 ، بالإضافة إلى جواز استبداله من قبل السلطة المختصة كما نصت على ذلك المادة 2/132 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

إن ثقة الأطراف والقاضي في رأي الخبير الذي لا يجب أن يكون بمثابة فصل في النزاع ترتكز أساسا على موضوعيته وحيدته واستقلاليته هو أهم شرط في عمل الخبير، فيجب أن يحميه القانون من أي نوع من الضغوطات مثلما يحمى القضاة.

وحتى يكون العمل القضائي ايجابيا في مثل هذه الأمور فإنه يتعين التنسيق بين فئات الخبراء وجهاز العدالة والأمر هنا يتعلق بلقاءات دورية بين الخبراء والقضاة لطرح المشاكل ومناقشتها ومحاولة إيجاد حلول لها1.

## ب- سماع الخبير القضائي لأقوال بعض الأشخاص

قد يصادف الخبير عند القيام بأداء مأموريته أمورا لا يستطيع استخراج حقائقها من مجرد الماديات التي يعالج بحنها، مما يستلزم الإحاطة بمعلومات تتعلق بهذه الماديات وتساعد في اكتشاف الحقيقة، وله في سبيل ذلك أن يقوم بالسماع لأقوال بعض الأشخاص الذين يكونون على علم ببعض الوقائع التي تبدو ضرورية لإنجاز الخبرة.

وتجد الإشارة إلى أنه يجب التفرقة بين هؤلاء الأشخاص و الشهود ذلك أن الشهود لا يقوم بسماعهم إلا القاضي و يخضعون في ذلك لبعض الشكليات كأداء اليمين القانونية، أما الأشخاص الذين يستمع إليهم الخبير فلا يخضعون لهذه الشكليات².

فالخبير في المواد الجزائية أجاز له المشرع بأن يتلقى أقوال أشخاص غير المتهم على سبيل المعلومات و في الحدود اللازمة لأداء مهمته. وفي نفس المعنى نص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 1/164 على أنه بمقدور الخبير أن يتلقى إقرارات كافة الأشخاص فيما عدا المتهم وذلك على سبيل الاستدلال.

<sup>-</sup> سائح سنفوفة، قانون الإجراءات المدنية نصا و تعليقا و شرحا و تطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2001 ، ص 57 .

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- مرجع نفسه، ص 58.

كما للخصوم أن يطلبوا من الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة أن تكلف الخبير بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين باسمه قد يكون قادرا على مدهم بالمعلومات ذات الطابع الفنى و فقا للمادة 152 من قانون الإجراءات الجزائية.

## ج- استجواب الخبير القضائي للمتهم

القاعدة أنه لا يجوز للخبير استجواب المتهم، لكن استثناءا تجيز المادة 151 من قانون الإجراءات الجزائية ذلك إذا رأى الخصوم محلا لذلك بشرط أن يتم هذا الاستجواب بحضور هم وبحضور قاضي التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة مع حضور محامي المتهم حيث يتم استدعائه بكتاب موصى عليه يرسل بيومين (02) على الأقل قبل استجواب المتهم. المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية، أو بحضور وكيل الجمهورية الذي يجوز له أن يوجه مباشرة أسئلة إلى المتهم المادة 106 قانون الإجراءات الجزائية.

ولقد استثنت المادة 151 من نفس القانون الخبراء الأطباء المكلفين بفحص المتهم أن يقوموا بمهمتهم بدون حضور القاضى أو المحامى.

## د\_ استعانة الخبير القضائي بغيره من الأخصائيين

تنص المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:

«إذا طلب الخبراء الاستنارة في مسألة خارجة عن دائرة تخصصهم فيجوز للقاضي أن يصرح لهم بضم فنيين يعينون بأسمائهم و يكونون على الخصوص مختارين لتخصصهم.

و يحلف الفنيون المعينون على هذا الوجه اليمين ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 145.

#### و يرفق تقريرهم بكامله بالتقرير المنوه عنه في المادة 153 ».

يفهم من هذه النصوص أن الخبير يمكنه أن، يستعين بغيره من الخبراء بهدف مساعدته في دراسة مسائل تخرج عن تخصصه، ويجب أن يحلف هؤلاء الأخصائيين اليمين

القانونية المنصوص عليها في المادة 145. ويرفق تقرير هؤلاء الفنيين بالتقرير الذي يحرره الخبير لدى انتهائه من أعمال الخبرة مع توقيعهم على هذه التقارير.

#### 2-تحرير تقرير الخبرة و إيداعه

يشكل تقرير الخبرة الطور الختامي لعمل الخبير، وإذا كان على الخبراء أثناء مجريات الخبرة إخطار الجهة القضائية بكل ما يستدعي النظر فيه فليس من شأن ذلك أن يغنيهم عن تقديم حوصلة شاملة و نهائية عن أعمالهم، فيجب أن يكون تحريره دقيقا وواضحا و يشتمل على بيانات معينة  $^1$  (أ)، ويتم إيداعه لدى كتابة ضبط المحكمة  $(\mathbf{p})$ .

## أ-أوصاف تقرير الخبرة

اقتصر نص المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يشتمل تقرير الخبرة وصف ما قاموا به الخبراء من أعمال ونتائجها وهذا ليس معناه أن الأمر لا يستدعي وضع ضوابط يهتدي بها في انجاز التقرير شكلا ومضمونا2.

#### α من حيث الشكل

بما أن انجاز كل سند من المستندات التي يحتوي عليها ملف الدعوى يتم بمقتضى نص المادة 68 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في نسختين وجب أن يكون الأمر كذلك بالنسبة لملف تقرير الخبرة.

- إن التدوين بواسطة جهاز الكمبيوتر ليس بالشكل الوحيد الواجب انتهاجه، فيصوغ للخبراء تدوين ذلك التقرير بخط اليد على أن تكون الكتابة واضحة، خالية من الشطب والتخشير.
- يستحسن أن تكون كل صفحة من التقرير مدونة في واجهة واحدة من الورقة ومرقمة.

أ- أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دار الجامعية، بيروت، 1984 ، ص.ص 228- 229 .

<sup>2-</sup> تواتي بطاهر، المرجع السابق، ص 80.

## β- من حيث المضمون

يجب أن يكون تقرير الخبير مفصلا و متضمنا كل البيانات المتعلقة بأمر الندب، لذا نجد أن تقرير الخبير ينقسم أساسا إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

### • الديباجة

يمثل العرض التمهيدي الذي يفصح عن ما وقع من إجراءات قبل انجاز تقرير الخبرة، ويكون مشتملا على:

- اسم و لقب و عنوان مكتب الخبير و صفته.
- تعريف الجهة القضائية التي قررت إجراء الخبرة.
  - أسماء وألقاب وعناوين الأطراف.
- أسماء وعناوين وكلاء ممثلي الأطراف ومحاميهم.
  - تحديد طبيعة القرار القاضي بإجراء الخبرة.
- البيانات المتعلقة بشكلية اليمين (يستثنى من ذلك الخبراء المقيدون في جدول الخبراء).
  - بيان التاريخ والساعة والمكان التي جرت فيها أعمال الخبرة.
    - طبيعة الأعمال الفنية المحدد انجازها.
  - تحديد الأشخاص بما فيهم القضاة الذين حضروا أعمال الخبرة.

### • عرض الإجراءات و الأعمال الفنية التي قام بها الخبير

يتضمن هذا الجزء عرض كامل وشامل ودقيق للأبحاث والتحقيقات والمشاهدات والبيانات والمستندات التي اطلع عليها وشرح الوقائع والظروف التي ستتخذ أساسا للنتائج، وعلى الخبير أن يتناول بالشرح والوصف كل المعلومات التي طلبت منه من السلطة التي انتدبته أ، وعرض أقوال وملاحظات الأشخاص الذين اقتضت الحاجة سماعهم، وإذا انتقل للمعاينة فعليه أن يبين ما أنجزه في هذا الشأن  $^2$ .

2- آدام و هيب النداوي، دور الحاكم المدني في الإثبات، دار العربية، بغداد، 1976 ، ص 479 .

<sup>.</sup> عبد الله جميل الراشدي، المرجع السابق، ص  $^{1}$ 

### •نتيجة التقرير

يتضمن هذا الجزء النتائج التي توصل إليها الخبير في المسائل التي أنتدب من أجلها حيث يجيب على كل الطلبات التي طلبتها السلطة المنتدبة سواء بالإثبات أو النفي وأن يتقيد بهذه الطلبات ولا يجوز له الخروج عن ذلك وإلا اعتبرت الخبرة باطلة 1.

ويقدم الخبير في هذا الجزء رأيه عن الأسئلة المطروحة عليه، والإشارة إلى المصادر التي استقى منها معلوماته والإطلاع على كل الوثائق المقدمة إليه، فإذا انتهى الخبير من تحريره وأصبح جاهزا فإن عليه توقيعه و تأريخه².

### ب- إيداع تقرير الخبرة وتبليغه

بمقتضى المادة 153 ف 3 ق إج « يودع التقرير والأحراز أو ما تبقى منها لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ويثبت هذا الإيداع بمحض».

بعد انتهاء الخبير من تحرير تقريره وجب عليه إيداعه لدى كتابة ضبط المحكمة التي أمرت بالخبرة مباشرة مما يستبعد الطرق الأخرى الممكن انتهاجها في سبيل ذلك وبالخصوص طريقة الوساطة. يرفق التقرير بجميع الوثائق والمستندات وما تبقى من الأحراز التي تسلمها من المحكمة أثناء تأديته لمهامه، كما يجب عليه إرفاق التقرير بمختلف الوثائق التي تساعد على توضيح وتفسير ما توصل إليه من نتائج لإنارة المحكمة.

في حالة تعدد الخبراء فإن توقيع كل واحد منهم واجب $^3$ ، وإذا اختلفوا في الرأي وجب على كل واحد أن يدلي برأيه المسبب فيجب أن يكون ذلك في تقرير واحد $^4$ .

أما عن وجوب تحرير محضر عند إيداع التقرير فالقصد به تمكين الخبراء من إقامة الدليل على حصول ذلك التدبير من ناحية، وإثبات التاريخ الذي وقع فيه الإيداع من ناحية أخرى<sup>5</sup>.

<sup>1-</sup> بلعليات ابراهيم، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2007 ، ص 301

 $<sup>^{2}</sup>$ - محمود توفيق اسكندر، المرجع سابق، ص 149 .

<sup>3-</sup> أنظر المادة 153 ق.إ. ج ف 1.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1988/12/28 تحت 48764، مجلة قضائية عدد 04، 1992، ص.ص 90- 95.

<sup>5-</sup> تواتى بطاهر،المرجع السابق، ص 84.

يتولى قاضي التحقيق بعد إيداع تقرير الخبرة استدعاء الأطراف لإطلاعهم على ما انتهى إليه الخبير، ويتلقى أقوالهم بشأنها ويمنحهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم فيما يتعلق بإجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة. ويتعين على قاضي التحقيق في حالة رفضه لطلبات الخصوم أن يصدر أمرا في أجل 30 يوما من تاريخ استلامه الطلب، وإذا لم يبت في هذا الأجل يمكن للخصوم إخطار غرفة الاتهام في غضون 10 أيام وتفصل هذه الأخيرة في الطلب خلال 30 يوما من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها نهائي لا يقبل أي طعن 1.

# الفرع الثالث

# الموانع التي تحول دون مباشرة أو إتمام الخبير لمهمته

يحتل الخبير دورا مهما في الدعوى الجزائية لما يقدمه من خدمة في المجال الفني والعلمي للنزاع، حيث يضع تحت تصرف القاضي كل معارفه وتجاربه في مجال اختصاصه ويكشف له ما يشوب الدعوى من غموض أو إشكال في هذا الجانب، غير أنه يمكن أن تعترض الخبير قبل أو بعد مباشرته لمهمته بعض العوائق التي تمنعه من ذلك كأن يطلب الأطراف رده (أولا)، أو يتم استبداله (ثانيا)، أو يتنحى عن أداء الخبرة بإرادته (ثالثا).

## أولا: رد الخبير القضائي

المقصود برد الخبير هو استبعاده عن المهمة التي أوكلت إليه حتى يكون رأيه بعيدا عن مظنة التمييز والمحاباة وحتى لا تكون خبرته نابعة بدافع الانتقام أو البغض ولكي يطمئن إليه القاضي عند الاستعانة بخبرته.

وضمانا من المشرع لحياد الخبراء ورفعا عن مواطن الشك<sup>2</sup>، أباح للخصوم طلب استبعادهم وردهم عن تحقيق ما كلفتهم به المحكمة متى توافرت في حقهم إحدى الحالات التي تجعل هناك احتمال قيام شك في صدق عمل الخبير و نزاهته(1)، ويكون ذلك بإتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا(2).

<sup>· -</sup> أنظر نص المادة 154 ق. إ. ج المعدل بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20، ج ر 84.

<sup>2-</sup> عبد الله جميل الراشدي، المرجع السابق، ص 71.

## 1-أسباب رد الخبير القضائي

على غرار التشريعات التي الأخرى لم يضع نصوصا خاصة برد الخبير في المواد الجزائية، فإن المشرع الجزائري أيضا لم يتطرق لذلك في قانون الإجراءات الجزائية عكس قانون الإجراءات المدنية والإداري التي أشارت إلى حالات رد الخبير وإن لم تأتي على سبيل الحصر.

ولقد ثار خلاف فقهي حول مدى جواز رد الخبير في المسائل الجزائية وتباينت الآراء بين مؤيد و معارض لذلك، لكن الرأي الراجح هو جواز رد الخبير حتى في المسائل الجزائية استنادا لما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من أسباب الرد وهذا ما استقر عليه القضاء الفرنسي على الرغم من انعدام النص بشأن رد الخبراء في قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>.

إن الأخذ بنظام رد الخبراء يكمن في وجوب توافر النزاهة والتجرد والموضوعية في الخبير لأن التقرير المعد من قبله يكون له في كثير من الأحيان تأثير في التحقيق وفي قناعة القاضي، لاسيما أنه يتناول مسائل فنية ليس في قدرة القاضي التحقق منها.

إضافة إلى ذلك مادام رد قضاة الجزاء جائزا حيث نصت على ذلك المادة 554 قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجب أن يكون رد الخبراء مقبولا، والقول بخلاف ذلك يجعل الخبير أكثر حصانة من القاضى فيما لو ثار الشك حول نزاهته وحياديته وهو أمر غير مقبول<sup>2</sup>.

نصت المادة 2/133 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أسباب رد الخبير التي لم يذكر ها المشرع على سبيل الحصر وهي:

- القرابة المباشرة أو غير المباشرة بين الخصوم والخبير إلى غاية الدرجة الرابعة.

 $<sup>^{1}</sup>$  عبد الله جميل الراشدي، مرجع سابق، ص 72.

<sup>2-</sup> المرجع نفسه، ص 73.

- وجود مصلحة شخصية بين أحد الخصوم والخبير كأن يكون الخبير وكيلا لأحد الخصوم في أعماله الخاصة، أو أن يكون الخبير طبيبا وأحد الخصوم مريضا من مرضاه. وهذا ما نصت عليه المادة 97 من مدونة أخلاقيات الطب1:

«لا يمكن أحدا أن يكون في ذات الوقت طبيبا خبيرا و طبيبا معالجا أو جراح أسنان خبيرا أو جراح أسنان أن يقبل خبيرا أو جراح أسنان معالجا لنفس المريض و لا يجوز للطبيب أو جراح الأسنان أن يقبل مهمة تعرض للخطر مصالح أحد زبائنه أو أحد أصدقائه أو أقاربه أو مجموعة تطلب خدماته، و كذلك الحال عندما تكون مصالحه هو معروضة للخطر».

- السبب الجدي يرجع تقديره للقاضي ويكون عموما كلما وجدت صلة مودة أو عداوة  $^2$ بين الخبير و أحد الخصوم أو كان له صلة بموضوع الدعوى  $^2$ .

## 2- إجراءات رد الخبير القضائي

أشرنا آنفا بأن المشرع الجزائري لم يتطرق لمسألة رد الخبير في المواد الجزائية لذا سنشير إلى الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في رد الخبير.

يكون رد الخبير بطلب يقدمه أحد أطراف الخصومة المطروحة أمام المحكمة التي عينت الخبير، واستنادا إلى المادة 1/133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يقدم الخصم الذي يرغب في رد الخبير الذي ندبته المحكمة طلب الرد خلال 80 أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين. يوقع طلب الرد من الخصم الذي قدم هذا الطلب أو وكيله القانوني أو محاميه، ويتضمن الأسباب والمبررات التي دفعته إلى طلب رد الخبير مع إرفاقه بالأدلة والوثائق التي تؤيده.

يجب أن يذكر في العريضة التي تقدم للمحكمة اسم ولقب وعنوان الخبير إذا كان شخصا طبيعيا، أما إذا كان شخصا معنويا فيذكر القسم المعني بالرد أو الأشخاص القائمين به والذين يعينهم ويذكر أسمائهم في طلب الرد، وكذا أسماء وألقاب الخصوم وعناوينهم.

مرسوم تنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06 يوليو 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ( + ( ) ) عدد 52.

<sup>2-</sup> عزمي عبد الفتاح عطية، المرجع السابق، ص 37.

يستمع القاضي المختص الذي يقدم له طلب الرد لكل من الخبير والخصم للفصل في أسباب الرد. وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الخبير لم يبدأ في تنفيذ مهمته وجب عليه عدم البدء فيها، وإذا باشر في انجازها وجب عليه التوقف عن ذلك لحين الفصل في طلب الرد لأنه قد يرد الخبير و بالتالي لا فائدة من الأعمال التي قام بها، غير أنه في الأمور المستعجلة يستمر الخبير في مهمته بناء على أمر المحكمة كما لو كان الأمر فحص جثة إنسان لمعرفة سبب الوفاة لأن تركها لفترة قد يؤدي إلى تعفنها و بالتالي صعوبة تشريحها أ.

## ثانيا: استبدال الخبير القضائي

استبدال الخبير القضائي إجراء قانوني نص عليه المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و في قانون الإجراءات الجزائية، حيث منح القانون أطراف الخصومة حق تقديم طلب استبدال الخبير، كما يمكن استبداله من طرف القاضي بإرادته المنفردة وذلك بتوافر أحد الأسباب المنصوص عليها قانونا (1)، و بإتباع الإجراءات المناسبة (2).

## 1- أسباب استبدال الخبير القضائي

لقد نصت المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أسباب استبدال الخبير، في حين اكتفى المشرع بذكر واحد من هذه الأسباب في المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية التي تؤدي إلى استبدال الخبير مع تحديده نتائج هذا الإجراء.

تنص المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:

«إذا رفض الخبير انجاز المهمة المسندة إليه أو تعذر عليه ذلك، استبدل بغيره بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه.

إذا قبل الخبير المهمة و لم يقم بها أو لم ينجز تقريره أو لم يودعه في الأجل المحددة، جاز الحكم عليه بكل ما تسبب فيه من مصاريف، و عند الاقتضاء، الحكم عليه بالتعويضات المدنية، و يمكن علاوة على ذلك استبداله».

49

<sup>.</sup> 77 عبد الله جميل الراشدي، المرجع السابق، ص 77

وتنص المادة 148 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:

«...و إذا لم يودع الخبراء تقاريرهم في الميعاد المحدد لهم جاز في الحال أن يستبدل بهم غيرهم و عليهم آنذاك أن يقدموا نتائج ما قاموا به من أبحات كما عليهم أيضا أن يردوا في ظرف 48 ساعة جميع الأشياء و الأوراق و الوثائق التي تكون قد عهد بها إليهم على ذمة انجاز مهمتهم. و علاوة على ذلك فمن الجائز أن تتخذ ضدهم تدابير تأديبية قد تصل إلى شطب أسمائهم من جدول الخبراء المنصوص عليها في المادة 144».

طبقا لهاتين المادتين تتمثل أسباب استبدال الخبير في:

- رفض الخبير القيام بالمهمة الموكلة إليه بعد صدور حكم تعيينه سواء لأسباب اختيارية، أو تعذر عليه انجازها لأسباب اضطرارية، كأن يقوم القاضي بتعيين خبير معين مثلا طبيب جراح أسنان، ويكتشف بعد ذلك أنه يجب أن يعين طبيب جراح القلب وبالتالي يقوم باستبداله بهذا الأخير 1.
- إذا قبل المهمة الموكلة إليه و لم ينجزها في الآجال المحددة له في قرار تعيينه، أو لم يودع تقرير الخبرة المنجزة في المهلة المحددة لذلك.

إضافة إلى هذه الأسباب هناك أسباب أخرى لم يذكر ها المشرع في هاذين النصين منها:

- إذا صدر حكم برد الخبير الذي صدر الحكم بندبه.
- إذا أعفى الخبير من مهمته بناء على طلبه وبتوافر أسباب لإعفائه.
- إذا طرأ عليه بعد قبوله للمهمة مانع مشروع يمنعه عن أداء العمل المسند إليه كالمرض أو السفر الطويل.
  - إذا أخل بالتزاماته المهنية كإفشاء الأسرار التي اتصلت بعمله في أنناء تأدية مأموريته.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> - Alain PUTZ, le juge chargé des expertises, Reveu de Jurisprudence commercial, N°7 et 8, 1999, P290.

- إذا شطب اسمه من قائمة الخبراء بعد تعيينه أو تم اعتقاله.

### 2- إجراءات استبدال الخبير القضائي

يتم استبدال الخبير القضائي إذا توافرت أحد الأسباب المذكورة أنفا بتقديم عريضة استبدال الخبير مع إرفاقها بطلب من الطرف الذي يهمه الأمر. يتضمن هذا الطلب البيانات التالية:

- أسماء الأطراف وألقابهم وعناوينهم ووظائفهم وموجز عن وقائع الدعوى.
  - تاريخ الحكم الصادر بندب الخبير محل الاستبدال.
    - الأسباب التي دعت إلى طلب استبداله بغيره.

تقدم عريضة استبدال الخبير إلى القاضي الذي عينه، موقعة من الطالب نفسه أو من محاميه أو من وكيله القانوني، ويصدر القاضي أمر على ذيل العريضة يندب فيه خبيرا مكان الخبير المستبدل، ولا يجوز استئناف الأمر على ذيل العريضة الصادر بندب الخبير الثاني<sup>1</sup>، ويتم تبليغ الأطراف بهذا الإجراء.

# ثالثًا- تنحى الخبير القضائي عن أداء مهامه:

بعد صدور قرار ندب الخبير القضائي يتخذ هذا الأخير موقفا بشأنه إما بالموافقة عليه وبالتالي قبوله لإنجاز المهمة، أو بالرفض حيث يعلن عن رفضه لإجراء الخبرة بوجه صريح و يكون ذلك بتقديمه طلب إعفائه من أداء المهمة قانونا إلى القاضي الذي أصدر حكم بتعيينه، كما يحدث أن يعبر الخبير عن موقفه ضمنيا ويكون ذلك بامتناعه عن الامتثال أمام الجهات القضائية صاحبة الاختصاص لأداء اليمين القانونية.

نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 على أنه:

«يتعين على الخبير القضائي أن يقدم طلبا مسببا للطعن في الحالتين الآتيتين مع مراعاة الحالات المنصوص عليها قانونا:

<sup>. 102</sup> مو لاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص $^{1}$ 

1- حين لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا.

## 2-إذا سبق له أن اطلع على القضية في نطاق آخر».

وعليه أجاز القانون للخبير أن يقدم طلب إعفائه من المهمة الموكلة إليه إلى القاضي الذي عينه عند الضرورة أن فقد تكون لدى الخبير المعين في قضية بدأ النظر فيها أمام المحكمة أسباب تحصله على التنحى عن إنجاز أعمال الخبرة المكلف بها.

ومهما يكن من أمر فإن القانون لا يلزم الخبير بالقيام بالمهمة أو يجبره عليها بل يلزمه فقط بإخطار المحكمة التي عينته بموقفه وفي حالة الرفض يذكر أسباب ذلك من أجل اجتناب عقوبة شطب اسمه من جدول الخبراء. وعادة تعفي المحكمة الخبير من القيام بالمهمة الموكلة إليه وذلك بمجرد تقديمه طلب إعفائه ويستبدل بخبير آخر<sup>2</sup>.

 $<sup>^{1}</sup>$  - حساني صبرينة، المرجع السابق، ص 68 .

<sup>2-</sup> مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 104.

### الفصل الثاثي

# الآثار القانونية والميدان التطبيقي للخبرة القضائية في المسائل الجزائية

بعد استيفاء الخبرة القضائية لجميع الإجراءات القانونية بدءا بقبول الخبير في جدول الخبراء القضائيين و صدور الحكم بانتدابه لتنتهي بتحرير الخبير لتقرير الخبرة وإيداعه لدى المحكمة، تعاد القضية إلى الجدول للفصل فيها من طرف نفس القاضي الذي أصدر الحكم بتعيين الخبير قبل الفصل في الموضوع، وترفق عريضة الدعوى بنسخة من تقرير الخبير.

حيث تدرس وتناقش نتائج أعمال الخبير من الناحية الفنية والقانونية، وبهذا تتبين كل الآثار القانونية للخبرة القضائية (مبحث أول)، وبهدف توضح أهمية الخبرة القضائية في حل بعض المسائل الفنية والعلمية والوصول من خلالها إلى الجاني في الدعاوى الجزائية، نستعرض بعض المجالات التي يلجأ فيها القاضي إلى الاستعانة بالخبير القضائي، وذلك على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر (مبحث ثاني).

### المبحث الأول

### الآثار القانونية للخبرة القضائية

بعد أن يقوم الخبير القضائي بتقديم تقريره إلى المحكمة التي انتدبته يكون قد أنجز الجانب الأساسي من مهمته، حينئذ يظهر دور القاضي في تقييم هذا التقرير وما بني عليه من علل وأسباب وما توصل إليه من نتائج ومدى سلامتها من الناحية الفنية والقانونية، فللقاضي أن يأخذها بعين الاعتبار أو يضعها جانبا ويعتمد غيرها (مطلب أول)، غير أن رقابة القاضي لا تنتهي عند هذا الحد بل تمتد لتشمل تقييم مراعاة الخبير لكافة القواعد الإجرائية المقررة قانونا وبهذا تتحدد مسؤوليته (مطلب ثاتى).

#### المطلب الأول

## حجية تقرير الخبير القضائى في الدعوى الجزائية

يلتزم الخبير القضائي بعرض تقريرا يتسم بالإيجاز والدقة، حيث يبين فيه الأوجه التي استند إليها في تقريره والأدلة والتبريرات التي تصبح عقلا ومنطقا للنتيجة التي انتهى إليها، فلا يجب أن ينطوي التقرير على النتيجة دون أدلة، وأن يكون مسببا حتى يمكن لهيئة التحكيم أن تطمئن إلى سلامة الرأي الفني الذي أبداه الخبير أ. فللخصوم والقاضي موقف من هذا التقرير (فرع أول)، وإذا شابه أي عيب يؤدي ذلك إلى بطلانه (فرع ثاني).

## الفرع الأول

## موقف القاضي و الخصوم من تقرير الخبرة

منح المشرع الخصوم حق الإطلاع على نتائج تقرير الخبرة، والحكمة من ذلك هي تمكين المحكمة والخصوم من مناقشة هذه النتائج التي توصل إليها الخبير والأسانيد التي اعتمد عليها للوصول إليها من جهة وتمكينهم من إبداء دفوعهم من جهة أخرى (أولا)،

 $<sup>^{1}</sup>$ - غرمي عبد الفتاح عطية، المرجع السابق، ص 55.

<sup>2-</sup> مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 156.

وبهذا تتضح الصورة لدى القاضي للأخذ برأي الخبير من عدمه (ثانيا).

## أولا: مناقشة تقرير الخبير القضائي

بعد تبليغ أطراف الخصومة بتقرير الخبير واطلاعهم على نتائجه يحق لهم مناقشة التقرير من حيث الشكل والمضمون وإبداء دفوعهم وملاحظاتهم أو اعتراضهم على نتائج هذا التقرير، كما يجوز لهم طلب استدعاء الخبير لمناقشته أمام المحكمة فيما توصل إليه، أو يتم استدعائه من طرف المحكمة من تلقاء نفسها طبقا لنص المادة 155 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يحق لهم طلب إجراء خبرة تكميلية أو مضادة. وللاستجابة لطلب الخصوم ترجع السلطة التقديرية للقاضي حيث يمكنه رفض الطلب ما دام قد وضح لها الخبير وجه الحق في الدعوى 1.

يهدف هذا الإجراء -مناقشة تقرير الخبير- إلى إزالة الشك والغموض في التقرير، حيث يبدي الخبير رأيه في كل ما يوجه إليه من أسئلة متى كانت متعلقة بالخبرة. وقبل أن يعرض الخبير نتائج أعماله يحلف اليمين القانونية على أن يقوم بعرضها بذمة وشرف، وهذا ما تؤكده المادة 155 / 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

تجدر الملاحظة أن إجراء حلف اليمين قبل عرض نتائج أبحاثه ومناقشتها المنصوص عليه في المواد الجزائية لم يتناولها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإعطاء هذه الضمانة أكثر للقضايا الجزائية راجع إلى طبيعة هذه الأخيرة وأهميتها و مدى تعلقها بحريات الأفراد.

والسائد فقها و قضاء في مصر هو عدم إلزام الخبير قبل عرضه لأعماله أمام المحكمة بحلف اليمين إذ مازالت له صفة الخبير ومن ثم تكفي اليمين التي حلفها قبل أدائه مهمته.

إذا حدث وأن ناقض - أثناء جلسة مناقشة تقرير الخبير - شخص يجري سماعه كشاهد أو على سبيل الاستدلال نتائج الخبرة أو أورد في المسألة الفنية بيانات جديدة بطلب رئيس

55

 $<sup>^{-1}</sup>$ محمد حسين منصور ، مبادئ الإثبات و طرقه، دار الجامعة الجديدة، مصر ، د.س.ن ، ص 265 .

الجلسة إلى الخبراء وكل أطراف الدعوى من نيابة ودفاع ومدعي مدني أن يبدوا ملاحظاتهم في ذلك، وعلى هذا الأساس تصدر المحكمة قرار مسببا إما بصرف النظر عن ذلك أي استبعاد شهادة الشاهد إذا لم يكن لها أساس من الصحة، أو بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق تحدده المحكمة حيث تتخذ بشأن الخبرة كل الإجراءات اللازمة كاستدعاء الخبير للحصول على الإيضاحات الضرورية.

## ثانيا: مدى التزام المحكمة بتقرير الخبير القضائي

إن القاضي ملزم قبل اتخاذه موقفا من تقرير الخبرة بأن يقوم بدراسته دراسة وافية،

ومعمقة، ويقوم بتمحيص كل ما جاء في التقرير بتأني، خاصة ما قدمه الخصوم من دفوع بشأن الخبرة والرد على التقرير. ويجب أن تكون دراسة القاضي للتقرير شاملة للجوانب الشكلية والموضوعية، وأن يفكر بكل جدية في الموقف الذي سيتخذه أ، وله السلطة الكاملة في الأخذ بمضمون التقرير أو استبعاده (1)، ويكون هذا الرأي مجسد في حكم ومسبب (2) ومن ثم تقدير أتعاب الخبير (3).

# 1- سلطة القاضي في الأخذ برأي الخبير القضائي

تقدير المحكمة لعمل الخبير هو مما يدخل في السلطات المقررة للمحكمة متروكة لمحض تقدير ها دون معقب عليها، وباعتبارها الخبير الأعلى لها أن تقدر رأي الخبير ولو كان في مسألة فنية دون الحاجة إلى الاستعانة في ذلك برأي خبير آخر ما دامت هي لم ترى لزوما لاتخاذ هذا الإجراء<sup>2</sup>.

لم يحدد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية موقف القاضي من الحكم المتعلق بالخبرة، غير أنه أوضح ذلك في المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث يمكن للقاضي أن يتخذ أحد المواقف المنصوص عليها في هذا النص وهي:

<sup>1-</sup> مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 163.

<sup>2-</sup> محمد حسن منصور، المرجع السابق، ص 266.

أ - أن يقتنع برأي الخبير الذي ضمنه النتيجة التي خلص إليها، ويراه مناسبا وقد أجاب فيه عن كافة الأسئلة الفنية المطروحة عليه، وبالتالي يؤسس حكمه على نتائج هذه الخبرة حيث يحكم بالموافقة على جميع ما جاء بالتقرير دون قيد أو شرط.

ب- أن يصادق على الخبرة بصفة جزئية أي تكون الموافقة على جزء منها دون الجزء الأخر، وفي هذه الحالة على المحكمة أن تعلل حكمها، ويجب أن يكون ذلك صراحة لا غموض ولا لبس فيه وأن يكون ذلك مفصلا في الحكم ومعللا تعليلا كافيا حيث تذكر بوضوح النتائج التي اعتمدتها (وافقت عليها) من بين تلك التي قدمها الخبير في تقريره.

ج- أن يرفض ما جاء في هذا التقرير جملة وتفصيلا، فرأي الخبير لا يلزم القاضي حيث يملك حق رفض ما جاء فيه متى لم يقتنع به، وهو ملزم بتسبيب قراره، كاستناده على أدلة أخرى في الدعوى متى كانت كافية لتأسيس الحكم 1.

د- أن يدعو الخبير لمناقشة التقرير وذلك بطلب من الخصوم، أو بطلب من المحكمة، غير أنه غير ملزم بالاستجابة لطلب الخصوم، فأمر إجراء المناقشة يرجع للسلطة التقديرية للقاضي، غير أن القانون يلزمه في حالة رفضه لطلبات الخصوم أن يصدر أمر في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامه الطلب.

أما في حالة اقتناعه بالدفوع التي قدمها الخصوم فيمكن أن يأمر بإجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة أو خبرة جديدة.

## 2- تجسيد رأي الخبير القضائي في الحكم و تسبيبه

تقدير القاضي لعمل الخبير من ضمن السلطات المقررة له قانونا، وباعتباره الخبير الأعلى له أن يقدر رأي الخبير ولو كان في مسألة فنية دون الحاجة إلى الاستعانة في ذلك برأي خبير آخر مادام لم يرى لزوما لاتخاذ هذا الإجراء².

 $<sup>^{1}</sup>$ - مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص 234 .

<sup>2-</sup> مو لاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 162.

وأيا كان موقفه من تقرير الخبير فيجب أن يجسده في حكم إما بالمصادقة الكلية أو الجزئية، أو عدم الأخذ به واستبعاده... إلا أنه في جميع الحالات على القاضي أن يسبب حكمه تسبيبا كافيا، وهو شرط جوهري يجب استيفائه وإلا تعرض الحكم للنقض.

ولقد صدرت عدة قرارات عن المحكمة العليا بهذا الصدد كالقرار الصادر بتاريخ 15 ماي 1984 : «يجوز لقضاة الاستئناف أن يستبعدوا ما ورد في تقرير الخبرة الطبية من أنه لا توجد صلة بين وفاة الضحية والجروح التي تلقتها من المتهم على شرط أن يعللوا عدم أخذهم برأي الطبيب الخبير وإلا تعرض قضائهم للنقض» أ.

#### 3- تحديد مصاريف الخبرة

إذا انتهى الخبير من مهمته وجب عليه أن يقدم تقريرا يضمنه نتيجة أعماله التي كلف بها، و رأيه الخاص الذي توصل إليه.

إن كل خبير قام بعمل معين بمقتضى حكم قضائي يستحق مكافأة مقابل ذلك العمل الذي قام به وهذا ما تؤكد المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 310 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم: « يتقاضى الخبير القضائي مكافأة عن خدماته وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ويحدد مقدار هذه المكافأة القاضي الذي عينه وتحت رقابة النائب العام، ويمنع منعا باتا تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال على الخبير أن يتقاضى المكافأة من الأطراف مباشرة».

## أ- كيفية تقدير أتعاب الخبير القضائي

يقوم الخبير القضائي بإيداع تقرير الخبرة التي أنجزها مرفوقا بمذكرة يحدد فيها أتعابه و يضمنها بيانا بعدد الأيام مثلا والساعات التي أمضاها في انجاز المهمة، وعدد الانتقالات التي أجراها إلى العين محل الخبرة، أو الأماكن الأخرى له بالانتقال إليها.

يدون كشف المصاريف وجوبا في ثلاث نسخ في ورق مدموغ وفقا لنمط محدد من وزير العدل حتى يتسنى وضع التسعيرة والصيغة التنفيذية عليه، فإحدى هده النسخ تشكل

58

 $<sup>^{-1}</sup>$ قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1984/05/15 تحت رقم 28616، مجلة قضائية 1990 ، عدد  $^{-1}$ 

سندا للتسديد يتولى تسويته أمين الخزينة العامة، والنسخة الثانية توجه إلى النيابة العامة، أما النسخة الثالثة فتلحق بملف الدعوى بقصد حفظها 1.

يعرض كشف المصاريف حال إنجازه على النائب العام لدى المجلس القضائي المنعقد بدائرة اختصاص الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة لتفحصه بندا بندا²، ويلتصب بشأنه إما الموافقة أو الرفض.

وبمقتضى المادة 118 من الأمر رقم 66 -224 المتعلق بالمصارف القضائية «يقوم الرئيس و قاضي التحقيق، كل واحد فيما يخصه، ودون أي تكليف عن ذلك، بتحديد التسعيرة ووضع الصيغة التنفيذية».

وعليه بعد التحقق من صحة كشف المصاريف، يتم تحديد تسعيرة لكل مصاريف الخبير من طرف رئيس المحكمة وقاضي التحقيق ثم وضع الصيغة التنفيذية حتى يصير كشف المصاريف أمرا للأداء ويكون هذا الكشف قابلا للتسديد في ظرف ستة أشهر من تاريخ الأمر بالأداء 6.

## ب- معارضة الخبير القضائي و الأطراف أمر التقدير

يسوغ للخبير الذي تقرر في حقه خفض الأتعاب المقترح منه معارضة القرار المتضمن تصفية هده الأتعاب، كما يسوغ ذلك لطرف المحكوم عليه بدفعها.

للخبير لممارسة حقه في الطعن في أجل عشرة أيام من تاريخ تبليغه الأمر بالأداء، في هذه الحالة يعود البت في القرار المطعون فيه لسلطة غرفة الاتهام. وللطرف المحكوم عليه والمدعي العام مباشرة الاستئناف أو الطعن بالنقض حسب ما إذا كان القرار المتضمن تصفية مصاريف الدعوى قد صدر على الدرجة الأولى أو درجة الاستئناف.

<sup>1-</sup> أنظر المادتان 114 و 116 من الأمر 66-224 المؤرخ في 22 جويلية 1966 يتعلق بالمصاريف القضائية.

 $_{-}$  تواتي بطاهر، المرجع السابق، ص 114 .

<sup>3-</sup> المرجع نفسه، ص.ص 113-114 .

يظل هذا الإجراء مقيدا بالميعاد الذي تحدده القواعد العامة السارية في هذا المجال،أما الطعن بالنقض يكون من حق الخصوم والمدعي العام مباشرته في جميع الأحوال $^{1}$ .

# ج- جزاء تسلم الخبير القضائي أتعابه من الخصوم مباشرة

لقد منع القانون الخبير القضائي من تسلمه لأي مبلغ مهما كان من يد أحد الخصوم، وبأي صفة كانت، ولوحتي على سبيل السلفة. ويعتبر هذا التصرف من أحد الأسباب التي تؤدي إلى شطب اسم الخبير من قائمة الخبراء المقيدين في الجدول، بالإضافة إلى بطلان الخبرة²، كما أكد المشرع على هذا الأمر في المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 السالف الذكر: «... ويمنع منعا باتا، تحت طائلة العقوبات المنصوص عيها في هذا المجال على الخبير أن يتقاضى المكافأة من الأطراف مباشرة».

والهدف من منع الخبير تسلمه لأتعابه مباشرة من أحد الخصوم هو إضفاء المصداقية على عمل الخبير وعدم التشكيك في انحيازه للطرف الذي سلمه المبلغ.

## الفرع الثانى

#### بطلان تقرير الخبرة

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وخصوصا المواد المتعلقة بالخبرة القضائية، لا نجد ما يحكم بالفعل في حالات بطلان أعمال الخبير بنص صريح.

غير أنه يجب الاعتماد في هذا على القواعد العامة التي تحكم إجراءات التحقيق الأخرى المنصوص عليها في نفس القانون، وكذا القواعد العامة التي أنشئها الفقه والقضاء بشأن أي إجراء من إجراءات التحقيق<sup>3</sup>، وعليه يمكن الطعن في تقرير الخبير لأسباب عدة (أولا)،

وينتج عن بطلان تقرير الخبرة آثار مختلفة (ثاتيا).

 $<sup>^{-1}</sup>$  تواتي بطاهر، المرجع السابق، ص 117.

<sup>2-</sup> أنظر المادة 2/140 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

 $<sup>^{2}</sup>$  مو لاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص $^{3}$ 

### أولا: أسباب بطلان تقرير الخبرة

نصت المادة 158 من ق.إ.ج على أنه إذا تبين لقاضي التحقيق أن احد إجراءات التحقيق يشوبه عيب يؤدي إلى إبطال هذا الأجراء، فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار أطراف الخصومة، وإذا تأكد وكيل الجمهورية أن هناك فعلا بطلان لأحد الإجراءات فيرسل ملف الدعوى إلى غرفة الاتهام مرفوقا بطلب البطلان.

غير القانون لا يجيز لأحد أطراف الخصومة سواء المتهم أو المدعي المدني طلب بطلان الإجراءات إلا باستئناف الأمر أمام غرفة الاتهام، أما أثناء سير التحقيق فإن طلب البطلان لا يكون إلا من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية 1.

و عليه فبطلان الخبرة يكون لأسباب تمس بالنظام العام (1)، كما يترتب البطلان أيضا لمخالفة الإجراءات الجوهرية (2).

# 1 - البطلان لعدم احترام إجراءات تمس بالنظام العام

تبطل أعمال الخبير لعدم احترامه للإجراءات التي تمس بالنظام العام، ويجب على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى لأنها من النظام العام، وتتمثل هذه الأسباب في:

أ- عدم قيام الخبير شخصيا بالمهمة الموكل إليه، فإذا قام بعمليات الخبرة أحد مساعدي الخبير، أو أحد كتابه، كانت الخبرة باطلة لأن الهدف من تعيين المحكمة لخبير ما هو استعانة المحكمة بالخبير الذي عينته شخصيا، نظرا لثقافته أو تجربته الطويلة واختصاصاته الدقيقة في المسائل الفنية المعروضة على المحكمة?

- المادة 153 ق. إ. ج تنص: « ... و على الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصيا بمباشرة هده الأعمال التي عهدت إليهم باتخاذها و يوقعوا على تقريرهم».

<sup>1-</sup> قرار المحكمة العليا رقم 362769، مجلة قضائية، 2005، عدد 1، ص 387.

ب- أن يقوم بعمليات الخبرة خبير غير معين من طرف المحكمة، فإذا لم تكن المحكمة موافقة مسبقا على الخبير حتى ولو رضي به الخصوم و لم تأمر بتعيينه بحكم قضائي، وقام خبير ما بعمليات الخبرة، يكون التقرير نتيجة لذلك باطلا بطلان مطلقا، ويكون من واجب القاضي إثارة ذلك لمساسه بالنظام العام

ج- تكون الخبرة باطلة إذا قام بها شخص غير مؤهل لدلك، كأن يكون لا يحمل مؤ هلات علمية يجب توفر ها في الخبير، أو كانت مؤ هلاته هذه غير صحيحة من حيث الواقع كأن تكون مزورة مثلاً، أو يحدث أن تخطئ المحكمة في شخص الخبير الذي كانت تقصده بالذات وتعين شخصا آخر للتشابه في الاسم مثلا أو لأي سبب آخر.

ويذهب بعض الاتجاه في الفقه أن الخبرة تكون باطلة أيضا إذا قام بها خبير غير مختص في المادة محل التعيين، كأن أن يكون الخبير طبيبا مثلا وكان موضوع الخبرة في المحاسبة أو البناء أو الأشغال العمومية.

د- أن يقوم بأعمال الخبرة خبير واحد فقط في حين أن القانون ينص على أن يقوم بها عدد من الخبراء، فإنه و الحالة هذه لا يجوز أن يقوم بها خبير واحد، فإن قام بها كان تقرير الخبرة باطلا، لأن النص صراحة على وجوب القيام بها من طرف عدد من الخبراء يعتبر من النظام العام و المساس بالنظام العام يوجب البطلان.

وكذلك الشأن إذا قام بأعمال الخبرة عدد من الخبراء، في حين أن المحكمة قد عينت خبيرا واحدا فإن التقرير يكون باطلا في هذه الحالة لعدم احترام رغبة المحكمة، وبمخالفة الحكم القاضى بتعيين خبير واحد فقط لإجراء الخبرة.

ه- إذا قام بعمليات الخبرة خبير قد شطب على اسمه من قائمة الخبراء، إما بحكم جزائي أو قرار تأديبي، بشرط أن أعمال الخبرة تكون الحقة لقرار الشطب، وأن يكون قرار الشطب قد بلغ للخبير المشطوب اسمه من القائمة وكان بعلمه $^{1}$ .

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- مو لاي مليان بغدادي، المرجع السابق، ص.ص 189-191.

## 2- البطلان لعدم احترام إجراءات جوهرية

هناك إجراءات جوهرية يجب على الخبير احترامها قبل وأثناء قيامه بعمليات الخبرة حيث يؤدي عدم احترامها إلى بطلان أعماله، وهذا ما تؤكده المادة 159 من ق.إ. ج « يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب... »، وتدخل الخبرة القضائية ضمن هذا الباب المتعلق بالتحقيقات. وتتمثل هذه الإجراءات في:

أ- عدم حلف الخبير اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 145 من ق.إ.ج سواء بالنسبة للخبير المقيد لأول مرة بالجدول أو قبل مباشرة مهامه بالنسبة للخبير الغير المسجل في قائمة الخبراء، والذي يؤدي إلى بطلان التقرير، لأن أداء اليمين إجراء جوهري من الإجراءات التي يقوم بها الخبير قبل أداء مهمته أ، وهذا البطلان مقرر لصالح الخصوم لأنه ليس من النظام العام.

ب- من الإجراءات التي تؤدي إلى البطلان عدم استجابة المحكمة لطلب الخصوم في مناقشة تقرير الخبير دون أن تسبب رفضها، فهذا يعرض التقرير للبطلان استنادا إلى أنه ليس للمحكمة أن تستند إلى دليل لم يطرح للمناقشة<sup>2</sup>، حيث ألزمت المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية قاضي التحقيق باستدعاء أطراف الخصومة لمناقشة نتائج تقرير الخبير وتقديم طلباتهم التي يتعين على قاضي التحقيق الرد عليها خلال ثلاثين(30) يوما من تاريخ استلامه الطلبات في حالة رفضها.

ج- يبطل تقرير الخبرة أيضا إذا لم يجيب الخبير على النقاط الفنية والأسئلة المكلف الإجابة عنها وفقا لمنطوق الحكم الذي عينه، فهو من الإجراءات الجوهرية، إذ أن رأي الخبير بخصوص الأمور الفنية المذكورة في حكم ندبه تعتبر السبب الأساسي لتعينيه، فإن لم يجب على المسائل المحددة في هذا الحكم فكأنه لم يقم بالخبرة.

63

أ- أبو سعد محمد شنا، الإثبات في المواد المدنية و التجارية و الشرعية، المجلد الثاني، د.م.ن، 1997، ص 22.

<sup>2-</sup> عبد الله جميل الراشدي، المرجّع السابق، ص 304.

ومن المسائل التي يجوز الطعن ببطلان تقرير الخبرة عدم إيداع الخبير لتقريره في الميعاد المحدد له في قرار ندبه، أو تجاوزه حدود المهمة المرسومة له في قرار الندب، وغيرها من المسائل.

# ثانيا: الآثار المترتبة على الحكم ببطلان تقرير الخبير القضائي

إذا شاب إجراء أعمال الخبرة عيب يمس بالنظام العام أو عيب جوهري ترتب عنه ضرر للخصم، تحكم المحكمة ببطلان التقرير ويترتب على ذلك ما يلى:

- أن الحكم يعد باطلا إذا اعتمدت المحكمة تقرير الخبير أساسا لاقتناعها و كذلك إذا استندا الحكم إلى أدلة أخرى بالإضافة إلى تقرير الخبير استنادا إلى نظرية تساند الأدلة، وبالتالي يكون القاضي عقيدته من هذه الأدلة مجتمعة أ، فالحكم يعد باطلا إذا استند إلى تقرير الخبير بصفة أصلية.

أما إذا كان تقرير الخبير لا ينقص من قوة الأدلة الأخرى بحيث أنها تكفي بذاتها للحكم في إثبات الجريمة وإدانة فاعلها، فإن بطلان تقرير الخبير لا يؤدي إلي بطلان الحكم استناد إلى سلطة القاضي في تقدير الأدلة².

- إذا قضي ببطلان تقرير الخبير، فلا يصح الاستناد على ما جاء فيه ما لم يكن البطلان جزئيا، مع إمكانية تجزئة التقرير تبعا له، فتأخذ المحكمة بالشق الصحيح منه دون الشق الباطل<sup>3</sup>.
- يجوز للقاضي عند الحكم ببطلان تقرير الخبير أن يأمر بخبرة جديدة تسند إلى نفس الخبير الذي قضي ببطلان تقرير خبرته، كما يجوز للقاضي إسناد مهمة الخبرة الجديدة لخبير آخر أو خبراء آخرين<sup>4</sup>.

<sup>1-</sup> عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007، ص.ص 161-160.

<sup>2-</sup> عبد الله جميل الراشدي، المرجع السابق، ص 305.

<sup>3-</sup> مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص 226.

<sup>4-</sup> مو لاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 207.

- لا يجوز للخصوم الاحتجاج بالخبرة الباطلة لا ضد بعضهم البعض، ولا ضد الغير نظرا لعدم حجية العقود الباطلة.

#### المطلب الثاني

## مسؤولية الخبير القضائي

إن انتداب الخبير القضائي يؤدي إلى نشوء علاقة قانونية بين الخبير والجهة المنتدبة و تفرض هذه العلاقة مجموعة من الالتزامات، فإذا أخل الخبير بأحد هذه الالتزامات يؤدي ذلك إلى قيام مسؤوليته.

ونظر لأن ما يقوم به الخبير هو عمل إنسان فمن المحتمل أن يرتكب أخطاء تعرضه للمسؤولية المدنية (فرع أول)، أما إذا ارتكب أحد الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات فيسأل جزائيا (فرع ثاني)، كما يتعرض للمسؤولية التأديبية في حال ارتكابه لأخطاء مهنية (فرع ثالث).

## الفرع الأول

## المسؤولية المدنية للخبير القضائي

يمنح القاضي الخبير بعض السلطات وذلك لمواجهة الالتزامات التي تقع على عاتقه ويقابل تلك السلطات الممنوحة للخبير مسؤوليته، فمن غير المقبول ترك الخبير يعمل ما يشاء من إضرار بالخصوم تحت ستار تنفيذ المأمورية المكلف بها<sup>1</sup>، فيجب أن تكون هناك حدود معينة لا يجوز للخبير أن يتعداها فإن تجاوزها وأصاب الخصوم بضرر ما يتحمل المسؤولية المدنية، وترتكز هذه المسؤولية على أركان(أولا)، ويترتب عنها جزاء (ثانيا).

65

 $<sup>^{1}</sup>$ - مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص  $^{274}$ 

## أولا: أركان المسؤولية المدنية للخبير القضائى

يخضع الخبير للأحكام العامة في المسؤولية، نظر العدم تنظيم المشرع لقواعد خاصة لمساءلته، ويخضع تحديدا لقواعد المسؤولية التقصيرية نظر الانعدام الرابطة العقدية مع 1.

والقاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية أن يلزم كل شخص بتعويض الضرر الذي الحقه بالغير دون أن يوجد هناك عقد يربط بين الطرفين، وترتكز على أركان المسؤولية عن الفعل الشخصي وهي الخطأ(1)، الضرر(2)، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر(3).

#### 1- ركن الخطأ:

أثارت فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية كثيرا من الاختلاف الفقهي حول تحديدها ووضع تعريف لها، ولقد استقر الفقه على كون الخطأ هو الإخلال بالتزام قانوني مع الإدراك أنه يضر بالغير<sup>2</sup>.

ونظر العدم وضع المشرع تعريف عام للخطأ، و مع انعدام هدا التعريف يسأل الخبير عن كل خطأ يقع منه أثناء مزاولته لمهامه سواء كان خطأ عاديا أو خطأ مهنيا.

فالخطأ العادي هو الذي يصدر عن الخبير بوصفه شخصا عاديا خارج تخصصه المهني $^{3}$ ، ليس له علاقة بالأصول الفنية والمهنية والناجم عن سلوك إنساني مجرد بسب الإخلال بالقواعد العامة للالتزام التي يتوجب على كافة الناس التقيد بها $^{4}$ .

وعليه فخطأ الخبير العادي هو ما يرتكبه عند مزاولته المهنة، دون أن يكون لهذه الأخيرة صلة بهدا الخطأ.

أما الخطأ المهني، فهو ذلك الخطأ الذي يقع من صاحب المهنة، في أدائه لمهنته متى خالف القواعد المقررة في إطار هذه المهنة و التخصص<sup>5</sup>.

 $<sup>^{1}</sup>$ - مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص 251.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>-خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري (مصادر الالتزام)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 242.

 $<sup>^{-3}</sup>$ مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص 253.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>- حساني صبرينة، المرجع السابق، ص 91.

<sup>5-</sup> مراد محمود الشنيكات، المرجع سابق، ص 253.

بالنسبة للخبير، فالخطأ المهني هو خروجه في سلوكه المهني عن القواعد و الأصول الفنية التي يمليها العلم وقت تنفيذ الخبرة، ومثال ذلك خطأ الخبير في إجراء تركيبة كيميائية في مجال تخصصه.

ويعتبر التزام الخبير كأصل عام التزاما ببدل عناية حيث ينبغي فيه بدل العناية التي يبدلها خبير عادي قياسا على معيار رجل عادي وضع في نفس الظروف التي أحاطت بالخبير محل المسألة.

غير أنه بالرجوع إلى التزامات الخبير والتمعن فيها نجد أن الكثير منها لا يحتاج إلى معيار لإثبات خطأ الخبير كالتزامه بحفظ السر المهني، التزامه بأداء المهمة بنفسه، وغيرها من الالتزامات، حيث يعتبر الخبير مخطأ في حال إخلاله بالالتزام دون أن يكون له عذر في ذلك.

#### 2- ركن الضرر

لكي تترتب المسؤولية يجب أن يتولد عن الخطأ ضررا للغير، فالضرر ركن أساسي في المسؤولية، فإذا ارتكب الخبير خطأ ما لكنه لم يرتب ضرر لأحد الخصوم أو للغير فلا يكون الخبير مسؤولا، وقد يكون الضرر ماديا (أ)، أو معنويا (ب).

ويقع عبئ إثبات الضرر على من يدعيه ويكون ذلك بكافة طرق الإثبات، وينبغي في الضرر أن يكون محققا، ماسا بحق أو مصلحة مشروعة وأن يكون نتيجة مباشرة لخطأ الخبير<sup>1</sup>.

### أ- الضرر المادي

يتمثل هذا الضرر في الإخلال أو المساس بمصالح مالية داخلة ضمن الذمة المالية للمتضرر، فينقص منها أو يعدمها، كما يمس بالممتلكات فيتلفها أو يعطلها، أما إذا مس في سلامة الإنسان في حياته أو جسده فيعتبر إيذاء للشخص المعتدي عليه.

67

<sup>1-</sup> مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص 254.

ومن أمثلة ذلك تكبد الخصوم مصاريف ونفقات كبيرة أمام القضاء لمتابعة الدعوى إذا تأخر الفصل فيها نتيجة خطأ الخبير، أو بسبب بطلان تقرير الخبير لسبب يرجع إليه كعدم مراعاته أحد الإجراءات المنصوص عليها قانونا أثناء تنفيذه للخبرة، حيث أن ذلك يشكل ضررا يجيز مساءلته مدنيا.

#### ب- الضرر المعنوي

الضرر المعنوي هو الأذى الذي يمس بمشاعر وأحاسيس الإنسان أو بنفسيته أو بمكانته العائلية أو المهنية أو الاجتماعية، فالضرر المعنوي هو الألم الذي ينتج عن تلك المشاعر من جراء عمل غير مشروع يؤديه الفاعل، ويشمل الضرر المعنوي أيضا الضرر الماس بالحقوق المعنوية للإنسان أي الحقوق الملاصقة لشخصيته أ، ومن أمثلة ذلك قيام الخبير بإفشاء معلومات تتعلق بحرمة الحياة الخاصة للخصم، كان الخبير قد حصل عليها أثناء تأديته المهمة.

#### 3- ركن العلاقة السببية

العلاقة السببية تعني وجوب وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص المسؤول وبين الضرر الذي لحق بالشخص المضرور.

إن إثبات مسؤولية الخبير لا تخرج عن القاعدة العامة في الإثبات التي تقضي بتحمل الخصم المتضرر عبئ إثبات خطأ الخبير وما لحق به من ضرر ناجم عن هذا الخطأ أي العلاقة السببية، غير أن موضوع إثبات المسؤولية يحمل طابعا مختلفا في مجال الخبرة إذ أن تقرير الخبير وأعماله محل تدقيق من المحكمة التي لا تأخذ بتقريره متى وقع فيه خطأ من جانب الخبير 2، الأمر الذي يسهل مهمة الخصم في إثبات خطأ الخبير.

وينبغي الإشارة إلى أن الخبير يكون أيضا مسؤولا عما يقع من معاونيه من أخطاء، حيث أنهم يعملون تحت إشرافه فله سلطة فعلية في الرقابة عليهم وله حق توجيههم، الأمر

<sup>1-</sup> بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 153.

 $<sup>^{2}</sup>$ - مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص  $^{2}$ 

الذي يجعله مسؤولا عن أعمالهم و أخطائهم، و يسأل الخبير على أساس نظرية مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه 1.

#### ثانيا: جزاء المسؤولية المدنية للخبير القضائي

إذا قام المضرور برفع دعوى المسؤولية ضد الخبير القضائي، وأثبت توافر أركان المسؤولية، فإن المحكمة تحكم له بالتعويض والذي هو في الغالب مبلغ من المال يدفع للمضرور من العمل الغير المشروع، يتمثل التعويض في أمر آخر غير مالي من شأنه جبر الضرر.

وقد نصت المادة 133 من القانون المدني الجزائري<sup>2</sup>: « تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشرة (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار».

وعليه تحسب مدة تقادم دعوى التعويض من يوم وقوع الضرر و ليس من تاريخ الحكم بالتعويض.

وقد يكون التعويض نقديا أو عينيا وهذا ما نصت عليه المادة 132 من نفس القانون: «يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيراد مرتب، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا».

أما فيما يخص بتقدير التعويض، فيرجع للسلطة التقديرية للقاضي وفقا للخسارة التي لحقت بالمضرورة الكسب الذي فاته حسب ما جاء في نص المادة 131 من القانون المدني الجزائري: « يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير».

2- الأمر رقم 75-58 المؤرخ بتاريخ 26 سبتمبر 1975، تضمن القانون المدني (ج ر) عدد 78، معدل و متمم.

69

 $<sup>^{1}</sup>$ - مراد محمود الشنيكات، المرجع السابق، ص 255.

وتنص المادة 182 من القانون المدني على: « إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق من خسارة أو ما فاته من كسب، بشرط أن يكون هدا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالتزام أو التأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن باستطاعة الدائن أن يتوخاه ببدل جهد معقول.

غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد».

يفهم من هذه النصوص أن التعويض عن الضرر يتم تقديره من القاضي إن لم يكن مقدرا في العقد و هو الحال في التعويض عن الضرر الذي يسببه الخبير للطرف المتضرر لأنه لا يوجد عقد بينهما.

لا يمكن الاتفاق على الإعفاء من مسؤولية الخبير القضائي لأن الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية باطل في المسؤولية التقصيرية  $^{1}$ .

#### الفرع الثاني

#### المسؤولية الجزائية للخبير القضائي

تنهض مسؤولية الخبير الجزائية عند ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون بصفته خبيرا.

غير أن مسؤولية الشخص الطبيعي لا تثير إشكالا إذ يمكن تحديدها بالنظر إلى أركانها الثلاث الشرعي والمادي والمعنوي، عكس مسؤولية الشخص المعنوي باعتبارها مسؤولية مشروطة لأعماله، حيث يجب أن ترتكب لحسابه وبواسطة ممثليه القانونيين أو أعضائه، لكن الخبير القضائي يتحمل المسؤولية الجزائية سواء كان شخص طبيعي (أولا)، أو شخص معنوي (ثانيا).

70

 $<sup>^{1}</sup>$ - حساني صبرينة، المرجع السابق، ص 102.

#### أولا: المسؤولية الجزائية للخبير القضائي كشخص طبيعي

حدد المشرع الجرائم التي تؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية للخبير في حال ارتكاب إحداها باعتباره شخصا طبيعيا(1)، إلا أنه هناك أسباب تمنع قيام المسؤولية الجزائية بالرغم من وقوع الجريمة وأسباب تؤدي إلى سقوط الأحكام الجزائية وانقضاء الدعوى في حال إدانة المتهم(2).

#### 1- جرائم الخبير القضائي كشخص طبيعي

يخضع الخبير القضائي أثناء ممارسته لمهامه للمسؤولية الجزائية وفقا لأحكام القانون الجزائي باعتباره في حكم الموظف العام، حيث يؤدي خدمة عامة وهي إبداء رأيه في قضية مطروحة على المحكمة، في حال ارتكابه لجريمة الرشوة(أ) أو جريمة إفشاء السر المهني (ب) أو جريمة شهادة الزور (ج).

#### أ- جريمة الرشوة

تعرف الرشوة بأنها متاجرة الموظف أو المكلف بخدمة عامة بسلطته لعمل شيء أو امتناعه عن عمل يكون من اختصاص وظيفته 1.

تقوم جريمة الرشوة بتوافر أركانها حيث تقوم على أساس وجود صفة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة بالنسبة للمرتشي، ووجود الركن المادي الذي يتمثل في قبول ذلك الشخص للعطية أو المنفعة أو الوعد وطلبه ذلك الشيء لنفسه أو لغيره مقابل تعهد بالقيام بعمل أو الامتناع عنه، والركن المعنوي هو اتجاه إرادة الفاعل إلى طلب الرشوة أو قبولها<sup>2</sup>.

ولقد عالج المشرع الجزائري هذا الموضوع على غرار التشريعات الأخرى في المادتين 126 من قانون العقوبات<sup>3</sup>، لكن ألغيت المادتين بموجب القانون رقم 10 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، وذلك ما نصت عليه المادة 25 منه.

3- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 48، معدل و متمم.

 $<sup>^{1}</sup>$  عبد الله جميل الراشدي، المرجع السابق، ص 269.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 270.

والعقوبة المقررة لجريمة الرشوة حسب هذه المادة هي من سنتين إلى 10 سنوات سجن و بغرامة من 200000دج إلى 1000000دج.

و عليه فكل خبير يعد مرتشيا إذا أخد أو قبل مقابل أداء مهمته، أو الميل لأحد الخصوم أثناء أدائه المهمة المكلف بها مقابل هدا العطاء أو الوعد و بالتالى يعرض نفسه للمسؤولية.

#### ب- جريمة إفشاء السر المهني

تعتبر جريمة إفشاء السر المهني من جرائم الأشخاص التي تصيبهم في شرفهم واعتبارهم وتتكون هذه الجريمة من ركنيين، ركن مادي يتمثل في إفشاء واقعة ذات طابع سري، وركن معنوي يتجسد في القصد الجنائي<sup>2</sup>.

يترتب على مخالفة الخبير لهذا الالتزام قيام مسؤوليته الجزائية حيث تنص المادة 2/12 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310: « ويمنع على الخبير القضائي أن يكلف غيره بمهمة أسندت إليه ويتعين عليه في جميع الحالات أن يحفظ سر ما اطلع عليه».

ويقع فعل الإفشاء الذي يعني كشف السر أو اطلاع الغير عليه بأية طريقة، فقد يكون كتابيا مثل رسالة، تقرير، شهادة، أو مقالة منشورة في مجلة، أو مشافهة أو علنا أو سرا بل يقع الإفشاء ولو كان لشخص واحد أو جزء من السر<sup>3</sup>.

ويعتبر الخبير أمينا للسر بالنسبة للمعلومات التي يحصل عليها نتيجة الأبحاث والتجارب التي يجريها، أو اطلاعه على ملفات وأوراق الدعوى لإثبات النسب أو اطلاعه على سر عدم قدرة هذا الشخص على الإنجاب مثلا وغيرها من المجالات التي تحتوي أسرارا يؤدي إفشائها إلى الإضرار بسمعة وكرامة الشخص ومكانته الاجتماعية.

وعليه إذا أفشى الخبير سرا من أسرار أطراف الدعوى والذي وصل إليه بحكم وظيفته، فإنه يتعرض للمسؤولية الجزائية والعقوبات المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات كما نصت عليه المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310:

أ- قانون رقم 06-01 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، جريدة رسمية عدد 14.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- نصيرة ماديو، إفشاء السر المهنّي بين التجريم و الإجازة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص ص 43- 44.

<sup>3-</sup> عبد الله جميل الراشدي، المرجع السابق، ص 274.

« يتعرض الخبير الذي يفشي الأسرار التي اطلع عليها في أثناء تأدية مهمته إلى العقوبات ».

وتنص المادة 302 من قانون العقوبات الجزائري: « كل من يعمل بأي صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو جزائيين مقيمين في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 500 إلى 10000دج.

وإذا أدلى بهده الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1500دج.

ويجب الحكم بالحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين إذا تعلقت الأسرار بصناعة أسلحة أو ذخائر حربية مملوكة للدولة.

وفي جميع المجالات يجوز الحكم علاوة على ذلك الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر».

#### ج- جريمة شهادة الزور

تعرف شهادة الزور بأنها تغيير الشاهد الحقيقة عمدا في الأقوال التي يؤديها في مجلس القضاء بعد حلف اليمين تغييرا من شأنه تضليل القضاء 1.

ولهذا المشرع الجزائري تضمين الخبير تقرير الخبرة رأيا كاذبا أو وقائع مخالفة للحقيقة بمثابة شهادة زور، يعاقب عليها بموجب قانون العقوبات وهذا ما نصت عليه المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310: « يتعرض الخبير الذي يبدي رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم بأنها غير مطابقة للحقيقة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 238 من قانون العقوبات».

 $<sup>^{1}</sup>$  عبد الله جميل الراشدي، المرجع السابق. ص 281.

وبالرجوع إلى نص المادة 238 من قانون العقوبات فإنه تطبق على الخبير في هذه الحالة العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا للتقييم المنصوص عليه في المواد من 232 إلى 235.

# 2- موانع المسؤولية الجزائية وأسباب الإباحة وسقوط الأحكام الجزائية أ- موانع المسؤولية الجزائية وأسباب الإباحة

هناك موانع تمنع الجاني من العقوبة وهي موانع المسؤولية الجنائية وتتمثل في الجنون وصغر السن والإكراه كما هي محددة في المواد 47،48،49 من قانون العقوبات الجزائري، ولا مجال للكلام عن المسؤولية الجنائية إلا بعد قيام الجريمة، وهي أسباب تتعلق بذاتية الشخص ويمكنها أن تمنع مسؤولية الفاعل العقابية ولكنها لا تنفي عن الفعل صفته الإجرامية.

أما عن أسباب الإباحة فالأصل أن كل فعل يؤدي إلى إحداث الضرر المادي أو المعنوي بالغير يستوجب المسؤولية ويفرض العقوبة المقررة قانونا، إلا أن من الأفعال ما يبيح القانون القيام بها دون قيام المسؤولية ولا فرض العقوبة والمنصوص عليها في المادة 39 من قانون العقوبات:

- لا جريمة إذا وقع الفعل تنفيذا لواجب يفرضه القانون.
- لا جريمة إذا وقع الفعل بموجب حق مقرر بمقتضى القانون.
- لا مسؤولية على مرتكب الفعل استعمالا لحق الدفاع الشرعى.

#### ب- سقوط الأحكام الجزائية وانقضاء الدعوى الجزائية

مع العلم بأن الحكم الجزائي البات بالإدانة يعتبر حجة فيما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني، يحصل أن يتم سقوط الحكم الجزائي لأسباب ذكرتها المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية تتمثل في:

#### الفصل الثاني الآثار القانونية و المجال التطبيقي للخبرة في المسائل الجزائية

- وفاة المتهم.
- صدور العفو الشامل.
- -إلغاء القانون الجزائي.
- صفح المجني عليه عن الجاني.
- صدور حائز لقوة الشيء المقضي فيه.
  - الصلح القانوني.
    - التقادم

#### ثانيا: المسؤولية الجزائية للخبير القضائي كشخص معنوي

الشخص المعنوي هو جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال، تهدف إلى تحقيق غرض معين ويعترف لها بالشخصية القانونية 1.

لم ينص المشرع الجزائري على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخبير بالتحديد لا في قانون الإجراءات الجزائية، ولا في المرسوم التنفيذي رقم 95-310، غير أن هذا المرسوم سمح للشخص المعنوي أن يترشح للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين²، وبالتالي يتحمل المسؤولية الجزائية وفقا للقواعد العامة لمسؤولية الشخص المعنوي حسب ما قرره المشرع الجزائري في تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في قرره المشرع الجزائري فما هي الجرائم التي يعاقب عليها الشخص المعنوي الخبير (1)، وما هي العقوبات المقررة له (2)؟

75

<sup>1-</sup> أحمد عبد الطاهر، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف و الاعتبار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 15.

<sup>2-</sup> أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310.

# 1- الجرائم التي يعاقب عليها الشخص المعنوي الخبير

يعاقب الشخص المعنوي نتيجة الجرائم التي يرتكبها، سواء الواقعة على الأشخاص (أ)، أو الواقعة على الأموال (ب).

#### أ- الجرائم الواقعة على الأشخاص

لقد حصر المشرع الجزائري الجرائم التي يتحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية في حال ارتكابها من حيث الجرائم الواقعة على الأشخاص في جريمة تكوين جمعية الأشرار المنصوص عليها في المادة 177 مكرر 1: « يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر أعلاه عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون».

بالرجوع إلى نص المادة 176 من قانون العقوبات التي تضع لنا الإطار العام لهذه الجريمة المتمثل في القيام بأعمال تحضيرية بغرض الإعداد لجناية أو جنحة معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك، والأصل أن هذه الأفعال غير معاقب عليها لانتفاء البدء في التنفيذ، غير أن الخطورة التي يشكلها الأشرار عند تجمعهم أدى بالمشرع إلى إحداث هذه الجريمة المستقلة، وتضمين الشخص المعنوي كمحل للمساءلة بجانب الشخص الطبيعي بحسب مركزه في الجريمة فاعل أصلى أو شريك!

# ب- الجرائم الواقعة على الأموال

على خلاف المشرع الفرنسي الذي وسع مجال الجرائم التي يتحمل فيها الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية، إذ حصرها في 19 جريمة، إضافة إلى طائفة الجرائم ضد الأمة، الدولة أو السلم العام²، حصر المشرع الجزائري الجرائم الواقعة على الأموال في جريمتي تبييض الأموال و المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

76

http//www:montadarabi.com على الموقع الإلكتروني المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، على الموقع الإلكتروني

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- JEANS LARGUIER, **Droit pénal général**, 18<sup>eme</sup> édition, Dallaz, Paris, 2000, p 119.

#### • جريمة تبييض الأموال

جاء في القانون رقم 15/04 المعدل لقانون العقوبات تجريم فعل تبييض الأموال، حيث تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حال ارتكابه لهذه الجريمة وذلك طبقا لنص المادة 389 مكرر 7 التي تنص: «يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية:

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع(4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من هذا القانون.
  - ـ مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.
  - ـ مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

أ- المنع من مزاولة نشاط مهنى أو اجتماعي لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

ب- حل الشخص المعنوي».

#### • جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

يدخل في إطار هذه الجريمة كل جريمة ضد المال متعلق باستعمال المعالجة الآلية للمعطيات في المواد للمعلوماتية، ولقد جرمها المشرع الجزائري تحت اسم المعالجة الآلية للمعطيات في المواد 394 مكرر7، وخصص نص المادة 394 مكرر4 كأساس لمساءلة الأشخاص المعنوية عن هذه الجريمة التي تنص: « يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي».

#### 2- العقوبات المقررة للشخص المعنوى الخبير

حددت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح وهي:

أ- الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

ب- واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
  - الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
  - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
    - نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو ارتكب الجريمة بمناسبته.

أما في مواد المخالفات فقد حددت المادة 18 مكرر 1 العقوبات و تتمثل في:

• الغرامة التي تساوي من مرة(01) إلى خمس مرات(05) الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، ثم أجاز إمكانية الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

#### الفرع الثالث

#### المسؤولية التأديبية للخبير القضائى

تترتب المسؤولية التأديبية للخبير القضائي في حال ارتكابه أخطاء مهنية أثناء ممارسته للمهام الموكلة إليه، غير أن هذه المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها المتمثلة في الركن المادي و هو الفعل الإيجابي أو السلبي الذي يأتيه الخبير إخلالا بالواجبات الملقاة على عاتقه، والركن المعنوي هو توافر إرادة ونية سيئة لدى الخبير.

فما هي الأخطاء المهنية التي تؤدي إلى قيام المسؤولية التأديبية للخبير ؟ (أولا)، ما هي العقوبات المقررة لها؟ (ثانيا)، ما هي الإجراءات المتبعة في ذلك؟ (ثانثا).

#### أولا: الأخطاء المهنية للخبير القضائي

ذكر المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المتعلق بشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كيفياته الأخطاء المهنية التي تؤدي إلى قيام المسؤولية التأديبية للخبير القضائي على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وأهم هذه الأخطاء حسب المادة 20 من هدا المرسوم نجد ما يأتي:

#### 1- الانحياز إلى أحد الأطراف أو التظاهر بالانحياز

الانحياز يعني ميل الخبير القضائي إلى أحد أطراف الدعوى على حساب الطرف الآخر حيث يقوم بعمله بصفة غير موضوعية، وقد يكون الانحياز كلي بإقرار باطل، أو جزئي بالإنقاص من الحق المقرر في نتائج العمل الفني 1.

#### 2- المزايدات المعنوية أو المادية قصد تغيير نتائج الخبرة الموضوعية

هو كل ما يصدر عن الخبير من فعل أو كلام يسعى من ورائه إلى تلقي منفعة من أحد أطراف الخصومة لتغيير ما توصل إليه في نتائج الخبرة.

79

 $<sup>^{1}</sup>$ - حساني صبرينة، المرجع السابق، ص 124.

#### 3- استعمال صفة الخبير القضائي في أغراض إشهار تجاري تعسفي

يقصد من هذه الفقرة عدم استغلال الشخص الذي يحمل صفة الخبير القضائي لهذه الصفة في الإشهار التجاري لنفسه، لأن هذه الصفة تمنح من طرف القاضي لإنجاز خدمة عامة للمحكمة، فلا يجوز استعمال هذه الصفة لتحقيق أغراض شخصية خارج إطار القضاء.

# 4- عدم إخطار الجهة القضائية المختصة بانقضاء الأجل المحدد في الحكم قبل انجاز الخبرة و إعداد التقرير

يتم تحديد المهلة التي ينجز فيها الخبير المهمة الموكلة إليه في الحكم الذي يتضمن تعيينه، ويبدأ سريان هذه المهلة من تاريخ تبليغه بالحكم. فإذا انتهت قبل انجاز الخبرة و إعداد التقرير دون إخبار الخبير القضائي الجهة القضائية التي عينته لتمديد الأجل، يكون الخبير في هذه الحالة قد أخل بأحد واجباته وتقرر في حقه إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310.

# 5- رفض الخبير القضائي إنجاز الخبرة

لا يجوز للخبير القضائي الذي قبل إنجاز الخبرة أن يرفض ذلك بعد قبوله، وكذلك نفس الشيء بالنسبة لعدم إنجازها في الآجال المحددة حيث لا يجوز للخبير القضائي التقاعس في إنجاز الخبرة وإلا يكون ارتكب خطأ مهنيا، وذلك بعد أعذاره من المحكمة، ودون أن يقدم أي سبب شرعي يمنعه من إنجاز الخبرة.

# 6- عدم استجابة الخبير القضائي لأمر حضوره أمام الجهات القضائية

يمكن طلب استدعاء حضور الخبير أمام المحكمة بطلب منها أو من الخصوم لتوضيح ما يشوب تقرير الخبرة من غموض خاصة فيم يتعلق بالمسائل الفنية، وعدم استجابة الخبير لهذا الطلب يعتبر خطأ مهني.

#### ثانيا: العقوبات التأديبية

نضم المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المتعلق بالخبراء القضائيين في الفصل الرابع تحت عنوان إجراءات تأديبية، العقوبات الإدارية التي تقرر في حق الخبير إذا ارتكب خطأ مهني، ولقد وردت هذه العقوبات على سبيل الحصر في المادة 19 من هذا المرسوم كما يلي: « كل خبير قضائي يخل بالتزاماته المرتبطة بهذه الصفة وبالالتزامات الناتجة عن أداء مهمته، يتعرض لإحدى العقوبات الآتية دون المساس بالمتابعات المدنية والجزائية المحتملة:

- ـ الإندار
- ـ التوبيخ،
- ـ التوقيف مدة لا تتجاوز ثلاث(3) سنوات،
  - ـ الشطب النهائي.

يفهم من هذا النص أن هذه العقوبات الإدارية لا تعفي الخبير من المتابعة جزائيا ومدنيا.

#### ثالثا: الإجراءات التأديبية

نضم المرسوم التنفيذي رقم 95-310 إجراءات تأديب الخبراء القضائيين في المادة 21 التي تنص: « يباشر النائب العام المتابعات التأديبية ضد الخبير القضائي، بناءا على شكوى من أحد الأطراف، وفي حالة وجود قرائن كافية تدل على إخلاله بالتزاماته.

يحيل النائب العام الملف التأديبي على رئيس المجلس الذي يصدر العقوبة أو يرفع الأمر إلى وزير العدل بعد استدعاء الخبير قانونا وسماع أقواله وتبوت الوقائع إليه».

وكذلك المادة 22 التي تنص: « يصدر عقوبتي الإنذار والتوبيخ رئيس المجلس الذي يرسل نسخة من محاضر تبليغ العقوبة إلى وزير العدل، أما شطب الخبير القضائي من

قائمة الخبراء القضائيين أو التوقيف فيصدر الوزير المكلف بالعدل بمقر بناء على تقرير مسبب يقدمه رئيس المجلس».

يفهم من هاتين المادتين أن الخبير القضائي يكون محل متابعة تأديبية من قبل النائب العام للمجلس القضائي الذي عينه، وهذا بناء على شكوى من أحد أطراف الخصومة أو من النائب العام بناء على قرائن تثبت إخلال الخبير بالتزاماته.

يقوم النائب العام بإحالة الملف التأديبي على رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي الخبير بصفة قانونية و يسمع أقواله ويتأكد من ارتكابه الخطأ.

في حالة ثبوت خطأ الخبير، يمكن لرئيس المجلس القضائي أن يصدر عقوبة الإنذار أو التوبيخ، أو يرفع الأمر إلى وزير العدل بإرسال تقرير مسبب، إذا كان الخطأ الذي ارتكبه الخبير يستوجب تطبيق عقوبة التوقيف عن المهام لمدة لا تزيد عن 03 سنوات أو عقوبة الشطب النهائي من قائمة الخبراء القضائيين حيث يصدر وزير العدل مقرر بدلك.

يعتبر منح سلطة عقوبة الخبير القضائي لوزير العدل صورة من صور تدخل الإدارة في عمل السلطة القضائية.

#### المبحث الثاني

# المجال التطبيقي للخبرة القضائية في المسائل الجزائية

لم تحدد معظم التشريعات المسائل التي يتم اللجوء فيها إلى الخبرة القضائية بل تركت هذا الأمر لسلطة القاضي في تقدير مدى حاجة المسألة إلى معرفة فنية أو علمية. فالمشرع الجزائري على غرار هذه التشريعات قد أورد أحكاما عامة بشأن الخبرة القضائية دون أن يتطرق إلى المسائل تستوجب إجراء الخبرة.

ولما كان مجال القضايا التي تتطلب خبرة واسعة وغير محدودة فلا يسعنا إلا التركيز على أهم النماذج من الخبرات التي لا تكاد تخلو منها أغلب الدعاوى الجزائية، فنجد الخبرة القضائية في مسائل الطب الشرعي (مطلب أول)، كما نستعرض الخبرة القضائية في بعض المسائل الفنية غير الطبية (مطلب ثاتى).

#### المطلب الأول

#### الخبرة القضائية في مسائل الطب الشرعي

أعطيت عدة تعريفات فقهية للطب الشرعي و نقتصر على ذكر هاذين التعريفين:

يعرف بأنه: «ذلك الفرع من الطب الذي يطبق حقائق علم الطب على مقتضيات القانون». 1

عرف أيضا بأنه: «فرع من فروع الطب يختص بإيضاح المسائل الطبية التي تنظر أمام رجال القضاء».  $^2$ 

يفهم من هذين التعريفين أن علم الطب الشرعي هو أحد علوم الطب البشري يختص بتطبيق حقائق علم الطب على مقتضيات القانون، ويهدف إلى كشف الحقائق وإيضاحها أمام

<sup>1-</sup>خالد محمد شعبان، مسؤولية الطب الشرعي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 18.

<sup>2-</sup> المرجع نفسه، ص 18.

رجال القضاء، فهو علم يخدم العدالة لذا سمي في بعض الدول العربية بعلم العدالة 1.

نظرا لأهمية هذا العلم في إثبات الفعل الإجرامي عن طريق إقامة الدليل وإسناد هذا الفعل إلى الشخص، وأثر ذلك على المسؤولية و العقوبة، سنتناول الخبرة في الطب الشرعي في المسائل المادية (فرع أول)، وفي المسائل المعنوية (فرع ثاني).

# الفرع الأول

#### الخبرة الطبية في المسائل المادية

مما لاشك فيه أن الطب الشرعي يقوم بدور هام في تسهيل عملية قيام الباحث الجنائي بأداء عمله في البحث عن الجرائم التي ترتكب لتحديد مرتكبيها وضبط الأدوات المستخدمة فيها، فالطبيب الشرعي هو مساعدا لجهاز القضاء حيث يشارك في البحث عن الدليل و ينجز خبرته بمعاينة الجروح وتحديد أسباب الوفاة وغيرها من الأمور التي تتطلب تدخل الطب الشرعي في الميدان الجزائي وإثبات الركن المادي للجريمة<sup>2</sup>.

وبما أن المسائل المادية التي تحتاج إلى الخبرة الطبية كثيرة، سنقتصر على بعض المسائل ونتناول في هذا الفرع تشريح الجثة (أولا)، الإجهاض (ثانيا)، الاغتصاب (ثالثا).

# أولا: تشريح الجثة

يعد التشريح من أهم أعمال الطب الشرعي حيث يتوقف على هذا الإجراء في كثير من الحالات لإثبات الجريمة، فالخبير يساعد القاضي في معرفة سبب الوفاة، والوسيلة التي استخدمت في إحداث الجريمة، والزمن الذي انقضى على وقوع الحادث، وطبيعة الإصابات لبنيان ما إذا كانت حيوية أم حدثت بعد الوفاة، كما يفيد التشريح في معرفة الحالة الصحية للمجنى عليه وبالتالى يمكن معرفة علاقة السببية بين الإصابات والوفاة<sup>3</sup>.

ومن المبادئ القانونية أن الطبيب المعاين للجثة لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن

 $<sup>^{1}</sup>$  - خالد محمد شعبان، المرجع السابق، ص 18.

<sup>2-</sup> أنظر الملحق رقم 8.

<sup>3-</sup> عبد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، منشأة المعارف، مصر، (د.ت.ن)، ص.ص 18-

يقرر سبب الوفاة إلا بعد تشريحها، وانطلاقا من ذلك فالطبيب المعاين يجب أن يتبع مرحلتين وهما:

#### أ- الكشف الظاهري للجثة

يتمثل هذا الجانب في فحص الملابس والتدقيق فيها من حيث نوعيتها، والآثار المتواجدة فيها، وما هو ناقص منها كنقص الأزرار، وأخذ بقع الدم لفحصها ومقارنتها بفصيلة الدم للجثة والتأكد إن كانت للضحية أم هي للجناة، كما يجب ملاحظة وضعية الجثة بالنسبة للمكان الذي وجدت فيه والأشياء المحيطة بها. كل ذلك يجب التحقيق فيه من طرف الضبطية القضائية وإرسالها إلى المخبر العلمي للكشف عنها بجانب الجثة لأن ذلك يفيد كثيرا الطبيب لتشريح الجثة أ.

#### ب- الكشف الباطني للجثة

من المتعارف عليه قضائيا وطبيا أنه لمعرفة أسباب الوفاة لابد من تشريح الجثة ولا يمكن تقدير سبب الوفاة بدون التشريح، باعتبار أن تقرير سبب الوفاة بناءا على الكشف الظاهري إلى عدة احتمالات مستنتجة من خلال ما يظهر من علامات وما يشاهده الطبيب المعاين.

يجب على الضبطية القضائية أن تثبت في محضر المعاينات كل العوارض والظواهر المتعلقة بالجثة وتذكر احتمالات الوفاة، وتبلغ النيابة بذلك حتى يتسنى لها أن تصدر أمرا بتشريح الجثة قبل دفنها<sup>2</sup>.

وبما أن التشريح إجراء تتأذى منه المشاعر الإنسانية وفي مقدمتها أهل المتوفى، فإنه لا يؤذن به إلا في حالات الضرورة أهمها<sup>3</sup>:

- حالات المتوفين في حادث جنائي سواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية.

<sup>1-</sup> بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2007،ص 285.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 286.

<sup>3-</sup> خالد محمد شعبان، المرجع السابق، ص 104.

#### الفصل الثاني الآثار القانونية و المجال التطبيقي للخبرة في المسائل الجزائية

- الحالات التي يعثر فيها على جثث طافية في الماء سواء كانت مجهولة الشخصية أو معروفة، إلا إذا دل التحقيق على عدم وجود شبهة جنائية في الوفاة.
- حالات المتوفين حرقا، إلا إذا ثبت من التحقيق أن الحادث كان انتحارا أو قضاء و قدر.
- جميع الحالات التي يظهر فيها من التحقيق أو الكشف الظاهري للجثة وجود شبهة في الوفاة، و كذلك كل حالة ترى النيابة العامة من ظروفها ضرورة تشريح الجثة لمعرفة سبب الوفاة أو لبيان أي أمر آخر.

#### ثانيا: الإجهاض

عرف فقهاء القانون الجزائي الإجهاض بأنه: «إخراج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعي للولادة» $^{1}$ .

ولقد قسم خبراء الطب الشرعي الإجهاض إلى ثلاثة أنواع و هي $^{2}$ :

#### 1- الإجهاض الطبيعي:

و هو يحصل دون سبب ظاهر لعلة ذاتية في الأم أو في الأنسجة الجنينية.

#### 2- الإجهاض العلاجي:

وهو إفراغ محتويات الرحم عن طريق التداخل الجراحي المبرر بمعرفة طبيب أخصائي إنقاذا لحياة الأم حيث توجد خطورة إذا ما استمر حملها، ولا يمكن إجراء هذا الإجهاض إلا بعد أن يشهد على ضرورته طبيبان مرخصان يكتبان شهادة برأيهما وبيان خطورة استمرار الحمل، مع موافقة الزوج أو أهل المرأة الحامل.

<sup>1-</sup> عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي و دوره الفني في البحث عن الجريمة، دار الفكر الجامعي، مصر، (د.ت.ن)، ص 286.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 464.

#### 3- الإجهاض الجنائي:

و هو عملية تفريغ محتويات رحم المرأة الحامل دون مبرر طبي، و هذا النوع هو الذي يهم في ممارسة الطب الشرعي حيث أنه هو المعاقب عليه.

تظهر أهمية الخبرة في مساعدة السلطة القضائية لبيان حالات الإجهاض العمدية من غيرها، حيث يستطيع الطبيب الشرعي بيان ما إذا كان الإجهاض قد تم بتدخل شخص آخر أو تم عن طريق المرأة نفسها، تحديد تاريخ وقوع الإجهاض، الوسائل المستعملة فيه والنتائج المترتبة عليه، وتثبيت الحالة النفسية والعقلية للمرأة لإثبات مدى قدرتها على الإرادة والإدراك فيما لو تم الإجهاض بنفسها، أو تم بواسطة طبيب أو صيدلي أو قابلة لأسباب علاجية وقوة هده الأسباب ومدى تأثيرها في نفي القصد الجنائي<sup>1</sup>.

لذلك فإن إثبات جريمة الإجهاض و تحديد المسؤولية الجنائية للفاعل تحتاج إلى خبرة فنية، فمسألة الإجهاض مسألة فنية بحتة لا يمكن للقاضي أو رجال الضبط القضائي الجزم بحدوثه من عدمه إلا بتقديم الطبيب الشرعي تقريره.

#### ثالثا: الاغتصاب

تمثل الخبرة الطبية أهمية كبيرة في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة إذ تظهر أهميتها في أن الخبير الطبيب يوضح كثير من المسائل المتعلقة بهذه الجرائم من بينها تحديد حدوث فعل هتك العرض من عدمه والدي يترتب عليه التكييف القانوني للجريمة.

لم يضع القانون تعريفا للفسق أو الاغتصاب ويمكن تعريفه بأنه: « مواقعة أنثى حية مواقعة تامة بدون رضاها و باستعمال القوة مع احتمال حصول حمل كنتيجة لها $^2$ .

والعلامات التي تدل على وقوع هده الجريمة هي:

1- آثار العنف أو المقاومة بجسم المجني عليها أو المتهم أو كلاهما، يجب على الطبيب الخبير أن يفحص الملابس التي كانت على المتهم أو المجنى عليها وقت ارتكاب

<sup>1-</sup> عبد الله جميل الراشدي، المرجع السابق، ص 151.

<sup>2-</sup> عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 305.

#### الفصل الثاني الآثار القانونية و المجال التطبيقي للخبرة في المسائل الجزائية

الحادث فحصا دقيقا للبحث عن آثار المقاومة كالتمزقات أو قطع الأزرار أو وجود آثار أخرى.

إلا أن عدم وجود آثار عنف أو مقاومة لا تنفي احتمال حدوث هذه الجريمة إذ قد يستطيع رجل قوي اغتصاب امرأة خائفة وضعيفة  $^{1}$ .

2- تمزق غشاء البكارة، يحدث تمزق غشاء البكارة غالبا عقب أول إيلاج، ويقع بالجزء الخلفي أو على أحد جانبي الخط المتوسط للغشاء، وهذا بالنسبة للمرأة غير المتزوجة. أما في حالة المتزوجات فلا يقوم الدليل على صحة حصول المواقعة إلا بوجود حيوانات منوية داخل المهبل أو بملابس المجنى عليها.

غير أنه إذا مضى وقت على تمزق غشاء البكارة يصعب بل يتعذر إعطاء رأي قاطع عما إذا كان التمزق ذو نتيجة سقوط أو حادث أو هو نتيجة المواقعة.

3- العدوى بالأمراض التناسلية، إن البحث في جرائم الاغتصاب يتعين معه فحص كل من الذكر والأنثى لاستطلاع مخلفات هذه المواقعة فيهما. والأمراض التي يصح انتقالها بالمواقعة هي الزهري والسيلان ومن الأمراض الجلدية الإصابة بالجرب والطفيليات الجلدية.

4- وجود حيوانات منوية بالفرج أو ملابس المجني عليها، يعتبر وجود المني بالفرج أو ملابس المجني عليها للجريمة الفسق أو ملابس المجني عليها أو على فراش المواقعة من الدلائل المؤيدة لجريمة الفسق أو الاغتصاب.

ويجرى فحص المنى على ثلاث خطوات هي:

- البحث الفيزيقي.
- البحث الكيميائي.

<sup>1-</sup> عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 316.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 341.

- البحث الميكروسكوبي.

5- حصول الحمل، إذا نتج عن هذا الاغتصاب حمل، فإنه يتم إجراء فحص الحامض النووي (ADN) وذلك بأخد خلايا من جسم المتهم مثل الأنسجة ومخ العظام وجذور الشعر والسائل المنوي وخلايا الدم البيضاء<sup>1</sup>.

فوجود بعض أو كل هذه العلامات يعتبر دليلا على حصول الفسق أو الاغتصاب.

#### الفرع الثاني

#### الخبرة الطبية في المسائل المعنوية

يقرر إجراء الخبرة في الطب النفساني وجوبا في الدعاوى الجنائية عندما يتجلى من الظروف التي أحاطت وقوع الجريمة أيا كان وصفها، تشكيك في الحالة العقلية للجاني.

وتنص المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري بهذا الصدد على أنه: «لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة». فلتطبيق هذا النص لابد من توفر إجراء الخبرة للتأكد من الحالة العقلية للجاني.

تعرف الخبرة النفسية بأنها: «الإجراء الذي يكون الغرض منه الاستفادة من معلومات طبيب نفسي لتوضيح مسألة يحتاج حلها إلى خبرة فنية يكون في عوزلها  $^2$ .

إن كلمة "جنون" هي ذات المدلول الواسع، فمن المنظور الطبي تعني اختلال بوجه نهائي للطاقات الذهنية للمرء. أما من وجهة نظر القانون فهي توحي بانعدام عنصر القصد لدى الجاني الذي لم يكن عندئذ واعيا بمدى تأثير أفعاله. ومن ثم فمعنى حالة الجنون من الناحية القانونية هي أوسع مما تكون عليه في المجال الطبي. ومن حيث التأثير النفساني على المسؤولية الجنائية يعتبر في حكم المجنون بمقتضى المادة 48 من قانون العقوبات «من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها» أن

 $<sup>^{-1}</sup>$  بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص  $^{-1}$ 

<sup>2-</sup> عبد الله جميل الراشدي، المرجع السابق، ص 174.

<sup>3-</sup> تواتي بطاهر، المرجع السابق، ص 123.

يفهم من هذه النصوص أن المشرع يأخذ بالحالة العقلية و النفسية للمتهم ومن ثم لا يمكن الفصل بين الحالة النفسية و الحالة العقلية لأن في كثير من الأحيان يؤدي المرض النفسي إلى المرض العقلي، وكذلك المشرع لا يعتد بالمرض النفسي أو العقلي ما لم يؤدي إلى فقدان الإدراك أو الإرادة.

تجدر الإشارة إلى أن محل الخبرة يكون مقتصر على الجانب الطبي فقط أي تفسير الوقائع من الناحية الطبية الفنية، ولا يجوز أن يمتد عمل الخبير إلى تحديد درجة المسؤولية للجاني الذي هو من صلاحيات القضاء دون سواء  $^1$ ، لأن الخبير ينظر إلى القضية من الناحية الطبية بينما ينظر القاضي إلى نفس القضية من عدة نواحي قانونية واجتماعية وطبية وجنائية  $^2$ .

فدور الخبير يكمن في الإجابة على الأسئلة التي تتضمنها المهمة الموكلة إليه كتحديد ما إذا كان الجاني يعاني من اختلالات ذهنية أو نفسانية مع تصنيفها في فئة الإصابات التي تنتهي إليها، كذلك هل لهذه الاختلالات علاقة بالجريمة المنسوبة إلى الجاني، وهل تشكل حالة الجاني مخاطر على الغير وغيرها من الأسئلة التي يجيب عنها الخبير عن طريق الفحوص الآلية الفنية كفحص الدماغ الإشعاعي، والفحوص الكيماوية للدم والغدد الصماء وغيرها من الفحوص ولاسيما أن هناك تطورا في مجال الخبرة النفسية.

#### المطلب الثاني

#### الخبرة القضائية في المسائل غير الطبية

لا تقتصر الخبرة في المسائل المادية و المعنوية على الشؤون الطبية فحسب، وإنما هناك الكثير من المسائل التي يتعذر على القاضي أن يبدي رأيه فيها حيث تحتاج إلى رأي الخبراء وسوف نقتصر فقط على دراسة الخبرة القضائية في تحقيق الشخصية (فرع أول)، في الأسلحة النارية (فرع ثاتي)، وفي التزوير وتزييف السندات المالية (فرع ثالث).

 $<sup>^{1}</sup>$  تواتي بطاهر، المرجع السابق، ص $^{1}$ 

<sup>2-</sup> عبد الله جميل الراشدي، المرجع السابق، ص 164.

<sup>3-</sup> المرجع نفسه، ص 164.

#### الفرع الأول

#### الخبرة القضائية في تحقيق الشخصية

تعرف تحقيق الشخصية بأنها مجموعة قواعد فنية تبين وسائل تثبيت شخصية إنسان وتمييز ذاته عن غيره بصورة واضحة لا تدع مجالا لتأثير العوامل الطبيعية أو الصناعية على تلك الصورة أ، وبذلك فهو فن يهدف إلى معرفة شخصية المجرم الحقيقي.

فالتعرف على المتهم له أهمية للوصول إلى الحقيقة أثناء إجراء التحقيق، ويتم ذلك بعدة وسائل لا يمكن استخدامها إلا من طرف شخص مختص فنيا، ومن أهمها أخد البصمات، فماذا يقصد بالبصمات (أولا)؟ وكيف يتم رفع هذه البصمات (ثانيا)؟

#### أولا: تعريف البصمة

البصمة هي مجموعة الخطوط والتعرجات التي توجد بأصبع اليد أو بأصبع القدم أو براحة اليد<sup>2</sup>، تتكون البصمة والجنين في بطن أمه وبالتحديد في الشهر الثالث والرابع<sup>3</sup>.

تأخذ البصمات قيمتها الإثباتية كدليل على أساس حقيقتين علميتين هما4:

- أن الإنسان يحمل في كف يده وأصابعه وقدمه وأصابعها خطوط مميزة لا تتغير مند مولده وحتى مماته وذلك لأن تلك البصمات تتكون والجنين في بطن أمه.
- إن هذه الخطوط خاصة بكل فرد ولا تطابق خطوط أي فرد آخر على الإطلاق، وحتى بين التوأمين المتماثلين اللذين هما من بويضة واحدة<sup>5</sup>.

نظرا لأهمية بصمات الأصابع في التعرف على شخصية المجرم، فإن بعض معتادي الإجرام يلجئون إلى إخفاء بصمات أيديهم بوضع قفازات مطاطية أو جلدية، أو إزالتها

 $<sup>^{1}</sup>$ - بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص 176.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 283.

<sup>3-</sup> منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 71.

 <sup>4-</sup> المرجع نفسه، ص 71.

<sup>5-</sup> عبد الله جميل الراشدي، المرجع السابق، ص 177.

بإجراء عمليات جراحية، أو طمسها بمواد كيماوية، أو وضع مواد خاصة لمحو خطوط البصمة، أو مسح الأشياء التي لمسها الجاني في محل ارتكاب الجريمة.

#### ثانيا: كيفية رفع البصمات

تعتبر البصمة دليل مادي قاطع لابد من اللجوء إليه بعد اكتشاف الجريمة مباشرة، فقد أعطى المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية صلاحيات واسعة في التحفظ على آثار الجريمة، ففي المادة 42 من ق.إ.ج في الفقرة الثانية «وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة»، كذلك أوجب القانون على رجال الضبطية القضائية وقبل المعاينة رفع البصمات<sup>1</sup>.

إن رفع البصمات عمل فني ويجب أن يتم من قبل خبير البصمة وتكون آثار البصمة في مكان الحادث ظاهرة أو غير مرئية. فإذا كانت واضحة بأحد الألوان أو بالضغط الخارجي فيمكن رفعها مباشرة بالنوع المناسب من الشمع اللاستيك – فوليا- الأبيض والأسود، ويتم تأمين الأثر بالتصوير أو بأخذ حامل الأثر (البصمة) بذاته إذا كان خفيف الوزن.

أما إذا كانت الآثار غير واضحة فيجب العمل على إظهارها بالطرق العلمية المستجدة ويتم ذلك باستعمال مسحوق الألمنيوم أو البودرة البيضاء لإظهار البصمات الخفية من الأدوات ذات الألوان الداكنة².

بعد رفع البصمات يتم فحصها وتكملة الأجزاء الناقصة وتحديد الأصابع واتجاهاتها بواسطة خبراء البصمة والتصوير ومن ثم يجري مضاهاة الآثار مع بصمات الأشخاص المشتبه بهم، كما يتم إرسالها إلى السجل المركزي للبصمات للتعرف على صاحب البصمة من خلال محفوظات<sup>3</sup>.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>- بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص.ص 282- 283.

<sup>2-</sup> منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 71.

<sup>3-</sup> المرجع نفسه، ص.ص 71- 72.

#### الفرع الثانى

# الخبرة القضائية في الأسلحة النارية

إن جرائم استخدام الأسلحة النارية تمثل مجالا هاما للتحقيقات الجنائية. وتبدو فحوصات الأسلحة النارية وآثارها ذات حضور هام في جرائم القتل والانتحار والسطو المسلح وغيرها.

وللخبرة أهمية كبيرة في الكشف عن الأسلحة النارية، إذ يعرف السلاح الناري بأنه تلك الأدلة المعدة لرمي المقذوفات والتي تستخدم كأداة لارتكاب جرائم التعدي على النفس والمال أو في الدفاع عنها<sup>1</sup>.

يبرز دور الخبير هنا عندما يقوم القاضي أو المحقق بإرسال السلاح إلى الخبراء لمعرفة نوعية السلاح والرصاص المستخدم، وهل تم الإطلاق بواسطة هذا السلاح أم من غيره، وأن هذا السلاح صالح لإطلاق النار أم غير صالح، ونوعية الآثار التي تترك على السلاح والجسم ووقت الإطلاق قديم أم حديث...

وفي حالة وجود رصاص داخل جسم المجني عليه مثلا، ويراد معرفة نوعه وعياره يتم إرسالها إلى الخبراء في هذا المجال إذ يقوم كل خبير بالفحص بمفرده في القضية المعروضة عليهم من جهات التحقيق.

يعتمد الخبير في مهمته على الآثار المادية التي ترافق استخدام الأسلحة النارية حيث تتشكل عدة آثار بعد عملية إطلاق النار أهمها<sup>2</sup>:

- الآثار التي تظهر على السلاح المستخدم التي يعود مصدرها إما لمستعمل السلاح أو المي العوامل المكانية، فيجب على الخبير رفع هذه الآثار وفحصها لبيان علاقتها بالقضية موضوع النظر، ومن أهم الآثار المتشكلة على السلاح المستعمل وجود البصمات.

<sup>1-</sup> عبد الله جميل الراشدي، المرجع السابق، ص 189.

<sup>2-</sup> منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 99.

- الآثار التي تظهر على الرصاص المستخدم حيث أن رؤوس الطلقات غالبا ما يتم العثور عليها في مسرح الحادث أو في جسم الضحية أو عالقا في مكان الحادث. إن تقدير أهمية رأس الطلقة والنتائج المستخلصة منه تعتمد أساسا على الحالة التي وجد بها رأس الطلقة من حيث كونه سليما أو مهشما، ويستطيع الخبير الاستفادة منها في حصر وتحديد الأسلحة المشتبه بها من خلال دراسة الآثار التي تتشكل على رأس المقذوف الناري  $^1$ .

- الآثار التي تظهر على جسم المجني عليه بحيث أنه تظهر عدة آثار على جسم الضحية بعد تلقيه الرصاصة كالجرح الناري وهو كل إصابة تحدث بسبب تأثير الرصاصة على الجسم، كذلك آثار الغازات الناتجة عن إطلاق النار، وتظهر هذه الآثار في مكان دخول الرصاصة في حالة الإطلاق القريب جدا فقط. وأيضا نجد آثار الحرق وهو عبارة عن حرق سطحي من الدرجة الأولى يحدث من تأثير اللهب الناتج عن احتراق الرصاص في الجسم أو الملابس أو الشعر.

بعد انتهاء الخبراء من عملهم يتم إعداد تقرير موحد في حالة تطابق النتائج المتوصل اليها. أما إذا اختلفوا فيتم تثبيت رأي كل خبير على حدى في التقرير ويرسل إلى الجهة التي طلبت إجراء الخبرة<sup>2</sup>.

#### الفرع الثالث

#### الخبرة القضائية في التزوير و تزييف العملة و السندات المالية

تعتبر السندات أو المحررات أوراق تحمل بيانات معينة لوقائع معينة و لها أهمية كبيرة إثبات الجرائم خاصة جرائم التزوير (أولا)، كما نجد أيضا جريمة تزييف العملة و السندات المالية (ثانيا).

<sup>1-</sup> منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 99.

<sup>2-</sup> المرجع نفسه، ص 99.

#### أولا: الخبرة القضائية في التزوير

ينقسم التزوير في المستندات إلى قسمين: التزوير الخطي والتزوير المادي $^{1}$ .

يتمثل التزوير الخطي في محاولات تقليد التوقيعات والخطوط والاحتجاج بها على أصحابها الحقيقيين، وتتم هذه المحاولات بأساليب وسبل مختلفة تتوقف على مدى قدرة المزور والإمكانيات المتاحة له و مهاراته الشخصية.

أما التزوير المادي يتمثل في إحداث تغييرات جوهرية في المحررات الصحيحة تتم لصالح بعض المتعاقدين وفي غيبة البعض الآخر مثل إضافة البيانات أو محو عبارات من المستند من ثلاثة عناصر هي<sup>2</sup>:

- مادة الكتابة وأدائها.
  - الورق.
- الكتابة ذاتها من عبارات وتوقيعات وأرقام.

ويجب على خبير المستندات أن يكون على بينة من كل عنصر من هذه العناصر وخصائصه، ويعرف مكوناته والتأثيرات التي تطرأ عليه حتى يمكنه أن يجيب على التساؤلات التي توجه إليه.

تتم عملية فحص المستندات بإتباع الخطوات الآتية:

أ- دراسة أولية بالعين المجردة وفي الضوء العادي.

ب- استعمال العدسات اليدوية المكبرة.

ج- استعمال أجهزة التكبير المجهرية.

د- استعمال أجهزة التكبير المزدوجة للمقارنة.

<sup>1-</sup> عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 767.

<sup>2-</sup> المرجع نفسه، ص 768.

- ه- استعمال المرشحات الضوئية.
- و- استعمال الإشعاعات الصناعية المرئية مثل الأشعة تحت الحمراء والأشعة البنفسجية.
  - ز استعمال الإضاءة المنعكسة والنافدة والجانبية.
- ح- إجراءات التجارب والتحاليل الكيماوية على أن يكون ذلك في أضيق الحدود وبأقل تأثير ممكن على السند.

وليس على الخبير أن يتخذ جميع هده الخطوات في كل الحالات، لكن عليه أن يتخذ منها وبالترتيب المذكور - ما يكفي للوصول إلى النتيجة النهائية.

ولقد شدد المشرع الجزائري العقوبة على كل من ارتكب جريمة التزوير سواء في محررات رسمية أو عمومية بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وذلك إما:

- بتقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع.
- وإما باصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالصات أو بإدراجها في هده المحررات فيما بعد 1.

ويستنتج من ذلك أن جريمة التزوير في المحرر الرسمي لابد أن تتوفر على الأركان التالية·

- 1- تغيير الحقيقة
- 2- محرر رسمي صادر عن موظف عمومي.
- 3- استعمال إحدى الطرق المنصوص عليها في القانون.
  - 4- إحداث ضرر للغير بهذا التغيير.

96

<sup>1-</sup> أنظر المادة 216 قانون العقوبات الجزائري.

5- القصد الجنائي.

وهذا ما ذهبت إليه محكمة العليا في قرارها: «فمتى كان من المقرر قانونا أن جريمة التزوير في محررات عمومية المنوه والمعاقب عليها بأحكام المادة 216 من قانون العقوبات ثم بإحدى الطرق التالية: التقليد الاصطناع الإضافة أو بانتحال الشخصية فإنه من الضروري أن يشتمل السؤال المطروح حول وقائع هذه الجريمة والعناصر المذكورة، ولا أعتبر هذا السؤال ناقصا» 1.

كما نص المشرع على التزوير في المحررات العرفية أو المصرفية أو الوثائق الإدارية والشهادات في المواد من 219 إلى 229 من قانون العقوبات بأحكام مختلفة متى توفرت طرق التزوير المنصوص عليها في المادة 216 ق.ع، لذلك أوجبت المحكمة العليا من بيان الوثيقة المزورة وطريقة التزوير والغرض منها $^2$ .

#### ثانيا: الخبرة القضائية في تزييف العملة والسندات المالية

تطلق كلمة التزييف على غش العملة المتداولة قانونا بين أفراد المجتمع سواء في ذلك العملة المعدنية (1)، أو العملة الورقية (2).

#### 1- تزييف العملة المعدنية

تنقسم أساليب تزييف العملات المعدنية إلى قسمين رئيسيين هما3:

#### أ- التزييف بالسك

يتم تزييف العملة بهذه الطريقة بصهر السبيكة المعدة للتزييف ثم صبها في أشكال معينة يسهل تقطيعها ثم توضع في قوالب تحمل الرسوم والنقوش الموجودة على قطع النقود الحقيقية.

<sup>.</sup> بلعليات إبر اهيم، المرجع السابق، ص.ص 313- 314.  $^{-1}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 316.

<sup>3-</sup> عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 922.

#### ب- التزييف بالصب

هذه الطريقة يلجأ إليها غالبية مزيفي العملة المعدنية نظرا لسهولة تناولها ولأن الأدوات المستعملة فيها متوفرة لدى محترفي صناعة سباكة المعادن.

يتمثل دور الخبير في فحص العملة المزيفة ويتم ذلك على مرحلتين $^{1}$ :

#### الفحص الطبيعى للعملة المزيفة: يتناول هذا الفحص ما يلى: $\alpha$

- دراسة لون العملة وتاريخ إصدارها.
  - تحسس ملمس العملة.
    - الرنين.
  - درجة صلابة العملة.
  - قياس قطر وسمك العملة ووزنها.
- دراسة العيوب الموجودة بسطح العملة وما يحويه من كتابات ورسوم.

# β- التحليل الكيميائي للعملة المزيفة

يستهدف هدا الفحص تحقيق غرضين، أولهما معرفة المعادن الداخلة في تركيب السبيكة عن طريق التحليل الكيفي لها، وثانيهما معرفة نسبة كل من هده المعادن داخل السبيكة عن طريق الكي لها.

يجرى التحليل بأخذ عينات من قطعة العملة مع عدم المساس بالعملات المميزة للعملة المزيفة، والوسائل الكيميائية المتبعة في تحقيق الغرضين هي:

- التحليل اللوني للعملة المزيفة.
  - زيغ الأشعة السينية.

 $<sup>^{1}</sup>$  عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص.ص 924- 929.

- ربط العملات المزيفة وبيان ما إذا كانت قد زيفت من مصدر واحد أو من عدة مصادر.

#### 2- تزييف العملة الورقية

جريمة تزييف العملة الورقية كغيرها من الجرائم تتوقف على مواهب المجرم الذهنية وما يستطيع أن يوفره من إمكانيات كي يسخرها في ارتكاب جريمته ومحاولة الوصول بها إلى درجة الإتقان تكفل لها الرواج. ويختلف أسلوب التزييف من شخص لآخر على حسب مدى توفر هذه العوامل، وتتباين بذلك درجات الإتقان في العملة المزيفة أ.

تنقسم أساليب تزييف العملة الورقية إلى قسمين يتمثل الأول في تزييف العملة الورقية بالرسم اليدوي (أ)، والثاني في تزييف العملة الورقية بالطباعة (ب).

#### أ- تزييف العملة الورقية بالرسم اليدوي

يتوقف هذا الأسلوب على مهارة الشخص وما أوتي من مواهب في فن الرسم اليدوي والزخرفة. وتتم عملية التزييف بوسائل أقرب ما تكون إلى وسائل تزوير المخطوطات والتواقيع وهي:التقليد النظري أو الشف المباشر، أو النقل عن طريق وسيط مثل ورق الكربون أو الورق الشفاف<sup>2</sup>.

قد يكون من السهل التمييز بين العملة الورقية المزيفة بالرسم اليدوي ونظيرتها الصحيحة، ولكن مهمة الخبير الفاحص يجب أن تتعدى هذا الحد إلى تبيان الوسائل التي اتبعت في التزييف حتى يتمكن من تقييم عملية التزييف من حيث درجة خطورتها.

ولتحقيق هذا الهدف تتبع الخطوات التالية:

- فحص ورقة العملة، يتناول هذا الفحص لون الورقة، متوسط أبعادها، سمكها، ملمسها وما قد تحمله من علامات مميزة.

 $<sup>^{1}</sup>$  عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 933.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 933.

#### الفصل الثاني الآثار القانونية و المجال التطبيقي للخبرة في المسائل الجزائية

- التعرف على طريقة التزييف، هل هو بالتقليد النظري أو بالنقل المباشر أو بالنقل عن طريق وسيط، أو بهذه الطرق مجتمعة.
  - دراسة عملية التلوين.
  - البحث عن وسيلة الضمان الموجودة على الورقة الصحيحة.
- التعرف على شخص المزيف، ويتم ذلك بإجراء مضاهاة بين خطه وخط العبارات المدونة بالورقة المزيفة. وتقوم الأخطاء الإملائية بدور هام في عملية المضاهاة.

#### ب- تزييف العملة الورقية بالطباعة

هذا الأسلوب هو الأكثر استعمالا في جرائم تزييف العملات الورقية وأكثر خطورة من أسلوب التزييف بالرسم اليدوي، ويرجع ذلك إلى إمكانية، إنتاج كميات كبيرة من العملات المزيفة بالإضافة إلى ما توحي به عملية الطباعة في حد ذاتها من الثقة في نفوس الجماهير.

تبدأ خطوات العملية بتجهيز الأكليشيهات من صور فوتوغرافية لمكونات الورقة الصحيحة المختلفة والتي يراد تزييفها، وتتعدد هذه الأكليشيهات تبعا لتعدد الألوان والزخارف بالورقة الصحيحة 1.

وعند الانتهاء من هذه العملية وتجهيز الورق المناسب لعملية التزييف تبدأ عملية الطباعة ثم ترقم الأوراق تمهيدا لترويجها.

وقبل طرح العملة المزيفة للتداول يلجأ المزيف إلى القيام بعملية إظهار هذه العملة بمظهر العملات القديمة المتداولة مستعينا في ذلك ببعض الأدوات والمواد مثل حامض التانيك، وذلك بهدف كسب ثقة الجماهير.

تتم عملية فحص العملة الورقية بإتباع الخطوات التالية<sup>2</sup>:

<sup>1-</sup> عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 937.

<sup>2-</sup> المرجع نفسه، ص ص 939- 941.

# الفصل الثاني الآثار القانونية و المجال التطبيقي للخبرة في المسائل الجزائية

- فحص الورقة التي طبعت عليها العملة.
- التعرف على وسائل الطباعة التي استعملت في التزييف.
- فحص الرسوم والزخارف والكتابات في الورقة المزيفة.
- فحص الألوان والأصباغ التي استعملت في طباعة الورقة المزيفة.
  - فحص وسيلة الضمان والتعرف على طريقة تقليدها إن وجدت.

فدور الخبير عموما فيما يتعلق بفحص العملة الورقية يتجلى في الإدلاء برأيه في القدر من النجاح الذي أحرزته عملية التقليد أو التزييف.

#### خاتمة

بالتطرق للقواعد العامة التي تحكم الخبرة القضائية في المسائل الجزائية لم نجد أي نص قانوني يلزم القاضي بإصدار أمر بندب خبير قضائي، غير أن المشرع يلزمه بتسبيب رفضه لطلب إجراء الخبرة من طرف الخصوم. فهذا الأمر لا يعني إحاطة القاضي وإدراكه لجميع المعلومات المتعلقة بمختلف المسائل الفنية ومن ثم فصله في النزاع المعروض أمامه دون الاستعانة بأهل الخبرة.

وحرصا على الحفاظ على حقوق الدفاع وضمان محاكمة عادلة لأطراف الخصومة، يتعين على القاضي الاستعانة بخبير قضائي وعدم إصدار حكمه إلا بعد إطلاعه على نتائج تقرير الخبرة.

فالخبرة القضائية باختلاف معانيها ومجالاتها نقول أنها تقدير مادي أو ذهني يبديه أصحاب الفن أو الاختصاص في مسألة فنية لا يستطيع القائم بالتحقيق في الجريمة معرفتها بمعلوماته الخاصة سواء كانت تلك المسألة متعلقة بشخص المتهم أو بالوسائل المستعملة في ارتكابها أو آثارها.

إذا تقرر إجراء خبرة قضائية وتم تعيين الخبير من طرف المحكمة، فإن هذا القرار ينشئ حقوق والتزامات للخبير، فيبقى أهم هذه الحقوق هو تقدير نفقات وأتعاب الخبير بشكل منصف، وأهم هذه الالتزامات هو تنفيذه للمهمة الموكلة إليه مع إعداد تقرير يتضمن كافة النتائج التي توصل إليها والأسباب التي استند إليها في رأيه، وأن يربط بين الوقائع والأبحاث التي قام بها وبين هذه النتائج.

فأثناء ممارسة الخبير لمهامه يمكن أن يصدر عنه خطأ يحدث ضرر لأحد أطراف الدعوى أو للغير يستوجب التعويض، فتقوم مسؤوليته المدنية ويسأل على أساس المسؤولية التقصيرية لعدم وجود أي علاقة تعاقدية بينه وبين الخصوم. كما يسأل جزائيا عن إخلاله بواجباته التي ينجم عنها أخطاء تشكل جرائم في قانون العقوبات كجريمة الرشوة وجريمة إفشاء السر المهنى وغيرها من الجرائم.

فضلاً عن ذلك فإن الخبير يتعرض للمسؤولية التأديبية إذا ارتكب أخطاء مهنية متعلقة بالمهمة الموكلة إليه، فتسلط عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 95- 310 حسب درجة الخطأ.

ومن أهم الآثار القانونية للخبرة القضائية في مجال الدعاوى الجزائية نجد قوة وحجية تقرير الخبرة، غير أنه التمسنا عدم إلزام المشرع القاضي بأن يأخذ بمضمون هذا التقرير وترك له السلطة التقديرية في ذلك مما يستبعد الحجية النافذة للتقرير وقوته كوسيلة إثبات في الجريمة.

وفي مجال تطبيق الخبرة في الدعاوى الجزائية فقد توصلنا إلى أنه لا يمكن حصر الجرائم التي تستوجب إجراء الخبرة نظرا لتطور أساليب الإجرام وبالتالي ظهور وسائل علمية جديدة وحديثة في كشف الجرائم مثل العقاقير المخدرة أو التنويم المغناطيسي أو جهاز كشف الكذب، وهنا تطرح إشكالية مشروعية استخدام هذه الوسائل في مجال الخبرة القضائية.

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى بعض الاقتراحات يمكن إيجازها في النقاط التالية:

- إعادة تنظيم الأحكام المتعلقة بالخبرة في المسائل الجزائية و استدراك النقص الذي يشوبها تجنبا لإطالة الفصل في النزاع وتخفيف الأعباء على المحاكم.
  - وضع قانون ينظم توزيع المهام بين الخبراء كل في تخصصه.
- فسح المجال للخبير للقيام ببعض المهام التي يراها مناسبة وضرورية للخبرة التي يجريها بعد أخذ رأي القاضي الذي عينه.
  - ضرورة مواكبة الخبير للتطورات العملية، وذلك بإجراء دورات تكوينية.
    - تحديد المسائل التي يكون فيها إجراء الخبرة إلزامي.

## ملحق رقم 1 أمر بندب خبير

- نحن
- بناء على ملف التحقيق الجاري ضد:
1)
(2)
- بتهمة بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني للسيد
المقيم ب (أو عنوانه المختار بمكتب الأستاذ ) والوكيل عنه الأستاذ ب
- حيث أن اللجوء إلى الخبرة بات ضروريا لإظهار الحقيقة.
- بعد الإطلاع على رأي السيد وكيل الجمهورية.
- بعد الإطلاع على المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية.
- قررنا، لهدا الغرض، ندب السيد (الاسم والعنوان) (والسيد
خبير معتمد لدى مجلس قضاء الذي يستوفي شروط الكفاءة اللازه
بعد أدائه اليمين القانونية طبقا لأحكام المادة 145 ف 4 ق.إ.ج بغرض (توضيح أع
الخبرة):
(1
(2

وإجراء ما يستوجب من معاينات مجدية لإظهار الحقيقة – إبداء رأيه فيما إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم قد اقترفت- بيان الأساليب والوسائل التي تكون قد استخدمت في هدا الشأن – تبليغ بدون تخلف، جل المعلومات ذات طابع فني- تقدير ما إذا كانت الوقائع التي سيكون على علم بها قد تتسم بالطابع اللاشر عي وإلى من ستسند- تحديد، عند الاقتضاء، طبيعة وجسامة الضرر الناجم عنها- إخطارنا، بدون تأني، بكل تدبير من تدابير التحقيق يبدو اللجوء إليه حالا أو أثناء مجريات الخبرة، ضروريا.

ويتعين، لهدا الغرض، الإطلاع على ملف الإجراءات – سماع، على سبيل المعلومات، كل شخص التي تبدو تصريحاته مجدية العمل على الحصول على كل وثيقة ضرورية تكاد تكون في حوزة أي شخص أو إدارة وعند الاقتضاء، إشعارنا بما يجعل ذلك متعذرا.

حرر في	
قاضي التحقيق	
- وطبقا لأحكام المادة 168 ق.إ.ج بلغ هدا الأمر حالا:	
- إلى السيد وكيل الجمهورية	
- وعن طريق رئيس مؤسسة إعادة التربية ب	
- بإرسال موصى عليه مع الإخطار بالوصول إلى المتهم	
سيد الطرف المدني	وال

- بإرسال موصى عليه تم تبليغ وكلاء المتهم أو الطرف المدنى بالأمر المذكور.
  - سلمت نسخة من الأمر إلى الخبير.

#### حكم متضمن تقرير إجراء خبرة

م بالطابع العموم، إذ يمكن الأخذ به في جل الخبرات، أيا كان محلها)	(نموذج يتس
الفاصلة في مادة الجنح (أو المخالفات).	ـ محكمة
الجوء إلى الخبرة بات ضروريا لحسم الدعوى المنشورة.	- حيث أن اا

- بمقتضى أحكام المادة 143 ق.إ.ج.

#### لهده الأسباب

تقضي بندب السيد خبير معتمد لدى المجلس القضائي، للقيام بالمهام التالية:

وعلى الخبير المذكور إيداع تقريره قلم كتابة ضبط المحكمة قبل تاريخ

القول بأن تمديد ذلك الأجل، عند الضرورة، يقرر بحكم مسبب وبناء على طلب الخبير.

القول بأن مجريات الخبرة تخضع لرقابتنا

القول بأنه في حالة تعذر الخبير للقيام (أو مواصلة) بمهمته، فيستبدل بحكم مسبب.

#### أمر بإجراء خبرة في المجال الطبي النفساني

	مجلس قضاء
	محكمة
	رقم النيابة
	رقم التحقيق
	- نحن قاضي التحقيق بمحكمة
	- بعد الإطلاع على ملف التحقيق الجاري ضد بتهمة
	- قررنا تعيين الطبيب <u>خبير</u> معتمد لدى المجلس القضائي الذي
(أو إد	ذا ما تعلق الأمر بطبيب ليس مقيدا ضمن قائمة الخبراء إضافة العبارات التالية "الذي
استوة	ت فيه كافة شروط التأهيل").

(وكذلك "الذي، بعد أداء اليمين أمامنا طبقا لأحكام المادة 145 ف 3 و 4 ق. إ. ج").

- بعد الإطلاع على ملف الدعوى وبخاصة التقرير الطبي والتحقيق في الشخصية وتلقيه كافة المعلومات الضرورية، القيام بالمهام التالية:
- ضبط مختلف جوانب شخصية المتهم، مستوى ذكائه، مدى إحساسه العاطفي، مهارته اليدوية، قدراته في التنبه.
- ضبط من الناحية النفسانية، مميزاته الشخصية أكانت وراثية أو مكتسبة، ذات صلة بطبعه وخلقه والعوامل ذات طابع عائلي واجتماعي الممكن استكشافها في التركيب الفكري، درجة التطور وأشكال الانفعال للمعنى بالأمر.
  - إجراء التحريات التي تبدو مجدية.

المقترفة واختيار العلاج الملائم.
- وعن كل الأعمال المنجزة والتحريات المجرات، يحرر الخبير تقريرا مفصلا
يحتوي على رأيه مسبب وذلك بعد التأكيد على مباشرته شخصيا المهمة المسندة إليه وأن
يودع ذلك التقرير قبل تاريخ
حرر بمكتبنا في
قاضي التحقيق

- الإتيان بكافة المعلومات التي تفسح المجال لتفسير تصرفات المتهم والأفعال

## ملحق رقم 4 محضر تأدية اليمين

#### (خاص بالخبراء غير المقيدين ضمن القائمة الرسمية)

مة-	محک
-----	-----

رقم التحقيق:
ـ سنة
- بناء على الأمر المؤرخ في
سيد للقيام بمهمة خبرة في الدعوى الجاري فيها التحقيق
نىد بتهمة
- حيث أن السيد ليس مقيدا ضمن القائمة الرسمية للخبراء
هو، عندئذ، يخضع إلى شكلية أداء اليمين طبقا لأحكام المادة 145 ف 3 ق. إ. ج.
حيث أن السيد حلف اليمين أمامنا و بالصيغة الآتي بيانها:
"أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن
دي رأيي بكل نزاهة و استقلال"

- وبمقتضى المادة 145 ف 4 ق. إ. ج.
- حررنا هدا المحضر لإثبات استيفاء شكلية حلف اليمين والذي أمضيناه مع الخبير وكاتب الضبط.

الخبير قاضي التحقيق كاتب الضبط

## محضر خاص بتسليم الأحراز للخبير

، التحقيق بمحكمة	ِ قاضى	- نحن
	-	بحضور السيد كاتب الضبط
بتهمة	عقيق الجاري ضد	- بناء على ملف التد
المتضمن تعيين السيد	ر المؤرخ في	- الإطلاع على الأم
	فته خبیرا.	بص
خبير المذكور أعلاه الأحراز المبنية كما	150 ق.إ.ج سلمنا إلى الـ	- بناء على المادة (
		لِي:
مد تلاوته وقعنا عليه مع الخبير وكاتب	ررنا محضرا، الذي بع	عن هذا الإجراء ح
		الضبط.
نا في	حرر بمكتبن	
كاتب الضبط	قاضي التحقيق	الخبير

## طلب تمديد الأجل المحدد للخبير لإنجاز مهمته

السيد قاضي التحقيق.

- بموجب أمر مؤرخ فيتفضلتم بتعييني بصفة خبير في إطار
الإجراءات المتبعة ضد بتهمة
<ul> <li>وقد حددتم إلى التاريخ الواجب إيداع تقرير الخبرة فيه.</li> </ul>
- إلا أنه ومع الأسف الشديد تعذر علي التزام الميعاد المذكور أعلاه. ويعود ذلك إلى
(ذكر أسباب التأخير).
وعلى هذا، فبالنظر إلى الأعمال التي لم تنجز بعد، يشرفني أن ألتمس من سيادتكم
تمديد الأجل المحدد أصلا ب مما يمدد تاريخ إيداع التقرير إلى
تقبلوا سيدي فائق التقدير و الاحترام

الخبير

## نموذج تقرير خبرة ذي طابع عام

تقرير إلى السيد قاضي التحقيق بمحكمة
- السيد قاضي التحقيق،
- بموجب أمر مؤرخ في قضية متبعة ضد بتهمة الله الله الله الله الله الله الله الل
يشرفني السيد القاضي أن أحيطكم علما بنتائج مساعينا وأبحاثنا وأعمالنا، التي تأكد على تولينا شخصيا مجرياتها، ضمن هذا التقرير.
1) عرض الوقائع ومساعي الخبير (أو الخبراء):
يتجلى من مضمون الشكوى (مصحوبة بادعاء مدني) المؤرخة في الواردة عن السيد أن:
- (عرض مختصر لمحتوى الشكوى)
- فبموجب التماسات مؤرخة في طلب السيد وكيل الدولة فتح تحقيق ضد بتهمة والذي أسندت مباشرته إليكم.
أ) (في حالة ندب خبير أو خبراء- ليس مقيدا ضمن جدول الخبراء)، يتعين التصريح: "بعد أداء اليمين المنصوص عليها قانونا أمامكم".
ولقد قمتم ب (عرض مختصر الإجراءات التحقيق)
- وأفضت قناعتكم إلى ضرورة إجراء خبرة. فتفضلتم بإسناد هذه المهمة إلينا.
<ul> <li>و عقب صدور قرار كم و تبليغنا به فياشر نا ب (التذكير بالمساعى الأولية للخبير).</li> </ul>

واستنادا إلى ترتيبات الأمر الصادر	- فتلقينا تصريحات السيد
الذي تضمن ترخيص لسماع المتهمين	عنكم المؤرخ في
فقمنا بسماع كل متهم	وكذا السادة
ى 48 ساعة على الأقل قبل الموعد (أو قد تم	بحضور محاميه، بعد استدعائه بإرسال مضمون
بغير حضور محاميه المبلغ 48 ساعة	استجواب السيد
صرح لنا المتهم بقبول استجوابه على انفراد	قبل الميعاد والذي تعذر عليه تلبية استدعائنا – ف
	وتنازله عن أي بطلان مترتب عن ذلك).
	ـ فانتقلنا إلى
	- واستلمنا الوثائق التالية:
لأجدر بأن نرفق إلى هذا الملف تلك الآتي، ، ج،	- ومن ضمن هذه الوثائق ارتأينا من الا ذكرها والتي رتبناها ضمن أضرفة خاصة أ، ب:
	2) أعمال الخبرة
فقرات و هي:	يتم عرض أعمال الخبرة من خلال
	1
	2
	3) الخلاصة
	- يتجلى من أعمال الخبرة أن
	أ) بشأن مسألة:
	(1

(2
(3
ب) بشأن مسألة:
(1
(2
(3
( <del>c</del>
تقبلوا سيدي فائق التقدير و الاحترام
الخبير.

## نموذج تقرير خبرة طبية

(تحديد الأضرار الجسمانية اللاحقة بالضحية)

1) تمهید
نحن الحكيم الحكيم العنوان) خبير
عتمد لدى المجلس القضائي، منتدب بموجب حكم (أو قرار) (تعريف الجهة القضائية)
المؤرخ في المتبعة ضد المؤرخ في المتبعة ضد
بتهمة
- لأجل القيام ب (التذكير بالمهمة)
- لنا الشرف أن نستعرض فيما يلي نتائج مساعينا وأبحاثنا وأعمالنا التي نصرح بأننا
اشرنها شخصيا
وبعد أداء اليمين أمام السيد قاضي التحقيق في
2) عرض موجز للوقائع
- السيد
مارس مهنة تعرض إلى (ضرب وجروح متعمدة – محاولة قتل
ـ مشاجرة ــ حادث مرور ـ إلى غير ذلك) كان يحمل كما يتجلى ذلك من
لشهادة الطبية المحررة في من الطبيب الجروح
لتالية (إعادة ذكر مضمون الشهادة الطبية).
و على إثر هذه الأفعال تلقى السيد
لقته الضحية – تاريخ ومدة الاستشفاء).

3) الفحص:	
(معاينات الخبير وتقديم أوصاف مفصلة للجروح المنسوبة للفعل الجنائي من الناحية فيزيولوجية). الإشارة، عند الضرورة لحضور الطبيب المعالج للضحية والطبيب المستشار صندوق التأمين، بما في ذلك صندوق الضمان الاجتماعي).	
4) المناقشة	
(يعرض الخبير بناء على فحص الضحية وسماعها حول ملابسات الفعل الإجرامي مصدر الإصابات والإطلاع على المستندات المقدمة، مناقشة المعطيات والعناصر التي تكاد تظهر للوجود وهي:	
- تأثير السوابق الصحية على الحالة البدنية للضحية – عاهات سابقة – إصابات أثار الجروح الحالية اللاحقة بالضحية – مدة العجز الكلي عن الشغل – تاريخ شفاء.	
سعاء. - تحديد نسبة العجز الجزئي الدائم بالنظر لسن الضحية وحالتها الصحية العامة تأهيلها المهني.	
- ضرورة تلقي علاج خاص، علاج التمرن، حصص الاستجمام، إلى غير ذلك	

- ضرورة اللجوء إلى مساعدة الغير.

تطور متوقع للعاهة أثناء السنوات القادمة (توقع إمكانية تحسين أو تفاقم الإصابات	الإصابات
الحاصل معاينتها وتحديد الفترة الزمنية الواجب إجراء فحص جديد أثنائها).	
- تحديد شدة الآلام.	

* *	**	
الجمالي	الضرر	- تحدید

## 5) الخلاصة

على أثر اقتراف الجريمة (الأفعال) التي تعرض إليها السيد
(وصف بإيجاز للإصابات).
تحدد مدة العجز الكلي عن الشغل من إلى أيام).
يحدد تاريخ الشفاء إلى
تقدر نسبة العجز الجزئي الدائم ب
الحالة الصحية للضحية قابلة (أو غير قابلة) للتحسن (أو للتفاقم) يمكن إجراء فحص
مراقبة في أجل
تستوجب هذه الحالة الصحية
يقدر الضرر الجمالي (في حالة ما إذا كان واردا) ب
وعن كل ما تقدم ذكره حررنا هذا التقرير.
بفي
الخبير

#### قائمة المراجع

#### أولا: المصادر

#### I- القرآن الكريم

1- الآية 59 من سورة الفرقان.

2- الآية 14 من سورة فاطر.

#### ثانيا: باللغة العربية

#### I- الكتب:

1- إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

2- أبو أسعد محمد شتى، الإثبات في المواد المدنية والتجارية و الشرعية، المجلد الثاني، 1997.

3- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2006.

4- أدام و هيب التداوي، دور الحاكم المدني في الإثبات، دار العربية، بغداد، 1976.

5- أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون الإثبات، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، مصر، 1987.

6- أحمد عبد الظاهر، الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

- 7- السعيد كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة،عمان، 2010.
- 8- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء
   الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 9- بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري والمقارن، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.
- 10- خالد محمد شعبان، مسؤولية الطب الشرعي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
- 11- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري (مصادر الإلتزام)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 12- سائح سنفوفة، قانون الإجراءات المدنية نصا وتعليقا وشرحا وتطبيقا، دار الهدى، الجزائر، 2001.
- 13- عبد الله جميل الراشدي، الخبرة وأثرها في الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014.
- 14- عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزييف مدنيا وجزائيا في ضوء الفقه، منشأة المعارف، مصر، 1996.
- 15- عبد الحميد الشواربي، الخبرة الجنائية في مسائل الطب الشرعي، منشأة المعارف، مصر، دون تاريخ النشر.

#### قالماراجا

- 16- عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2007.
- 17- عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة، دار الفكر الجامعي، مصر، دون تاريخ النشر.
- 18- عثمان أمال عبد الرحيم، الخبرة في المسائل الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1964.
- 19- محمد حسين منصور، مبادئ الإثبات وطرقه، دار الجامعة الجديدة، مصر، دون تاريخ النشر.
- 20- محمد حسين قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
  - 21- محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، جار هومة، الجزائر، 2002.
- 22- مصطفى أحمد عبد الجواد مجازي، المسؤولية المدنية القضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.
- 23- مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني، دار الثقافة، عمان، 2008.
- 25- مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة حلب، الجزائر، 1992.
- 24- همام محمد محمود زهران، الوجيز في إثبات المواعيد المدنية والتجارية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2003.

25- لحسن بن شيخ أث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2002.

26- طاهري حسين، التنظيم القضائي في الجزائر، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2008.

27- نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، مصر، 2000.

28- يحي بن لعلى، الخبرة في الطب الشرعي، الجزائر، دون تاريخ النشر.

#### II\_ المذكرات

1- صبرينة حساني، الخبير القضائي في المواد المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، (فرع المسؤولية المدنية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2- نصيرة ماديو، إفشاء السر المهني الطبي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 1998.

3- محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والكويتي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

4- مرحوم بلخير مصطفاوي مراد، الخبرة في المادة الجزائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة السادسة عشر، 2008.

#### ١١١\_ المقالات

1- مهدي موجاج، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني

#### .http://www.montadarabi.com

2- حمدي صبحي، الخبراء والمراقبة عليهم، مقال منشور على الموقع الإلكتروني <a href="http://www.bip.gov.sa">http://www.bip.gov.sa</a>

3- عزمي عبد الفتاح عطية، الخبرة أمام هيئات التحكيم، مجلة الحقوق، العدد الثاني، مصر، 2009.

4- عمر حمدي باشا، الحكم التحضيري والحكم التمهيدي، المجلة القضائية، العدد الأول، 2001.

#### IV- النصوص التشريعية

1- أمر رقم 66- 155 المؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر عدد 48) معدل ومتمم.

2- أمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات (ج ر عدد 49).

3- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني(ج ر عدد 78) معدل و متمم.

4- قانون رقم 06- 01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (ج ر عدد 14).

5- قانون رقم 08- 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج ر عدد 21).

#### $oldsymbol{V}$ النصوص التنظيمية - $oldsymbol{V}$

1- مرسوم تنفیذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 یولیو 1992، یتضمن مدونة أخلاقیات الطب (ج ر عدد 52).

2- مرسوم تنفيذي رقم 95- 310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم (ج ر عدد 60).

3- قرار وزاري المؤرخ في 8 جوان 1966، يحدد كيفية التسجيل في قوائم الخبراء والأسباب التي تؤدي إلى الشطب من هذه القوائم (ج ر عدد 50).

### VI قرارات المحكمة العليا:

1- قرار المحكمة العليا رقم 28312، الصادر بتاريخ 1983/05/11، المجلة القضائية، عدد خاص، 1986.

2- قرار المحكمة العليا رقم 28616، الصادر بتاريخ 1984/05/15، المجلة القضائية، عدد 01، 1990.

3- قرار المحكمة العليا رقم 155373، الصادر بتاريخ 1998/11/18 المجلة القضائية، عدد 02، 1998.

4- قرار المحكمة العليا رقم 97774، الصادر بتاريخ 1993/07/07، المجلة القضائية، عدد 02، 1993.

5- قرار المحكمة العليا رقم 32073، الصادر بتاريخ 2003/09/09، المجلة القضائية، عدد 01، 2003.

6- قرار المحكمة العليا رقم 362769، المجلة القضائية، عدد 01، 2005.

#### ثالثا: باللغة الفرنسية

#### I- Ouvrages:

- 1- FLOUZAT- AUBA (Marie Dominique) et TAWIL (Sami Paul), Droit des malades et respensabilité des médeins mode d'emploi, Marabout, Paris, 2005.
- 2- LECLER CLEO, Elements pratique de procédure civil et modéles d'actes, 2<sup>eme</sup> édition, Bruxelles, 1993.
- 3- LARGUIER JEANS, Droit pénal général, 18<sup>eme</sup> édition, Dalloz, 2000.
- 4- RASSAT (Mhchel- Laure), Procédure Pénale, presses universitaire de France, Paris, 2<sup>eme</sup> édition, 1990.

#### **II- REVEUS:**

1- PUTZ ALAIN, Le juge chargé des expertise, Revue de jurisprudence commerciel, N°7 et 8, 1999.

### الفهرس

01	المقدمة
04	الفصل الأول: المبادئ العامة للخبرة القضائية في المسائل الجزائية
05	المبحث الأول:مفهوم الخبرة القضائية
05	المطلب الأول: تعريف الخبرة القضائية و أنواعها
05	الفرع الأول: تعريف الخبرة القضائية
05	أولا: تعريف الخبرة القضائية لغة
06	ثانيا: تعريف الخبرة القضائية اصطلاحا
07	الفرع الثاني: أنواع الخبرة القضائية
07	أولا:الخبرة الأولية
07	ثانيا:الخبرة المضادة
08	ثالثًا:الخبرة الجديدة
08	رابعا:الخبرة التكميلية
	المطلب الثاني: خصائص الخبرة القضائية وتمييزها عن المفاهيم المشابهة
09	Le l'
09	الفرع الأول:خصائص الخبرة القضائية
09	أولا: الطابع الاختياري للخبرة القضائية
10	ثانيا:الطابع الفني للخبرة القضائية
11	ثالثًا:الطابع التبعي للخبرة القضائية
11	رابعا:الطابع الإجرائي للخبرة القضائية
12	الفرع الثاني: تمييز الخبرة القضائية عن المفاهيم المشابهة لها
12	أولا:الخبرة والتحقيق
13	ثانيا:الخبرة والمعاينة

14	ثالثًا:الخبرة والشهادة
15	المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للخبرة القضائية
16	الفرع الأول: الخبرة القضائية وسيلة لتقدير الدليل
16	الفرع الثاني: الخبرة القضائية إجراء مساعد للقاضي
17	الفرع الثالث: الخبرة القضائية نوع من الشهادة
17	الفرع الرابع: الخبرة القضائية وسيلة للإثبات
19	المبحث الثاني: النظام الإجرائي للخبرة القضائية
19	المطلب الأول: القواعد المنظمة لاعتماد الخبراء القضائيين
20	الفرع الأول: شروط وإجراءات التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين
20	أولا:الشروط الواجب توفرها في المترشح لمهمة الخبير القضائي
20	1- شروط تسجيل الشخص الطبيعي في قائمة الخبراء القضائيين
22	2- شروط تسجيل الشخص المعنوي في قائمة الخبراء القضائيين
22	ثانيا:إجراءات التسجيل الخبير القضائي في قائمة الخبراء القضائيين
22	1- تقديم طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين
23	2- البت في الطلب وإعداد قائمة الخبراء
24	الفرع الثاني: شطب اسم الخبير من قائمة الخبراء القضائيين
24	أولا:أسباب شطب اسم الخبير من قائمة الخبراء القضائيين
24	1- الشطب بسبب الأخطاء المهنية
25	2- الشطب بسبب عقوبات جزائية مخلة للشرف
25	ثانيا: تقرير شطب اسم الخبير القضائي من جدول الخبراء
25	المطلب الثاني: إجراءات الخبرة القضائية
26	الفرع الأول: ندب الخبير القضائي

26	أولا:طلب تعيين الخبير القضائي
26	1- من طرف النيابة العامة
28	2- من طرف جهات التحقيق
29	3- من طرف جهات الحكم
31	4- من طرف الخصوم
32	ثانيا: سلطة المحكمة في ندب خبير قضائي
32	1- من حيث قبول أو رفض طلب تعيين الخبير القضائي
34	2- من حيث عدد الخبراء
34	ثالثا: الحكم المتضمن تعيين خبير قضائي
35	1- طبيعة الحكم بندب خبير قضائي
36	2- بيانات الحكم بندب خبير قضائي
36	3- استئناف الحكم القاضي بالخبرة
37	الفرع الثاني: مباشرة الخبير القضائي لمهامه
37	أولا: دور المحكمة في مباشرة الخبرة
37	1- تحليف الخبير اليمين القانونية
38	2- تحديد مهمة الخبير بدقة وآجال إيداع تقرير الخبرة
38	3- إيداع ملف التسبيق
39	4- تسليم الوثائق والمستندات والأحراز اللازمة للخبير
39	5- إشراف المحكمة على عمل الخبير
40	ثانيا: دور الخبير القضائي في انجاز الخبرة
40	1- التزامات الخبير القضائي أثناء تنفيذه الخبرة
43	2- تحرير تقرير الخبرة وإيداعه

46	الفرع الثالث:الموانع التي تحول دون مباشرة أو إتمام الخبير لمهمته
46	أولا:رد الخبير القضائي
47	1- أسباب رد الخبير القضائي
48	2- إجراءات رد الخبير القضائي
49	ثانيا: استبدال الخبير القضائي
49	1- أسباب استبدال الخبير القضائي
51	2- إجراءات استبدال الخبير القضائي
51	ثالثًا:تنحي الخبير القضائي عن أداء مهامه
53	الفصل الثاني: الآثار القانونية للخبرة القضائية وتطبيقاتها في المسائل
	الجزائية
54	المبحث الأول: الآثار القانونية للخبرة القضائية
54	المطلب الأول: حجية تقرير الخبير القضائي في الدعوى الجزائية
54	الفرع الأول:موقف القاضي والخصوم من تقرير الخبرة
55	أولا: مناقشة تقرير الخبير القضائي
56	ثانيا:مدى التزام المحكمة بتقرير الخبير القضائي
56	1- سلطة القاضي في الأخذ برأي الخبير القضائي
57	2- تجسيد رأي الخبير القضائي في الحكم وتسبيبه
58	3- تحديد مصاريف الخبرة
60	الفرع الثاني:بطلان تقرير الخبرة
61	أولا: أسباب بطلان تقرير الخبرة
61	1- البطلان لعدم احترام إجراءات تمس بالنظام العام
63	2- البطلان لعدم احترام إجراءات جو هرية

64	ثانيا:الآثار المترتبة على الحكم ببطلان تقرير الخبير القضائي
65	المطلب الثاني: مسؤولية الخبير القضائي
65	الفرع الأول: المسؤولية المدنية للخبير القضائي
66	أولا: أركان المسؤولية المدنية للخبير القضائي
66	1- ركن الخطأ
67	2- ركن الضرر
68	3- ركن العلاقة السببية
69	ثانيا: جزاء المسؤولية المدنية للخبير القضائي
70	الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للخبير القضائي
71	أولا:المسؤولية الجزائية للخبير القضائي كشخص طبيعي
71	1- جرائم الخبير القضائي كشخص طبيعي
74	2- موانع المسؤولية الجزائية وأسباب الإباحة
75	ثانيا:المسؤولية الجزائية للخبير القضائي كشخص معنوي
76	1- الجرائم التي يعاقب عليها الشخص المعنوي الخبير
<b>78</b>	2- العقوبات المقررة للشخص المعنوي الخبير
<b>79</b>	الفرع الثالث: المسؤولية التأديبية للخبير القضائي
<b>79</b>	أولا:الأخطاء المهنية للخبير القضائي
81	تانيا: العقوبات التأديبية
81	ثالثا: الإجراءات التأديبية
83	المبحث الثاني: المجال التطبيقي للخبرة القضائية في المسائل الجزائية
83	المطلب الأول: الخبرة القضائية في مسائل الطب الشرعي
84	الفرع الأول: الخبرة الطبية في المسائل المادية

84	أولا:تشريح الجثة
84	1- الكشف الظاهري للجثة
84	2- الكشف الباطني للجثة.
86	ثانيا: الإجهاض
85	1- الإجهاض الطبيعي
85	2- الإجهاض العلاجي
86	3- الإجهاض الجنائي
87	ثالثًا:الاغتصاب
89	الفرع الثاني: الخبرة الطبية في المسائل المعنوية
90	المطلب الثاني: الخبرة القضائية في المسائل غير الطبية
91	الفرع الأول: الخبرة القضائية في تحديد الشخصية
91	أولا: تعريف البصمة
92	ثانيا:كيفية رفع البصمات
93	الفرع الثاني: الخبرة القضائية في الأسلحة النارية
94	الفرع الثالث: الخبرة القضائية في التزوير وتزييف العملة والسندات
	المالية
95	أولا:الخبرة القضائية في التزوير
97	ثانيا:الخبرة القضائية في تزييف العملة والسندات المالية
97	1- تزييف العملة المعدنية
99	2- تزييف العملة الورقية
102	الخاتمة
	الملاحق

	* *
/ 44	 

قائمة المراجع